

كَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمِي

(الْكَامِلِيُّ)

فِي فُرُوعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

تَأليفُ

قوامِ الدينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاكِجِيِّ الْحَمَافِيِّ

(ت ٥٧٤٩ هـ)

مطبعة دار الفکر

أمرُ رُوعَاةٍ

مطبعة دار الفکر



عِيُونُ الْمَلِكِ الْهَبِيبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



مؤسسة الرسالة ناشرون

منشورات
مركز ريسان للشؤون

هاتف: ٥٤٦٧٢١ - ٥٤٦٧٢٠

فاكس: ٥٤٦٧٢٢ (٩٦١١)

ص.ب.: ١١٧٤٦

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ISBN 9953-32-112-4

Resalah
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (9611) 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web site:

<http://www.resalah.com>

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

عيون المذاهب

(الكامل)

في فروع المذاهب الأربعة

تأليف

قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكافي الحنفي

(ت ٧٤٩ هـ)

محققه وعلّنه عليه

أحمد زرعناية

مؤسسة الرسالة ناشرون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد أن إله إلا الله شهادة راسخة في صميم القلب تؤمل صاحبها برضى الرب، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق، وصل اللهم على سيدنا محمد، صلاة تنحل بها العقد، وتفرج بها الكرب، وتقضى بها الحوائج، وتنال بها الرغائب، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ .

فلما كان الهدف من وجود الإنسان على هذه البسيطة هو تحقيق العبودية لله تعالى، وبما أنه جل في علاه لم يكلنا إلى أنفسنا في ذلك، بل أرسل إلينا الرسل، مبشرين ومنذرين، ليميزوا لنا طريق الخير والرشاد عن غيره، فبلغوا ما أمروا به، ومن ثم رحلوا عن هذه الدنيا، فخلفهم علماء أجلاء، ورثوا عنهم العلم، واستنبطوا من تعاليمهم الأحكام كلها، وما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، جزاهم الله تعالى من هذه الأمة خير الجزاء .

من هؤلاء الأجلاء الإمام محمد بن محمد بن أحمد الخجندي المعروف بقوام الدين الكاكي - رحمه الله تعالى - الذي شرفني الله تعالى بخدمة كتابه هذا المسمى بـ «عيون المذاهب الكاملية» .



منهج التحقيق

سرت بعونه تعالى في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

- ١ - وضعت مقدمة تشتمل على مقدمة التحقيق، وترجمة المؤلف، و وصف الأصول الخطية المعتمدة .
- ٢ - قمت بنسخ النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية والمرموز لها بحرف (ظ) ومن ثم قابلتها على الأصل المرموز له بحرف (أ) والذي وضعت أرقامه ضمن النص، وأثبت فروق النسخ، وكل ما وضع بين قوسين فهو زيادة من نسخة (أ).
- ٣- قمت بتوثيق المسائل وردّها إلى أصولها .

وصف الأصول المحتمدة

اعتمدت في نسخ الكتاب ومقابلته على أصلين خطيين أما الأول: وهو الذي رمزت له بحرف «ظ» ووضعت أرقام أوراقه على هامش صفحات الكتاب، وهو مخطوط في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (١٧٨٥٨) فقه المذاهب .

عدد أوراقه : ١٥٢ ورقة .

عدد الأسطر في كل صفحة : ١٥ .

قياسه : ٢١ X ١٥,٥ .

الخط : نسخ .

تاريخ نسخه : ٩٥٧ هجرية .

وهي نسخة مصابة بالرطوبة .

الأصل الثاني : هو الذي وضعت أرقامه ضمن نص الكتاب وهو محفوظ في مكتبة خاصة عدد أوراقه ٥٧ ورقة .

عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٨ .

قياسه : ٢١ X ١٤,٥ .

الخط : نسخ معتاد .

كتبت فيه الفصول والأبواب باللون الأحمر .

ترجمة المؤلف

- محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري المعروف بقوام الدين الكاكي، ويقال: الكافي الحنفي. سكن القاهرة وتوفي فيها .

قدم إلى قِرم، ثم إلى القاهرة، فأقام بجامع المارداني يؤمُّ به، ويدرس للطائفة الحنفية إلى أن مات .

أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري بترمد وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين السغناقي، وهما عن محمد بن محمد المايمرغي .

- توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة هجرية .

- تصانيفه :

١- معراج الدراية في شرح الهداية .

٢- جامع الأسرار في شرح المنار، في أصول افقه .

٣- عيون المذاهب الكاملي، في فروع الفقه .

أهم مصادر ترجمته :

١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٦ .

الجواهر المضية في تراجم الحنفية ٤ / ٢٩٤ (٢٠٤٤).

٣- الأعلام للزركلي ٣٦ / ٧ .

٤- كشف الظنون ٢ / ١١٨٧ .

٥- ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٢٤ .

٦- التنبيه والإيقاظ لما في ذبول تذكرة الحفاظ ص ٥٧ .

٧- معجم المؤلفين ١١ / ١٨٢ .

وفي الختام: أقول لكل قارئ لهذا الكتاب أو لغيره من الكتب التي شرفني الله سبحانه وتعالى بخدمتها، إنني لم أدع العصمة في عملي، فأرجو ممن اطلع على

نقص أو خلل في العمل فيه، أو أية ملاحظة أن يرسل بها إلي، وأنا له من الشاكرين،
سائلاً المولى تبارك وتعالى، أن يحفظ ألسنتنا وأقلامنا من الزلل، إنه على كل شيء
قدير وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين .

وكتبه خادم العلم الشريف

أحمد عزو عناية

بتاريخ ٢٠ / صفر / ١٤٢٥ هـ

الموافق لـ ١٠ / نيسان / ٢٠٠٤ م

سوريا / دمشق / هاتف : تليفاكس : ٥٢٢١٧٥١ - جوال : ٠٩٣٤٢٧٦٣٠

E - mail ahmad 1973 @ my way .com



بسم الله الرحمن الرحيم

يحمد الله باسمه الذي رشح فديح السماء وباعث الرسول وادب نبيا عليه
 ختموا على سيدنا محمد زينة الانبياء واما في الاتقاء وبلغت
 وسحابه الصادق بن القاسم من الاعداء وسلم تسليبا كثيرا
 فوجد في الماريت علم اللغة اعظم العلوم واحوجها في كلبية لسفوك منهم تقويم و
 والفرط المستقيم اردت ان اجمع فيه مختلف في المذاهب اربعة ليكون سهل الانقياد
 وعليه الاعتقاد ترغيبا للطلبية في حفظ الاحتماد وردت بعقول فيه وعندما ابا يوسف
 وعمران وابالمنه لسافعي ومانكا واحمد وشريفي ما عليه الفخر في مابيل في الفخار
 من جعلته في خمسة راد بياضه من حارة الحفرة والحق ان يدور باسم الملك ويأهلي بوصفة
 الملك هو السلطان اعظم مولى مولا العرش فجمع كاسر قبا لجماله وقامه اعلان
 الفرائض سببا الدنيا والدين شيان في سنة ١٠٢٠ مسيحين باسمه بانما هو مدين فريتا
 سلطان بن سلطان شعبان بن محمد نكا في عام ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ وشهد
 بالجود اصابه عثرة وعقد في سنة ١٠٢٠ بمه بفقته في حمة ورجمه من عند قاضيها وسببته
 غير ذلك فلهذا في الماد والرجح ينظر فيه ان لا يفسان في اقامة حارة في ذكر في امه
 دعواته ومنه لتعاقب وخليه المذون في سنة ١٠٢٠
 اجمه العقارى ان الوهن الحورش المصولة وفرضه غسل وجهه وهو من قضا سر سحر
 يا سئل في ذنوبه في ذنوبه وعذر عنه في عذر في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 في الملقى وكان منها وغس بدمه في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 في سنة ١٠٢٠ او قد لعله ما في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 وعاد احمد الفراء وسنه غسل يديه والشمعية ابتداء وعرضه انما وجبة وبيرمها ساها
 لا يفرح والسوار في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 الزواج في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 واحد في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 وصاحبه وسوكله في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 باجد وبرهية وعنه في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 وانتم مستهضون وعنه في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 ولا سنجيا بالبحر وكوفي وعنه في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 غسله في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 وثاني محترم وبمينه سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠

في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠
 في سنة ١٠٢٠ في سنة ١٠٢٠ فمات في سنة ١٠٢٠ بمه في سنة ١٠٢٠

الورقة الاولى من المخطوط أ / ١

و فعلها في الماء والظن والطريق تحت شجره واستند عليها وسحب التماسه ومسح قبة
 الاعنوا وغير السيلين في كل ما خرج من الاربع والتعويض عن ما له المخاد مع
 ماء الابلغيا وبه قال احمد ولو شرا فاحسا وعند مالك في لا في غير ما ولو قاء وما اويحي
 قلنا نفضه كالأختنا بالبصاف فعليا وسأواه والنوم مضطحا او مستحا
 كسوا زبد السند لسفة بالاجماع لا في القعود في غير الصلوة الا عندنا في اذ اذ
 ندران الصلوة الا اذا و تم او اضطرر به قال احمد اذا لم يطره وعندنا في في القعود فويطر
 وعاد احمد من ذلك لو طان الرلوع والسجود في غير موضع وعاد احمد في الاحتياط في الاحتياط
 ما غاب وحنون في سكر الاجاء لا مشر امرأة وعندنا في نفض الاله في محبة علي الامم وعندنا
 ما كره احمد لو شربه ولا مشر كره وعندنا الثلاثة نفضه بياطر كفة الا عندنا في ذلك في غير
 وبعض مباشر فلتح بالاجماع الا عند احمد في صلوة غير جنابة وعندنا الثلاثة
 فزهره غدره وانما الا عندنا في ذلك ومع بدنه وشهد ما كره احمد بالدر منه
 وسنة ستة وعندنا الثلاثة ولجوع عند بدنه وفجوه ونجاسة في بدنه وعندنا الثلاثة في بدنه
 وبنو الأجلية وانما الماء على ثلثه ولا ينفذ منقورة لو بدنا صلها وعندنا في لو يصيد
 لما ان جميع شعير ولا يصفح عند احمد خالين فمرد ولو جبه خرويه معنى في ذلك في شرب من شرب
 لا نقصان وبه قال احمد وعندنا في ان يوسف عند خرويه في كره وعندنا في شرب من شرب
 حطفا وغبيرة حنفة في شرب من شرب من المفعول بالاجماع وشرط الاشارة في
 البهية والبيته وما ذكرنا في الزجر وعندنا في البهية والبيته ولو اويحي خشف حنفة ان
 وجد لذة وحس الآلا وعندنا الثلاثة وجد حنفا والغطاء حنفا من امزى وورد
 واختلافه بالاجماع استيقظ وجد منيا او عذبا وجد عند الثلاثة وان يوسف في
 للدر في شرب الحنفة وعيد حرام وعرفه ووجبت لمن اسلم جنبا والاندب الماء
 عند مالك احمد وهم الحنفة حانق ونفسا قراءة العنان الا عندنا في الحنفة الحانق
 ونفسا وخرق مسجور ولبنته فمة الا لضرورة وعندنا في لهم الخوارص للمعبرز وعن
 لهم جبرائيل الحنفة نوتروضا ومسته لهم والمحدث لا يجلان وعندنا في معلنة انما
 وحمل شئ حلت في فمة القدران في الا شجر
 يتروضا ما السماء والعين
 والحرم ان طار ثلثه بالاجماع وما سجد بالمر ولا يغير ما قصد تسميته وبه قال
 حانق احمد وقد يكون وبه قال شافعي ولا يتروضا بما ييم كما في روماء عتصن: شجره وتمر
 وما تخير بكثرة الاوراق او بخله غيره الاطاع وسونمة ما عقر طائر امرا وما في وعندنا الثلاثة
 الا في اجزاء الارض ببيد كرسنة واه وعندنا في يوسف العلامة لا وعند احمد من السيم في

الورقة الأولى من المخطوط ب/ ١

هناك نوع واحد من حبة الام والام تحجب الظفر والابوي تحجب الاب ايضا الا ان رواه عن احمد
 وللزوج نصف مع ولد وولد ابن وان سفد ربع وللزوجة ربع ومع ولد وولد ابن وان
 سفد ثلث للبت نصف الاكثر للثلاث ونقصها ابن وله مثلا حظها وولد ابن كولد عند
 عدم ولبنات الابن سدس مع بنته وحجب مع بنته الا ان يكن منهن واسبغ من
 ذكر فنعيب من عذابه ومن فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من له بالاجماع والآراء
 لابوين كبنات الصلح عند عدم من الاب لولد الابن وعصبة من اخن من ابنته بنت
 ابنه ولو احده ولد ام سدس ولا كثر لثمة ذكرهم كما ساءم والابن وابنه وان سفد الاب
 ولجدة البنت تحجب عن عصبة اي من ماخذ الكفر اذا انفرد وما بق مع ذي سهم فالاقن
 جزو وان سفد ثلث امه وان علمه جزا ابية وان سفد في جزا احد وان سفد ذو قرابتين
 احق من ذي قرابة ذكر كان او انثى معترف ولو انثى لم عصبة على هذا الترتيب وتيدلي
 بغير حجب الا للام والجد ب تحجب اخوين واختين حجب للام فانك الى السدس
 مع الاباء المحرمين برفا وقتلها سرة وعند الثلثة بسبب ابنا او اختلاف دين او
 دار والكافر ينجب كحبيب وسبين كالمسلم الا عند ما ذكره احد عند اتحاد الاعتقاد فخره
 وعند ذلك فمى ما كرسب واحد قور ولو حجب احد ما فبا حجاب لا ينكح محرم ويرث
 وولد زنا معان حجة الام فقط بالاجماع وتوقف لم يحط اربع بنين وبنات لا عند ما
 واحد ابنت او بنتين ايها اكثر وبنيت يحظ ابن او بنتاها اكثر ويرث لو حجب اكثر
 فمات لا اقله ولو منكوسا اعترضه زوج سرته وعند الثلثة لو استهد برث فحج اكثر و
 اقله الا لا يرث بين الخوف والخوف والجدى اذ لم يعلم ترتيب الموات المعتد احد
 وذو رحم اقرب غير ذي سهم وعصبة الاعتدال فمى ما كرسب لا يرث هو ولا يرث مع سوري
 زوج عذوة الترتيب كالعصبات الترتيب بقوى الدرجة ثم يكون الامم وارثا وعند
 اختلاف بين القرابة فلقرابة الاب معن قرابة الام والامم الا صور فالعصبة على الامم
 والا فالاعتدال منهم والوصفة مع بطون اختلف وعند محمد بن بكر بن زهير اصله
 ما لورثه فيجعله فكيف يدور بعدوا انزلوا درجة حتى يصلوا لواجب في الفرض نصف
 ربع فثلثان ثلث سدس من خارجها للنصف الثاني للربع اربع للمترتبة للثلاثان وثلثان
 للثمة للسدس ستة والثنا عشر اربع وعشر من اياه ختلاظ ونقول بزيادة فستة او
 عشر وتر وستة والثنا عشر اربع وسبعة عشر وتر واربعة عشر وتر اربع وسبعة
 وعشر وتر ولو انكسرت خط فربض ضرب وفق العدد في الفرضية ان واخوة انا فالعور
 في الفرضية فالجدة محج و لو تعدد الكسر فمات صرنا واحدها ولو تعدد فالأكثر
 ولو نزلت فالوقف والا فالعور ثم و لم يسلح في الفرضية عوايما و ذ وعلى ذوي فرض

بقدر غرضه بطلب التوزيع بين فلول من يريد جنس واحد فراد سهم كبتين من الابن سهامه اثنتين
 لو سمان وثلاثة لو سمد من يدك ولو لم لاقل من الابن عددا على غرضه من مجموعهم قسم
 ما يقع على ريز كزوج صفات بنات ولو لم يستغ ودوا من رسوم زوج ورسومات ضرب
 وقتة محج من ريز من الابن والا فكل ريسهم في حقه فيه كزوج وبعين بنات ولو لم الثاني
 من الابن قسم ما يقع من مجموع ريز على سلكه من ريز كزوج والريه جقات وسف اخذت
 لام ولو لم مسج صر سهام من ريز محج ريزهم من الابن واربع زوجات ونسج بنات
 وسنحط ثم ضرب سهام من الابن ولو لم كسر صحح كما عزو الوه مقدر على ذوق الاكلم
 الا عند الشافعي وما كذا ريز بل ما يقع ليشتم المال ولو مات جسر الوه قبل الفسح صحح المسئلة
 الاولى واعلم سهامهم ثم سكر الشافعي فان استقام ما في يد من الصحيح الثاني فلا تصرف
 وصحيا من الصحيح الاقل والا ضرب وهو الصحيح الثاني في الصحيح الاقل
 والا كذا في كل فالسلك على صحح المسئلة فلو مات مات فاحصل المسئلة مقام الاول والثاني
 حقا الثاني في العمل ولم تجاز ان اضر سلم الصحيح الاقل الثاني او وقع وسهام
 الصحيح الثاني او وقع في نصيب الميت الثاني ويعرف حفظ كل ريز من الصحيح
 بضره ما كسر من اصل المسئلة من صرته في اصل المسئلة وحفظ كل ريز بنسبة
 سهامه كل ريز صحح صدر المسئلة الى غيره رسوم مسقر طام اعط بغير النسبة
 من المضرب لكل ريزهم ولو اريدت فسمه للترطم بين القدره وانعزها فاضر
 سهام كل ريزه وكل الرزم ثم قسم المسئلة على الصحيح ومن صالح من الوه في
 جعل كان لم يكن وقسم ما يقع على سهام من

بيان سلكه من سح وسعير وسعيا
 بيان سهام الحد من سح وسعير
 اقسام من ريز العود

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم^(١)

الحمد لله باسط الأرض ورافع السماء، وباعث الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم^(٢) وصلى^(٣) خصوصاً على سيدنا محمد زبدة الأصفياء وإمام الأتقياء، وعلى آله وأصحابه الظاهرين القامعين للأعداء، وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإني لما رأيت علم الفقه أعظم العلوم، وأحوجها في كيفية سلوك المنهج القويم والصراف المستقيم، أردت أن أجمع فيه مختصراً في المذاهب الأربعة، ليكون سهل الانقياد وعليه الاعتماد، ترغيباً للطلبة في الحفظ والاجتهاد.

وأردت بقولي فيه، وعندهما: أبا يوسف ومحمداً، وبالثلاثة: الشافعي ومالكاً وأحمد، وأشرت إلى ما عليه الفتوى.

ثم لما تيسر إليّ الفراغ منه جعلته تحفة، بل بضاعة مزجاة إلى حضرة من يحق أن يدور باسمه الفلك، وبباهي بوصفه الملك، وهو السلطان المعظم، مولى ملوك العرب والعجم، كاسر رقاب الجبابرة، وقامع أعناق الفراعنة، سيف الدنيا والدين، غياث الإسلام والمسلمين، ناصب رايات الموحدين، مولانا السلطان ابن السلطان شعبان بن محمد الملك الكامل، أيد الله الإسلام بدوام دولته، وشُدَّ بالخلود أطناب عترته، وتغمد روح أبيه بغفرانه ورحمته، ويرحم الله عبداً قال آميناً^(٤).

وسميته: عيون المذاهب (الكامل)^(٥)، وأرجو ممن ينظر فيه أن لا ينساني في فاتح حالاته. ويذكرني في صالح دعواته، والله المستعان وعليه التكلان، (والله أعلم)^(٦).

(١) العبارة في أوبه نعوذ.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) هذه العبارة من أ.

(٥) هذه الكلمة من أ.

(٦) هذه العبارة من أ.

كتاب الطهارة^(١)

[فصل الوضوء]

أجمع العلماء على أن الوضوء فرض على المحدث للصلاة، وفرضه^(٢):
غسل وجهه وهو من قصاص الشعر إلى أسفل ذقنه، ومن أذنه إلى أذنه، وعذاره
منه عند زفر^(٣)، وشرط مالك الدلك^(٤) فيه، أبي يوسف^(٥) في الملتحي، ومالك
فيهما /^(٦).

[١/٣]
ظ

وغسل يديه بمرفقيه.

ورجليه بكعبيه، إلا عند زفر^(٧)، وشرط مالك الدلك^(٨) فيه.
ومسح ربع رأسه، أو قدر ثلاثة أصابع اليد، وعند الشافعي^(٩): ما ينطبق عليه
المسح، وعند مالك وأحمد^(١٠) جميعه، وعن أحمد^(١١): أكثره.

فصل

وسننه^(١٢):

- (١) هذه العبارة سقطت من أ.
- (٢) بدائع الصنائع ١/٦٦، مغني المحتاج ١/١٧٧، حاشية الدسوقي ١/١٣٦، المغني ١/١٢٨.
- (٣) حاشية ابن عابدين ١/١٨٨.
- (٤) حاشية الدسوقي ١/١٤٦.
- (٥) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣.
- (٦) حاشية الدسوقي ١/١٤٦.
- (٧) حاشية ابن عابدين ١/١٩٠.
- (٨) حاشية الدسوقي ١/١٤٦.
- (٩) مغني المحتاج ١/١٧٦.
- (١٠) حاشية الدسوقي ١/١٤٣، المغني ١/١٥٥.
- (١١) المغني ١/١٥٥.
- (١٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٦، مغني المحتاج ١/١٨٢، حاشية الدسوقي ١/١٥٦، المغني ١/١٤٠.

غسل يديه، والتسمية ابتداء، وعن أحمد^(١) أنها واجبة، وبتركها ساهياً لا يضره.
والسواك، ويستحب بالإجماع عند تغير الفم، ولا يكره للصائم، وعند
الشافعي^(٢) يكره بعد الزوال، وعند أحمد^(٣) كهما وعند مالك^(٤) بالأخضر.
وغسل فمه وأنفه بثلاث مياه، وعند الشافعي^(٥) بماء واحد، ويجب عند
أحمد^(٦). وتكرار الغسل ثلاثاً. وتخليل لحيته إلا عند الشافعي في غير الكثرة. وأصابه
(إلا عند مالك)^{(٧)(٨)}.

ومسح كل رأسه مرة، وعند الشافعي^(٩) ثلاثاً.
وأذنيه بماء رأسه، وعند الثلاثة^(١٠) بماء جديد.
والنية وعند الثلاثة فرض^(١١)، وهي: قصد قلبه الوضوء أو رفع الحدث أو امتثال
الأمر.

والترتيب المنصوص، وعند الشافعي وأحمد فرض^(١٢).
والولاء، وعند مالك^(١٣) فرض، وعن أحمد^(١٤) في الغسل.

-
- (١) المغني ١/١١٩.
 - (٢) مغني المحتاج ١/١٨٢.
 - (٣) المغني ١/١١١.
 - (٤) حاشية الدسوقي ١/١٦٦.
 - (٥) مغني المحتاج ١/١٨٨.
 - (٦) المغني ١/١٤٣.
 - (٧) هذه العبارة ساقطة من أ.
 - (٨) حاشية الدسوقي ١/١٤٢.
 - (٩) مغني المحتاج ١/١٨٩.
 - (١٠) مغني المحتاج ١١٩٠، حاشية الدسوقي ١/١٥٩، المغني ١/١٦٥.
 - (١١) مغني المحتاج ١/١٦٧، حاشية الدسوقي ١/١٥١، المغني ١/١٢٩.
 - (١٢) مغني المحتاج ١/١٨٠، المغني ١/١٧٣.
 - (١٣) حاشية الدسوقي ١/١٤٧.
 - (١٤) المغني ١/١٧٦.

افصل في الإستنجاء

والاستنجاء بالحجر ونحوه، وعند الشافعي وأحمد^(١) (واجب) بثلاثة أحجار ونحوه، وعند مالك كهما، وغسله أحب، وقيل: سنة. ويجب لو جاوز المخرج، وعن الريح بدعة، ويكره بعظم طعام وروث، وشيء محترم، وبيمينه، واستقبال القبلة (مطلقاً) / في البول والغائط وعند الثلاثة^(٢) لا في البنيان [ب/١] وفعلهما في الماء [ب/٣] والظلل والطريق وتحت شجرة مثمرة، ولا يتكلم عليهما. ومستحبه: التيامن، ومسح رقبته.

فصل في نواقضه

ينقضه^(٣) كل ما خرج من السيلين، إلا الريح من القبليين، وعند مالك^(٤) المعتاد مع الاعتياد، وغير السيلين (ينقضه) لو نجساً. والقيء ملء فم مرة، أو علقاً، أو طعاماً، أو ماءً، لا بلغمًا، وبه قال أحمد^(٥) لو كثيراً فاحشاً، وعند مالك والشافعي^(٦) لا في غيرهما، ولو قاء دمًا أو قيحاً قليلاً نقضه كما لو اختلط بالبصاق فغلبه أو ساواه. والنوم مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً بحيث لو أزيل السند لسقط بالإجماع، لا في القعود في غير الصلاة، إلا عند مالك^(٧) إذا طال، ولا في كل حال الصلاة، إلا إذا وقع أو اضطجع، وبه قال أحمد^(٨) إذا لم يطل، وعند الشافعي^(٩) في القعود فقط، وعند أحمد مثله، وعند مالك: لو طال في الركوع والسجود فقط ينقض، وعن أحمد مثله.

(١) البيان ٢١٨/١ المغني ١٩٧/١، حاشية الدسوقي ١٧٩/١.

(٢) البيان ٢٠٨/١ المغني ٢١١/١، حاشية الدسوقي ١٧٥/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/١، البيان ١٧٠/١، حاشية الدسوقي ١٨٥/١، المغني ٢٢٠/١.

(٤) حاشية الدسوقي ١٨٥/١.

(٥) المغني ٢٤١/١.

(٦) الذخيرة ٢٣٦/١، البيان ١٩٢/١.

(٧) الذخيرة ٢٣٠/١.

(٨) المغني ٢٢٧/١.

(٩) مغني المحتاج ١٤٣/١.

والغلبة على العقل بإغماء وجنون وسكر بالإجماع، لا مس امرأة، وعند الشافعي^(١) نقض إلا في محرمة على الأصح، وعند مالك وأحمد^(٢) لو بشهوة. ولا مس ذكر، وعند الثلاثة^(٣) نقض لو بباطن كفه، إلا عند مالك في ذكر صغير، ونقض بمباشرة فاحشة بالإجماع إلا عند محمد، وقهقهة في صلاة غير جنازة، وعند الثلاثة لا /^(٤).

فصل في الغسل^(٥)

فرضه^(٦):

غسل فمه وأنفه، إلا عند الشافعي ومالك^(٧)، وجميع بدنه، وشرط مالك وأحمد^(٨) الدلك فيه. وسننه^(٩):

نية، وعند الثلاثة^(١٠) واجب، وغسل يديه، وفرجه ونجاسة في بدنه، وعند الثلاثة^(١١) واجب، وتقديم وضوء إلا لرجليه، وإفاضة الماء عليه ثلاثاً، ولا تنقض ضفيرة لو بلّ أصلها، وعند الشافعي لو يصل الماء إلى جميع شعره، وإلا تنقض، وعند أحمد لحائض^(١٢) فقط.

(١) البيان ١/١٧٩.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٩٢، المغني ١/٢٥٥.

(٣) الذخيرة ١٥/٢٣١، مغني المحتاج ١/١٤٦، المغني ١/٢٣٤.

(٤) الخلاف في القهقهة البناية شرح الهداية ١/٢٣٥، البيان ١/١٩٥، المغني ١/٢٣٣، الذخيرة ١/٢٣٥.

(٥) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٦) بدائع الصنائع ١/١٤٢، الذخيرة ١/٣٠٦، البيان ١/٢٥٣، المغني ١/٢٩٤.

(٧) البيان ١/٢٥٤، الذخيرة ١/٣١٠.

(٨) الذخيرة ١/٣٠١، المغني ١/٢٩٧.

(٩) البناية شرح الهداية ١/٢٥٧، مغني المحتاج ١/٢٢١، حاشية الدسوقي ١/٢١٨، المغني، كشف القناع ١/١٤١.

(١٠) مغني المحتاج ١/٢١٧، المغني ١/٢٩٦، الذخيرة ١/٣٠٦.

(١١) مغني المحتاج ١/٢١٩، المغني ١/٢٩٤، الذخيرة ١/٣١.

(١٢) المغني ١/٣٠٦.

ويوجبه^(١) :

خروج مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وبه قال أحمد وعند مالك وأبي يوسف^(٢) عند خروجه من ذكره، وعند الشافعي خروجه مطلقاً^(٣).

وغيوبة حشفة في قُبْلٍ أو دبرٍ على الفاعل والمفعول بالإجماع، وشُرْطُ الإنزال في البهيمة والميتة وما دون الفرج، وعند الثلاثة^(٤) لا في البهيمة والميتة، ولو أُلج الحشفة بخرقة إن وجد لذة وجب وإلا لا، وعند الثلاثة وجب مطلقاً.
وانقطاع حيض ونفاس، لا مَذْي ووَذْي.

واحتلام بلا بلل بالإجماع.

مطلب : لو استيقظ فوجد في ثوبه منياً أو مذياً

استيقظ ووجد منياً أو مذياً وجب، وعند الثلاثة وأبي يوسف^(٥) لا في المذي .
وسنَّ لجمعة، وعيد، وإحرام، وعرفة.

ووجب لميت، ولمن أسلم جنباً، وإلا ندب إلا عند مالك وأحمد^{(٦)(٧)}.

وحرّم لجنب، وحائض، ونفساء / قراءة القرآن، إلا عند مالك^(٨) حيث [٤/ب]
ظ (يجوز)^(٩) لحائض ونفساء، ودخول مسجد، ولبثه فيه إلا لضرورة، وعند الشافعي^(١٠) لهم الدخول فيه للعبور، وعن أحمد^(١١) جواز لبث الجنب لو توضأ،

(١) البناية شرح الهداية ١/٢٦٣، البيان ١/٢٣٢، الذخيرة ١/٢٩٠، المغني ١/٢٦٩ .

(٢) الذخيرة ١/٢١٥، البناية شرح الهداية ١/٢٧٠ .

(٣) البيان ١/٢٣٨ .

(٤) مغني المحتاج ١/٢١٣، الذخيرة ١/٢٩٢، المغني ١/٢٧٨ .

(٥) البيان ١/٢٤٢ الذخيرة ١/٢٩٦، المغني ١/٢٧٣، البناية شرح الهداية ١/٢٧٠ .

(٦) الذخيرة ١/٣٠٥، المغني ١/٢٨١ .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٨) حاشية الدسوقي ١/٢٧٨ .

(٩) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(١٠) مغني المحتاج ١/٢١٦ .

(١١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٨٣ .

ومسئله لهم ولمحدث إلا بغلافه، وعند الشافعي^(١) بغلافه أيضاً، وحمل شيء مكتوب فيه القرآن في الأصح.

(فصل في المياه)^(٢)

[التي يجوز التوضؤ بها]^(٣)

(والبئر)^(٤)

يتوضأ بماء السماء، والعين، والبحر، وإن طال مكثه بالإجماع، وبماء ينعقد بالملح، ولا يكره بماء قصد تشميسه، وبه قال مالك وأحمد^(٥) وقيل: يكره، وبه قال الشافعي^(٦)، ولا يتوضأ بمائع كالخل، وبماء اعتصر من شجر أو ثمر، وبماء تغير بكثرة الأوراق أو بغلبة غيره بالإجماع (إلا في أظهر الوجهين من الشافعية^(٧) في كثرة الأوراق)^(٨). ويتوضأ بماء غير طاهر أحد أوصافه، وعند الثلاثة^(٩) لا إلا في أجزاء الأرض، ونبذ تمر اشتد أو لا، وعند أبي يوسف والثلاثة لا، وعند محمد يضم التيمم في [٢/أ] غير المشتد.

وبماء كثير دائم فيه نجس لا بقليل، والكثير: ما لم يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر، وفي الفتوى: عشر في عشر ولو له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط يصير عشراً في عشر، قيل: لا يتوضأ (وقيل: يتوضأ) وهو المختار، وعند الشافعي وأحمد قلتان، وعند مالك^(١٠) ما لم يتغير أحد أوصافه /

[١/٥]
ظ

(١) مغني المحتاج ١/٢١٧.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) البناية شرح الهداية ١/٢٩٤، البيان ١/١١، الذخيرة ١/١٦٨، المغني ١/١٢.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٥) حاشية الدسوقي ١/٧٣، المغني ١/٢٧، وعند المالكية المعتمد الكراهة.

(٦) البيان ١/١٣.

(٧) البيان ١/١٦.

(٨) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٩) البيان ١/١٩، الكافي ١/٣٠، الذخيرة ١/١٧٢.

(١٠) مغني المحتاج ١/١٢٢، الكافي ١/٣٢، الذخيرة ١/١٧٢.

وبجارٍ يذهب بتبنة ولم ير له أثر، وعند الشافعي لو المحيط به قلتان ولم يتغير.
وموت ما لا دم فيه كالذباب ونحوه لا ينجسه بالإجماع إلا في قول من
الشافعي^(١)، وكذا موت ما يعيش في الماء، وعند الثلاثة ما لا يحل ينجسه^(٢).
والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا يطهر، وبه قال
الشافعي في قول وأحمد وعليه الفتوى^(٣)، وفي آخر ومالك وزفر^(٤) يطهر، ومسألة
البئر جحط^(٥)، وعند الثلاثة الرجل جنب والماء طاهر.

فصل [في تطهارة جلود الميتة بالذباغ]^(٦)

ويطهر جلد الميتة بالذباغ، إلا الخنزير وأدمي، وعند الشافعي الكلب أيضاً،
وعند مالك وأحمد لا، وعن مالك: يطهر ظاهره لا باطنه وعن أحمد: ما كان طاهراً
قبل الموت، وشعر الميتة وعظمها (طاهر)^(٧)، وعند الشافعي لا إلا شعر آدمي، وعند
مالك وأحمد عظمها فقط لا. وجلد ما لا يؤكل يطهر بالذكاة، وعند الثلاثة لا، وشعر
خنزير وكلب طاهر حياً وميتاً، وعند الثلاثة لا إلا عند مالك في كلب.

فصل [في الآبار]^(٨)

وينزح بئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم، وخرء عصفور وحمام، وروث
وخثي ما لم يستكثره الناظر، وعند الشافعي (وأحمد)^(٩) يعتبر القلتان، وعند مالك
تغير أحد أو صافه.

(١) مغني المحتاج ١/١٢٦.

(٢) مغني المحتاج ١/١٢٦، المغني ١/٥٦، الذخيرة ١/١٧٩.

(٣) البيان ١/٤٣، المغني ١/٢٨.

(٤) الذخيرة ١/١٧٤، حاشية ابن عابدين ١/٣١١.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٣١٥. مسألة البئر جحط: محدث انغمس في بئر لدلو أو بتردد مستنجياً
بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتلذذ. وتفسير جحط: الجيم أن الرجل والماء نجسان،
والحاء أنهما بحالهما، والطاء: طهارتهما.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٣١٦، البيان ١/٧٠، المغني ١/٧٧، الذخيرة ١/١٦٥.

(٧) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٨) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٦، البيان ١/٣٦، حاشية الدسوقي ١/٧٥، المغني ١/٥٣.

(٩) هذه الكلمة ساقطة من أ.

عشرون دلواً بموت نحو فأرة، وأربعون بنحو حمامة، وكله بنحو شاة أو انتفاخ حيوان أو تفسخه، ومائتان لو معيناً، وينجسها مذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها، وإلا مذ يوم وليلة، وعندهما مذ وجدت، وعند الشافعي وأحمد في ماء قليل مذ غلب على ظنه، وفي كثير يعتبر تغير وإلا لا، وعند مالك في المعين كذا، وفي غيره مذ تغير، وعنه نجسه تغير أو لا.

فصل [في الأسار]^(١)

سؤر آدمي وفرس ومأكول لحم طاهر بالإجماع، لا كلب وخنزير وسباع البهائم، وعند الثلاثة طاهر إلا عند الشافعي وأحمد في كلب وخنزير، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً، وعند الثلاثة سبعاً إحداها بالتراب، إلا عند مالك استحباباً، وهرة ومساكن بيت ودجاجة مخلاة، وسباع طير، طاهر بالإجماع إلا عند مالك في طير يأكل نجساً ويفترسه فمكروه وعندهم لا. وسؤر حمار وبغل مشكوك، يتوضأ به ويقيم عند الثلاثة مطهر، وعن أحمد نجس، وعنه مشكوك، وعن مالك مكروه.

فصل في التيمم

[فيما يجوز التيمم له]

جاز لمحدث^(٢) أو جنب لبعث الماء بقدر ميل، أو عجز لمرض، أو برد، أو خوف عدو أو سبع، أو عطش، أو فقد آتته إلا عند الشافعي في مرض لم يخف منه تلف في قول، وفي برد ويعيدها، وعن أحمد / في الحضر، لا في خوف وقت، إلا عند مالك وزفر.

[١/٦]
ظ

[فرائض التيمم]

بضربتين^(٣) إحداهما لليدين والأخرى للوجه مستوعباً، وبه قال الشافعي في الجديد، وعند أحمد ضربة واحدة، وعند مالك في رواية وأحمد إلى الرسغ، وبنية بالإجماع، ولا بموالة وترتيب إلا عند الشافعي وأحمد بالترتيب، ومالك بموالة، بكل جنس^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٨/١ البيان ٥٢/١، المغني ٥٩/١، الذخيرة ١٨١/١.

(٢) البناية شرح الهداية ٤٨٨/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١، المغني ٣١٨/١، حاشية الدسوقي ٢٣٦/١.

(٣) البناية شرح الهداية ٤٩٣/١، البيان ٢٧٩/١، المغني ٣٣٢/١، ٣٤٢، الذخيرة ٣٥١/١.

(٤) البناية شرح الهداية ٥٠٥/١، البيان ٢٦٩/١، الذخيرة ٣٤٩/١، المغني ٣٣٦/١.

الأرض، وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالاحتراق، وعند مالك بكل متصل بهما حتى الثلج والنبات، وعند الشافعي وأحمد بتراب خالص فقط، وزاد أبو يوسف الرمل، وقبل الوقت وعند الثلاثة لا، وقبل الطلب وعند الشافعي [ب/٢] ومالك لا، وعن أحمد كهما، ويصلي^(١) به ما شاء إلا عند مالك والشافعي فرض الوقت بستته ونوافله فقط، وصح بخوف فوت جنازة وعيد ولو ببناء، وعند الثلاثة لا، وعندهما ببناء لا، لا لخوف فوت جمعة بالإجماع، ولو صلى به ونسي الماء في رحله ثم علم لم يعد إلا في قول من الشافعي وأحمد وأبي يوسف^(٢) وعن مالك كهما.

[نواقض التيمم]

وينقضه ناقض^(٣) الوضوء، ورؤية ماء قبل الشروع فيها بالإجماع وبعده لا عند الثلاثة لو مسافراً، وبعد الفراغ بالإجماع، لا ردة خلافاً للثلاثة وزفر ولغا من كافر لا وضوءه، وعند الثلاثة وضوؤه أيضاً.

طلب الماء من رفقته^(٤)، فإن مُنعه تيمم، ويعطيه بثمان المثل وهو عنده له، ولو أعطاه بغبن / فاحش تيمم، وعند الثلاثة بغبن يسير أيضاً. ولو أكثره مجروح تيمم [ب/٦] _ظ وبعكسه توضاً، ولا يجمع بينهما إلا في الأصح من الشافعي وأحمد في رواية.

فصل في المسح على الخفين

يجوز عليهما ولو امرأة لا جنبا^(٥)، بعد لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث، وعند الثلاثة وقت ابتداء لبسهما، وشرط كونهما مما يمكن متابعة المشي عليهما بالإجماع، ومنعه خرق بقدر ثلاثة أصابع الرجل أصغرها، وعند الشافعي في الجديد وأحمد والطحاوي بأقل أيضاً، وعند مالك بكثير فاحش، ويجمع خروق في خف لا فيهما، بخلاف النجاسة والانكشاف.

وصح لمقيم يوماً وليلة^(٦) إلا عند مالك وعنه لا يصح له، وعنه يصح غير مؤقت،

-
- (١) البناية شرح الهداية ١/٥٣٥، مغني المحتاج ١/٢٦٩، المغني ١/٣٥٨، الذخيرة ١/٣٥٨.
 - (٢) البناية شرح الهداية ١/٥٤٣، البيان ١/٢٩٥، الذخيرة ١/٣٦٢، المغني ١/٣٦٣.
 - (٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٧، البيان ١/٣٢٠، المغني ١/٣٦٧، الذخيرة ١/٣٦٣.
 - (٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٢، البيان ١/٢٩٢، الكافي ١/٩١، الذخيرة ٣٤٣.
 - (٥) حاشية ابن عابدين ١/٣٨٥، مغني المحتاج ١/٢٠٥، المغني ١/٣٨٠، حاشية الدسوقي ١/٢٢٨.
 - (٦) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٧، البيان ١/١٤٩، الذخيرة ١/٣٢٢، المغني ١/٣٨٦.

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إلا عند مالك غير مؤقت، من وقت الحدث إلا في رواية عن أحمد من وقت المسح.

وينقضه ناقض^(١) وضوء، ومضي مدته إن لم يخف ذهاب رجله، ونزع خف، وبعدهما غسل رجله فقط إلا عند الشافعي في قول، وأحمد في رواية يستأنف، وعند مالك إن تناول الفصل يستأنف وإلا لا. وينزع أحدهما يبطل إلا عند أصبغ يغسله ويمسح الآخر، وخروج أكثر القدم نزع عند / أبي يوسف، ومالك هو المختار، وعند أبي حنيفة والثلاثة خروج العقب.

[١/٧]
ظ

مطلب فيما لو مسح مقيم ثم سافر أو العكس

مسح مقيم فسافر قبل تمام مدته تم مدة السفر، وعند الشافعي وأحمد (يُتَمُّ)^(٢) مدة المقيم.

مسح مسافر ثم أقام يتم مدة المقيم بالإجماع.

وصح على جرموق^(٣) فوق خف إلا عند الشافعي ومالك في الأشهر، لا على جوربين غير مجلدين أو منعلين إلا عندهما وأحمد إذا كانا ثخينين لا يشفان، وعليه الفتوى.

وهو على ظاهرهما مرة واجب بالإجماع^(٤) مقدار ثلاثة أصابع اليد، وعند الشافعي بقدر ما يقع عليه اسم المسح، وعند مالك كل محل الفرض وعند أحمد أكثره.

ولا يسن مسح باطن القدمين إلا عند الشافعي ومالك.

ولا يصح على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين^(٥)، إلا عند أحمد على عمامة تعمم على ظهر.

وصح على جبيرة^(٦)، وخرقة قرحة، بلا وقت إلا عند الشافعي وأحمد يغسل

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٠١، مغني المحتاج ١/٢١٠، الكافي ١/٦٢، حاشية الدسوقي ١/٢٣٣.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٨، البيان ١/١٠٦، المغني ١/٣٩٧، الذخيرة ١/٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٤، البيان ١/١٦٣، المغني ١/٤٠٢، الذخيرة ١/٣٢٨، ٢٢٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٣٩٧، البيان ١/١٢٧، المغني ١/٤٠٨، الذخيرة ١/٢٦٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٤٠٥، البيان ١/٣٣٠، المغني ١/٣٧٥، الذخيرة ١/٣١٧.

الصحيح ويتمم للجريح ثم يمسح عليه، والاستيعاب والتكرار والنية ليس بشرط في الأصح فيهما، ولو سقط عن براء بطل، وإلا لا.

فصل في الحيض

هو دم ينفذه^(١) رحم امرأة سليمة عن الداء والصغر، وأقله ثلاثة أيام، وعند الشافعي وأحمد يوم وليلة، وعند مالك لا حد له، وأكثره عشرة / أيام، وعند الثلاثة^[٧/ب] خمسة عشر يوماً، وعن أحمد سبعة عشر يوماً، وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره استحاضة، وما تراه غير البياض الخالص في أيامه حيض إلا عند بعض الشافعية في الصفرة والكدر، وعند أبي يوسف في الكدر قبل الدم لا (يكون حيضاً)^(٢) [٣/أ] وهو يسقط الصلاة ويحرم الصوم، وتقضيه دونها، ووطأها، ويكفر مستحله بالإجماع.

وتمنع^(٣) دخول المسجد، والطواف، ويستمتع بها ما فوق الإزار إلا عند أحمد ومحمد وأصبغ ما تحته أيضاً إلا الفرج.

تصرّم دمها على ما دون العشرة على عادتها لا توطأ بلا غسل، أو مضي أدنى وقت صلاة وعند الثلاثة بلا غسل فقط.

ولو تصرّم على أكثره توطأ بلا غسل، وعند الثلاثة وزفر لا.

ولو لم تجد ماء تيممت وصلت حلّ ووطؤها وعند الشافعي وأحمد بلا صلاة، وعند مالك لا بلا غسل.

وطهر متخلل في مدته حيض ونفاس.

وأقل الطهر الفاصل^(٤) خمسة عشر يوماً إلا عند مالك فقال : لا أعلم وقتاً يعتمد عليه، وعنه : ما تعلم النساء أن مثله طهر، وعنه : أقله خمسة أيام، ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمان الاستمرار.

(١) حاشية ابن عابدين ٤١١/١، مغني المحتاج ٢٧٨/١، المغني ٤١٦/١، الذخيرة ٣٧٣/١.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٣) البناية شرح الهداية ٦٣٣/١، مغني المحتاج ٢٧٩/١، المغني ٤١٧/١، حاشية الدسوقي ٢٧٥/١.

(٤) البناية شرح الهداية ٤٥٨/١، البيان ٣٤٧/١، المغني ٣٢٦/١، حاشية الدسوقي ٢٧٠/١.

وعدم الاستحاضة^(١) لا يمنع شيئاً بالإجماع، لكن عند الشافعي يكره وطؤها، وعند أحمد (يكرهه) /^(٢) إذا لم تخف العنت ولو استمر ردّ إلى أيام عاداتها، ولو لم يكن لها عادة أو بلغت مستحاضة فحيضها (عشرة) وبه قال أحمد، وعند الشافعي وأحمد في أخرى: لو تميزه باللون رجع إلى تمييزها وإلا ردّ إلى أقل الحيض، وفي قول وأحمد في أخرى: إلى عادة النساء وهي الستة والسبع، وعند مالك الاعتبار للتمييز ولو عدم التميّز صلّت أبداً.

وتوضأ المستحاضة^(٣)، ومن به سلس البول، أو استطلاق البطن، أو انفلات الريح، أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقأ، لوقت كل صلاة، إلا عند الشافعي لكل صلاة، وعند مالك لا وضوء عليه، ويبطل بخروج الوقت فقط، وعند زفر بالدخول وعند أبي يوسف بهما. والمعذور: من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث يوجد. والنفاس^(٤): دم يخرج عقيب الولد، وحكمه حكم الحيض بالإجماع، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً، وبه قال أحمد، وعند الشافعي ستون، وغالبه أربعون، وبه قال مالك في رواية، وفي رواية أخرى يعتبر العادة.

ونفاس التوأمين^(٥) من الأول إلا عند محمد وزفر والشافعي في قول من الآخر^(٦)، وتنقضي العدة بالثاني بالإجماع / .
[٨/ب] ظ
والحامل لا تحيض^(٧) إلا عند مالك والشافعي في قول.

فصل في إزالة النجاسة

يطهر الثوب^(٨) والبدن بالماء بالإجماع، ويمائع طاهر مزيل كالخل، وعند محمد

- (١) البناية شرح الهداية ١/٦٦٥، البيان ١/٣٥٣، المغني ١/٤٢٨، الذخيرة ١/٣٨٨.
- (٢) هذه الكلمة ساقطة من أ.
- (٣) البناية شرح الهداية ١/٦٧٢، البيان ١/٤٠٩، المغني ١/٤٩١، الذخيرة ١/٣٩٢.
- (٤) البناية شرح الهداية ١/٦٩٠، مغني المحتاج ١/٢٩٤، الكافي ١/١١٠، الذخيرة ١/٣٩٢.
- (٥) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٢، البيان ١/٤٠٥.
- (٦) في أ الثاني.
- (٧) البيان ١/٤٠٤، الذخيرة ١/٣٨٦.
- (٨) البناية شرح الهداية ١/٧٠٩، مغني المحتاج ١/٣٤١، الكافي ١/١٨٧، الذخيرة ١/١٨٩.

وزفر والثلاثة لا، وعن أبي يوسف لا يظهر البدن به، والخفُّ بالدلك بنجس ذي جرم، وبمني يابس وإلا يغسل، وعند الثلاثة يغسل الكل، وعن أحمد: يفرك مني يابس، ولمالك في أرواث الدواب قولان كهما، ونحو السيف بالمسح، إلا عند الشافعي وأحمد بالغسل، والأرض باليبس وذهاب الأثر وعند الثلاثة بالغسل.

وعفي قدر^(١) درهم كعرض كف من نجس مغلظ، كدم وخمر وخرء دجاج وبول ما لا يؤكل (لحمه)^(٢).

وما دون ربع الثوب من مخفّف كبول ما يؤكل وفرس (وروثه)^(٣) وخرء طير لا يؤكل، وعند الثلاثة لا يعفى منه شيء إلا يسير من دم وقبح، وهو ما دون درهم، وقيل: ما يُعدُّ يسيراً عرفاً.

وَدَرَقُ الطير^(٤) (كالعصفور والحمام) طاهر إلا عند الشافعي، وعند مالك وأحمد: بول ما يؤكل ورجيعه طاهر، وعند محمد: رجيعه لا، والتخفيف بتعارض النصين، وعندهما: باختلاف العلماء.

والمنيُّ نجس^(٥)، إلا عند الشافعي وأحمد في غير كلب وخنزير وما تولد من أحدهما، وعن أحمد ووجه من الشافعية / في غير الأدمي نجس.

[أ/٩]
ظ

وفي العلقة: [ب/٣] للشافعي قولان، ودم السمك طاهر^(٦) إلا عند الشافعية في وجه، ودم بقّ وبراغيث معفو، إلا عند الشافعي فيما يمكن إزالته، ولعاب البغل والحمار طاهر بالإجماع، وبول انتضح مثل رؤوس الإبر معفو، إلا عند الشافعي فيما يمكن إزالته.

(١) البناية شرح الهداية ٧٣٣/١.

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٤) البناية شرح الهداية ٧٤٦/١، مغني المحتاج ٢٣٣/١، الكافي ١١١/١، حاشية الدسوقي ١١٨/١.

(٥) البناية شرح الهداية ٧٢٠/١، البيان ٤١٩/١، الكافي ١١١/١.

(٦) البناية شرح الهداية ٧٤٨/١، مغني المحتاج ٢٣٥/١، حاشية الدسوقي ١٢٧/١.

ويطهر بزوال^(١) العين ما له عين مرئية، ولا يضر بقاء أثر مُشَقَّ، وغيره بغلبة الظن، وقدر بالثلاث أو بالسبع قطعاً للوسوسة كما في الاستنجاء، ولا بُد من العصر في كل مرة، وعند الثلاثة لا، ولكن عند الشافعي ومالك يستحب الثلاث والعصر، وعند الشافعي ومالك لا يشترط العدد إلا في كلب وخنزير وما تولد من أحدهما، وبه قال أحمد إن كان على الأرض، وفي غيره عنه: يشترط سبع في غير كلب وخنزير أيضاً، وعنه: إن كان من غير السيلين، وعنه: في غير البدن.

ويغسل من بول صبي لم يطعم إلا عند الشافعي وأحمد^(٢)، ففي الذكر يكفي النضح، وفي الأنثى الصب، (والله أعلم)^(٣).



-
- (١) البناية شرح الهداية ١/٧٥٠، مغني المحتاج ١/٢٤٢، الكافي ١/١١٧، حاشية الدسوقي ١/١٢٧.
- (٢) البيان ١/٤٣٧، الكافي ١/١١٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٥٣.
- (٣) هذه العبارة من أ.

كتاب الصلاة

منكرها كافر^(١)، وتاركها عمداً مجانة لا، (ويحبس وقيل)^(٢) يضرب حتى يسيل الدم منه، وعند الثلاثة يقتل، وعند الشافعي ومالك: حداً، وعند أحمد وابن حبيب المالكي: كفوياً.

[٩/ب]
ظ

(واختلف أصحاب الشافعي) قيل: بترك واحدة، وقيل: بترك رابعة، وقيل: بترك ثلاثة، وقتل: بالسيف / وقيل: يشخن به أو يضرب حتى يصلي أو يموت.

ولا تصح النيابة فيها بالنفس والمال بالإجماع.

وتجب بأول الوقت في غير معذور، وعليه بآخره بالإجماع.

ولا تجوز قبل الوقت.

فأول الظهر^(٣): إذا زالت الشمس، وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وعندهما والشافعي (وأحمد)^(٤) ورواية عنا مثله، وعن مالك آخره.

وأول العصر: إذا زاد على المثل زيادة بيّنة، وعنه المثل آخر وقته المختار، أما وقت الجواز إلى الغروب قدر أربع ركعات. وأول العصر آخر الظهر على الأقوال وآخره إلى الغروب.

وأول المغرب منه إلى غروب الشفق إلا عند الشافعي في الأظهر بقدر طهارة شرعية وستر عورة وأذان وإقامة وفعل خمس ركعات.

وأول العشاء غيبوبة الشفق بالإجماع وهو بياض، وعندهما والثلاثة ورواية عنا حمرة وعليه الفتوى. ويقدم العشاء على الوتر عند التذكر، وآخر وقتها طلوع الفجر (الثاني بالإجماع)^(٥)، وعند الثلاثة: هو وقت الضرورة، والوقت المختار إلى ثلث الليل.

وأول (وقت) الفجر: طلوع الفجر الثاني بالإجماع.

(١) حاشية ابن عابدين ١٠/٢ البيان ١٥/٢، الكافي ١/١١٩، المقدمات الممهديات ١/١٤١.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٢/٢، البيان ٢٠/٢، حاشية الدسوقي ١/٢٨١، المغني ١/٤٩٦.

(٤) هذه الكلمة من أ.

(٥) هذه العبارة سقطت من أ.

ويستحب الإسفار^(١) إلا بمزدلفة، وعند الثلاثة التَّغْلِيْس، وعند أحمد لو شقَّ على المصلي فالإسفار.

[١٠/أ]
ظ

وتعجيل / الظهر في الشتاء بالإجماع إذا لم يكن غيم، والإبراد بالظهر (في الصيف)^(٢) إلا عند الشافعي وأحمد، وعند مالك قدر ذراع للجماعة، وتأخيرها في شدة الحر بالإجماع إذا صلى بالجماعة.

وتعجيل العصر في غيم بالإجماع، وفي غيره تأخيره ما لم تتغير الشمس خلافاً للثلاثة.

وتعجيل المغرب، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل بالإجماع إلا في قول من الشافعي: تعجيل العشاء وتأخير الوتر لمن يثق بالانتباه إلى آخر الليل.

[الأوقات التي تكره فيها الصلاة]^(٣)

ومنع عن صلاة، وسجدة تلاوة، وجنازة عند طلوع واستواء وغروب إلا عصر يومه، وعند الشافعي لا في فرض ونقل له سبب، وبعد العصر حتى تغرب إلا عند الشافعي [أ٤] فيما له سبب وكذا بمكة، ونقل في جمعة عند الاستواء عند أبي يوسف والشافعي، وعند مالك عن نقل لا فرض، وعند أحمد لا لصلاة جماعة عند خوف فوتها مع إمام الحي وعن مالك في كسوف وسجدة تلاوة لا.

ويكره تنفل بعد طلوع الفجر غير ركعتيه بالإجماع إلا في قول من الشافعي وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح إلا عند الشافعي فيما له سبب وبعد الغروب قبل المغرب إلا في قول من الشافعي. وبعد خروج الإمام للخطبة وعندهما ومالك فيها فقط، وعند الشافعي وأحمد لا فيهما وقبل صلاة عيد، إلا في رواية عن مالك. لو صلى العيد في المسجد / .

[١٠/ب]
ظ

فصل في الأذان

سُنَّ لِلْحَمْس^(٤) والجمعة بالإجماع إلا عن أحمد إنه فرض كفاية على أهل

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣/١، مغني المحتاج ٣٠٥/١، المغني ٥٢٤، الذخيرة ٢٥/٢ .

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٩/١، مغني المحتاج ٣٠٩/١، المغني ٣٤٦/٢، القوانين الفقهية ٥٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٥/٢، البيان ٥٩/٢، الكافي ١٢٧/١، الذخيرة ٦٨/٢.

المصر، وصيغته معروفة إلا عند مالك: تكبيرة في أوله مرتين ولا ترجيع فيه إلا عند الشافعي ومالك والإقامة مثله وعند الثلاثة فرادى إلا قد قامت الصلاة.

ويستحب ترسل فيه والحدرد فيها، واستقبال القبلة بهما، والالتفات يمنة ويسرة بالحيعلتين، والاستدار في صومعة واسعة، وجعل أصبعيه في أذنيه، والجلوس بالإجماع إلا عند أبي حنيفة في الجلوس في المغرب.

ويكره الكلام فيهما، والتلحين، والتثويب في غير الفجر، وعند الشافعي في الجديد في الفجر أيضاً واستحسنوه في جميع الصلوات.

وقام الإمام والقوم عند قوله حيّ على الصلاة، وعند أبي يوسف والثلاثة: بعد الإقامة.

ويؤذن لفائفة^(١) ويقيم للأولى، وفي الباقية مخير، ولا يؤذن قبل وقت، ويعاد فيه وعند الثلاثة وأبي يوسف صح في الفجر.

ويكره تركهما لمسافر^(٢) ومنفرد في مصر وندبا لهما، وعند الشافعي ومالك سناً. والطهارة^(٣) لا تشترط فيهما بالإجماع إلا في رواية عن مالك في الإقامة، ويكره أذان الجنب ويعاد إلا عن أحمد أنه لا يعاد وإقامته وإقامة المحدث، وأذان المرأة وفاسق / وسكران ومجنون ويعاد لغير فاسق ندباً، وكرها للنساء إلا في الأصح من [١/١١] ظ الشافعي ورواية عنا في الإقامة، وندب إجابته بمثل ما قال إلا في الحيعلتين.

فصل في شروط الصلاة

هي^(٤) طهارة بدنه من حدث وخبث، وثوبه ومكانه، وستر عورته بالإجماع وهي: ما تحت سرته إلى تحت ركبته، والركبة غير عورة عند الثلاثة، وعن مالك وأحمد هي القبل والدبر فقط، وبدن حرة إلا وجهها وكفيها بالإجماع إلا عند أحمد ما يُعد أن كفيها عورة، وفي قدميها عنا روايتان، وكشف ربع ساقها وربع شعرها وبطنها وفخذها والسوأيتين يمنع، وعند أبي يوسف النصف، وعند الشافعي وأحمد

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣/٢، البيان ٥٩/٢، المغني ٥٦٥/١، حاشية الدسوقي ٣١٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٨/٢، مغني المحتاج ٣١٨/١، حاشية الدسوقي ٣١٤/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥/٢، مغني المحتاج ٣٢٤/١، المغني ٥٥٨/٢، الذخيرة ٤٩/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٧/٢، مغني المحتاج ٤٠٢/١، الكافي ١٣٢/١، الذخيرة ٨٠/٢.

كشف شيء منها، وعن أحمد سترأ غالباً لا يمنع، وعند مالك لا، وشرط وجوب سترها للصلاة إلا إذا كان ذاكراً قادراً، والأمة كالرجل بالإجماع فظهرها وبطنها عورة إلا عند الثلاثة، وعن مالك وأحمد سواتها فقط والمكاتب والمديرة وأم الولد كالقنة إلا عند مالك وأحمد أم الولد والمكاتب كالحرة.

مطلب فيما لو وجد ثوباً ربعه طاهر

وجد ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لم يجز، وعند محمد وزفر والثلاثة يجوز، ولو لم يجد ثوباً صلى قاعداً مومياً بركوع وسجود يجوز والأفضل القيام، وعند الشافعي ومالك لم تجز وعند أحمد / يلزمه القعود. [١١/ب] ظ

والنية بلا فصل^(١) بما ليس من جنس الصلاة إلا عند الشافعي ومالك يلزم المقارنة مع التكبير، والشرط قصد قلبه لا الذكر باللسان وبه مستحب بالإجماع، ويكفيه مطلقها لنفل وسنة ولتراويح، وقيل يقول السنة والتراويح وفرض شرط تعيينه لا فرض الوقت بالإجماع، وللمقتدي المتابعة أيضاً ويكفيه دخلت في صلاة الإمام ولجنازة الصلاة لله تعالى والدعاء للميت.

واستقبال قبله^(٢): فلمكي إصابة عينها، وللنائي جهتها، ولخائف ومتنفل على دابة خارج مصر أي جهة قدر بالإجماع إلا عند مالك في غير سفر قصر، وللمشبه عند عدم المخبر التحري [٤/ب] فلو صلى وأخطأ لا إعادة بالإجماع إلا في قول من الشافعي ورواية عن مالك في المستدبر، ولو علم فيها استدار بالإجماع.

مطلب فيما لو تحري جماعة جهة القبلة وجهلوا حال إمامهم

تحروا إلى جهات وجهلوا حال إمامهم تجزئهم بالإجماع.

فصل في صفة الصلاة

فرضها: التحريمة^(٣)، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود بالإجماع، والقعود الأخير قدر التشهد، وعند الشافعي وأحمد قدر الصلاة على النبي صلى الله

(١) البناية ٢/٢٠٦، البيان ٢/١٧٦، الكافي ١/١٥٤.

(٢) البناية ٢/٢١٦، البيان ٢/١٧٩، الكافي ١/١٥٥.

(٣) البناية ٢/٢٠٧، البيان ٢/١٧٥، الكافي ١/١٥٤.

عليه وسلم^(١) أيضاً وعند مالك قدر إيقاع السلام.

[١/١٢]

ظ

وواجبها: قراءة / الفاتحة وعند الثلاثة فرض، وضم سورة وعند الثلاثة سنة، وعن مالك فرض، وتعيين القراء في الأولين، وعند الثلاثة الفاتحة فرض في الكل، وعن مالك يكفي في الأكثر، وتعديل الأركان وهو لبث في كل ركن مقدار تسبيحة، وعند الثلاثة وأبي يوسف فرض، والقعود الأول، وعند الثلاثة ورواية عنا سنة والتشهد وعند الثلاثة سنة في الأول، وفي الثاني فرض عند الشافعي وأحمد في رواية، وفي أخرى ومالك سنة، ولفظ السلام وعند الثلاثة فرض، وقنوت الوتر وعند الثلاثة سنة، وتكبيرات العيدين، وعند أبي يوسف والثلاثة سنة، والجهر والإسرار فيما يجهر ويسرّ وعند الثلاثة سنة وعند مالك يفسد بالتعمد.

وسننها^(٢): رفع اليدين بالإجماع، يرفعهما حذو أذنيه وعند الثلاثة حذو منكبيه، يرفع ثم يكبر وعند أبي يوسف والطحاوي وبعض الشافعية مع التكبيرة، والمرأة حذو منكبيها بالإجماع، ويتحرم بالله أكبر أو أجلّ أو بسم الله تعالى، وعند الشافعي بالأول منكراً وبالثانية معرفاً، وعند مالك وأحمد به فقط ويكبر بغير العربية بلا عجز وعندهما والثلاثة بلا عجز لا، لا باللهم اغفر لي / ، أو باللهم فقط بالإجماع، وينشر^(٣) [١٢/ب] أصابعه، وجهر الإمام بالتكبير^(٤).

والثناء: سبحانك اللهم، وعند الشافعي ياني وجهت، وبالجمع بينهما عند أبي يوسف، وعند مالك قبل التكبير^(٥).

والتعوذ والتسمية وعند مالك لا في الفرض، والتعوذ سراً في الركعة الأولى فقط، وبه قال أحمد ومالك في قيام رمضان، وعند الشافعي في كل ركعة مستحب، والتسمية سراً وليست من الفاتحة، قال أحمد ومالك وعند الشافعي منها ومن كل سورة^(٦).

(١) في عليه السلام.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٨/٢، المهذب ٢٧٥/١، المغني ١٩/٢، الذخيرة ٢٠٧/٢.

(٣) في أ وضم.

(٤) البناءة ١٨٦/٢، البيان ١٦٧/٢، الكافي ١٥٢/١، حاشية الدسوقي ٣٦٤/١.

(٥) البناءة ٢٠٦/٢، البيان ١٧٦/٢، الكافي ١٥٤/١.

(٦) البناءة ٢١٦/٢، البيان ١٧٩/٢، الكافي ١٥٥/١.

ووضع يمينه على شماله بالإجماع إلا في رواية عن مالك أنه رخصة، ومحلّه تحت السرة، وعند الشافعي تحت الصدر^(١).

ونظّرهُ موضع سجوده أدب إلا عند مالك أمام قبلته^(٢).

والتأمين سرّاً إلا عند الشافعي وأحمد جهراً، وعند بعض الشافعية لو كان المسجد كبيراً جهراً وإلا لا، والتكبير عند كل خفض ورفع، ولا يرفع يديه مع تكبير ركوع والرفع منه إلا عند الشافعي وأحمد وعن مالك كهما، ولا يزيد الإمام على التسميع إلا عندهما والشافعي يزيد ربنا لك الحمد، والمأموم والمنفرد على ربنا لك الحمد إلا عند الشافعي ومالك، والمنفرد يأتي بهما وهو رواية عننا^(٣).

[١٣/أ]
ظ

والرفع / من الركوع غير واجب وعند الشافعي وأحمد واجب، وعن مالك كهما، وتسيّحه ثلاثاً، وقيل: الإمام خمساً، ومدّ ظهره فيه، وأخذ ركبتيه بالإجماع^(٤) ووضع ركبتيه ثم يديه عند سجوده إلا عند مالك هو مخيّر بينهما. ولو اقتصر على وضع جبهته في سجوده جاز بالإجماع إلا في قول من الشافعي ورواية عن مالك وأحمد، ولو اقتصر على أنفه يجوز وعنهما والثلاثة لا بلا عذر، وجاز على كور عمامته، وفاضل ثوبه إذا وجد حجم الأرض إلا عند الشافعي يجب كشفه إلا إذا كانت عصابة [٥/أ] عليه لعله، ولا يجب وضع يديه وركبتيه فيه إلا في قول من الشافعي وأحمد. وفي وضع القدمين لنا روايتان وله قولان، ولا يجب كشف اليدين فيه إلا عند مالك والشافعي في الجديد، وإبداء ضبعيه سنّة بالإجماع إلا المرأة، ويوجّه أصابع رجله، وتسيّحه ثلاثاً بالإجماع وينهض منه غير معتمد، وعند الثلاثة يعتمد على يديه ولا يقعد إلا عند الشافعي في قول^(٥).

ويفترش رجله اليسرى في القعدة وينصب اليمنى إلا عند الشافعي وأحمد يتورك في الثانية وعند مالك فيهما، وهي تتورك بالإجماع، وقرأ تشهد ابن مسعود / إلا عند

[١٣/ب]
ظ

(١) البناية ٢/٢٠٧، البيان ٢/١٧٥، الكافي ١/١٥٤.

(٢) البيان ٢/١٧٦.

(٣) البناية ٢/٢٤٦، البيان ٢/١٩٠، الكافي ١/١٥٧.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٥) البناية ٢/٢٥٢ - ٢٩٠، البيان ٢/٢٠٧ - ٢٢٦، الكافي ١/١٦٠ - ١٦٥، حاشية الدسوقي ١/

٣٧٧ - ٣٧٩.

الشافعي تشهد ابن عباس، وعند مالك تشهد عمر وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله والصلوات لله والسلام عليك.. إلى آخره، وأيها قرأ جاز، والخلاف في الأفضلية ولا يسنّ الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] في التشهد الأول إلا عند الشافعي في الجديد وعن مالك يدعو فيه ما شاء كالأخير^(١).

وينهض إلى الثالثة مكبراً وعن مالك لا يكبر حتى يستوي قائماً، ويقرأ فيهما الفاتحة فقط، والصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] سنة في القعود الثاني إلا عند الشافعي وأحمد في رواية فرض، ووضع يديه على فخذه، ولا يشير بالمسبحة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله في المختار، وقيل: يشير وبه قالت الثلاثة، ويدعو بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله عنهم إلا عند الشافعي ومالك يدعو بما يحب^(٢).

ثم يسلم مع الإمام عن يمينه ويساره إلا عند مالك تسليمه واحدة تلقاء وجهه، والخروج منها بفعله فرض وعندهما لا، وعند الثلاثة (إلا في وجه من الشافعية)^(٣) بلفظ السلام، وينوي القوم والحفظة والإمام في أي جانب كان ولو محاذياً فيهما وعند أبي يوسف في يمينه، وعند الشافعي ينوي بالأول الخروج من الصلاة أيضاً، وعند أحمد بهما، ونية خروجه منها واجب / عند الثلاثة إلا في وجه من الشافعية. والله أعلم^{(٤)(٥)}.

[١٤/أ]
ظ

فصل في الإمامة

الجماعة سنة^(٦) مؤكدة إلا عند الشافعي في قول: فرض كفاية وهو رواية عننا، وعند أحمد: فرض عين ولكن غير شرط لجوازها.
ولا تسنّ للنساء^(٧) إلا عند الشافعي وأحمد في بيوتهن وتقف إمامهن وسطهن ولا يحضرن الجماعة في المختار.

(١) البناية ٣٠٩/٢، وما بعدها، البيان ٢٣١/٢ وما بعدها، الكافي ١٦٧/١، حاشية الدسوقي ٣٧٩/١.

(٢) البناية ٣١٨/٢، البيان ٢٣١/٢، الكافي ١٦٨/١، حاشية الدسوقي ٣٧٩/١.

(٣) هذه العبارة سقطت من أ.

(٤) هذه العبارة من أ.

(٥) البناية ٣٢٩/٢، البيان ٢٤٣/٢، الكافي ١٧٠/١، حاشية الدسوقي ٣٧٩/١.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٢، البيان ٣٦١/٢، المغني ٤٢٥/٢، حاشية الدسوقي ٥٠١/١.

(٧) البيان ٣٦٦/٢، المغني ٤٦٨/٢.

والأفقه^(١) أحق بها، إلا عند أحمد وأبي يوسف الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن
إلا عند الشافعي في الأصح ومالك، ثم الأشرف، ثم أقدم هجرة، ثم حسن الخلق،
ثم حسن الوجه، ثم السلطان، ثم صاحب المنزل ولا يقدم أحد بلا إذنهما، ثم
يقرع^(٢).

وكره إمامة^(٣) عبد إلا عند مالك لا يقتدى به في الجمعة وعيد، وفاسق إلا عند
مالك لا تصح، ومبتدع وعند مالك وأحمد إن كان بتأويل لا، وأعمى وعند الثلاثة
لا، وأعرابي، وتطويل صلاة بالإجماع.

ولا يجوز الاقتداء بصبي^(٤) في فرض إلا عند الشافعي وأحمد في رواية، وفي
النفل روايتان، ولا اقتداء مفترض بمتنفل، ولا بمن يصلي فرضاً آخر إلا عند الشافعي
وأحمد في رواية.

وصح اقتداء متنفل بمفترض بالإجماع، لا اقتداء طاهر بمعذور، وقارئ بأمي،
ومكتس بعارٍ، وغير موم بموم إلا عند الشافعي في قول في غير موم بموم، وكاسٍ
بعارٍ قولاً / واحداً. [ب/١٤] ظ

وصح اقتداء متوضئ بمتيمم، وقائم بقاعد، وغاسل بماسح بالإجماع إلا عند
مالك ومحمد في قائم بقاعد.

ولا رجل بامرأة وبختى مشكل.

استخلف إمام أماً [ب/٥] وقارئ أماً في الأخيرين فسدت صلاتهم، وعندهما
والثلاثة صلاة القارئ فقط.

ويصف الرجال^(٥) ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وعند مالك وبعض الشافعية يقف
صبي بين رجلين ولا يصح تقديمه على الإمام إلا عند مالك والشافعي في القديم.

وسنّ وقوف واحد عن يمينه وتقديمه على الاثنين.

وصح وقوف واحد خلف الصف وحده وكره، وعن أحمد تبطل صلاته.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥١، البيان ٢/٤١٤، المغني ٢/٤٤٤، الذخيرة ٢/٢٥٣.

(٢) هذه العبارة من أ.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٤، البيان ٢/٤٢٠، المغني ٢/٤٦٠، الذخيرة ٢/٢٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٦، البيان ٢/٤١٠، المغني ٢/٤٩٠، حاشية الدسوقي ١/٥١١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩، مغني المحتاج ١/٤٩١، المغني ٢/٤٧٧، حاشية الدسوقي ١/٥٣٨.

ولو حادثه امرأة^(١) في صلاة مشتركة بتحريمه وأداء ونوى الإمام إمامتها تفسد صلاته فقط، وعند الثلاثة لا.

وطريق عام^(٢) وهو: ما تجري فيه العجلة، ونهر عام وهو: ما تجري فيه السفن يمنع الاقتداء إذا لم يكن عليه صف إلا عند الشافعي (ومالك)^(٣) وما دونه لا يمنع بالإجماع، وكذا الخلاف بين الصف الأول والثاني إلا في المسجد والجبانة تجوز بالإجماع.

فصل في القراءة

فرضها آية^(٤)، وعندهما ثلاث أو آية طويلة، وعند الثلاثة الفاتحة، وتكره خلف الإمام إلا / عند الشافعي تجب، وعند مالك وأحمد فيما يخافت وتكره فيما يجهر، وعن محمد لا فيما يخافت، وعن مشايخ بلخ تستحب فيهما، والأول أصح وقيل الثاني، وينصت لو قرأ آية ترغيب أو ترهيب، وعند الشافعي ندب أن يسأل ويتعوذ، والأمي يسكت بقدرها، وبه قال مالك، وعند الشافعي وأحمد يسبح بقدرها، وعن مالك يسقطه القيام.

ويجهر فيما يجهر ولو قضاء، وخير المنفرد وندب له الجهر، وعند مالك هو كالإمام، والمتنفل ليلاً مخيّر.

مطلب فيما لو ترك السورة في أول العشاء

ترك السورة في أول العشاء قضاها في آخر منها مع الفاتحة جهراً، ولو ترك الفاتحة لا. وستتها سفيراً أي سورة شاء مع الفاتحة، وحضراً طوال المفصل لو فجرراً وظهراً، وأوساطه لو عصراً وعشاء، وقصاره لو مغرباً.

وتطويل أولى الفجر فقط إلا عند محمد وبعض الشافعية في غيره أيضاً، وكره تطويل الثانية بثلاث آيات، وتعيين سورة غير الفاتحة، وعند الثلاثة لا، وصحت بالفارسية بلا عذر وعندهما والثلاثة لا.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٥، البيان ٢/٤٣٩، المغني ٢/٤٧٤، الذخيرة ٢/٢٥٩.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢١-٢٣٩، مغني المحتاج ١/٣٥٢، المغني ٢/٣٠، الذخيرة ٢/١٧٦.

[فصل فيما يفسد الصلاة ويكره فيها^(١)]

سبقه^(٢) حدث توضاً وبنى وعند الثلاثة لا، وندب استئنافاها، ولو إماماً استخلف، ولو خرج من المسجد يظن الحدث، أو جُنَّ أو احتلم، أو أغمي عليه يستقبل، ولو سبقه بعد / التشهد توضاً وسلم، وعندهما تمت، وعند الثلاثة بطلت، ولو تكلم أو تعمد منافياً لها تمت، وعند الثلاثة بطلت، ولو رأى ماءً، أو مضت مدة مسحه، أو نزع خفيه بعمل يسير، أو تعلّم أمي سورة، أو وجد عارٍ ثوباً، أو قَدِرَ موم، أو تذكّر فائتة، أو استخلف أمياً، أو طلعت الشمس في الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو سقطت جبيرة عن براء، أو زال عذر المعذور بطلت بالإجماع إلا في التذکر عند الشافعي، ودخول وقت العصر في الجمعة، ومضي مدة مسحه عند مالك، وفي رؤية الماء لو مسافراً وطلوع الشمس عندهم وعندهما تمت.

[فصل في الاستخلاف]

وصح^(٣) استخلاف مسبوق، وتفسد صلاته بمنافٍ عند إتمام صلاة الإمام، كما تفسد بقهقهة إمامه عنده لا بكلامه وخروجه من المسجد، وعند الثلاثة تفسد بالكل.

أحدث في ركوعه أو سجوده توضاً وبنى وأعادهما، ولو تذكّر راکعاً أو ساجداً سجدة صلاتية، أو تلاوة فسجدهما لا خلافاً لأبي يوسف والثلاثة، تعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية ويُبطلها التكلم، وعند الثلاثة ناسياً وخاطئاً وجاهلاً بتحريمه لا، وعن مالك عامداً أيضاً إن كان لإصلاح صلاته، والدعاء بما يشبه كلامنا خلافاً للثلاثة، والأنين والتأوه / بالإجماع إلا عند أبي يوسف والشافعي في قول، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار، وعند الثلاثة لا فيهما، والتحنج بلا عذر لا [أ/٦] في المختار، وجواب عاطس بريحك الله بالإجماع، وفتحه على غير إمامه خلافاً للثلاثة، والجواب بلا إله إلا الله، لا التسبيح^(٤) للإعلام، وعند أبي يوسف والثلاثة لا والسلام ورد باللسان خلافاً للثلاثة، وبغيره

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) بدائع الصنائع ١/٥١٦، البيان ٢/٣٠١، الكافي ١/٢٠٠، المغني ٢/٢١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/٥٢٢، مغني المحتاج ١/٥١٠، المغني ٢/٣٣٢، الذخيرة ٢/٢٧٩.

(٤) هذه الكلمة من أ.

يكره وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر لا الظهر، والقراءة من مصحف وعندهما والشافعي لا، وعند مالك وأحمد في النفل فقط لا، وأكله وشربه وعند الثلاثة إذا كان عمداً، وعن أحمد في النفل لا، ولو وضع سكرة أو ما يذوب في فمه فدخل حلقه (أو أكل ما بين أسنانه مثل قدر الحمصة)^(١) تبطل بالإجماع، والعمل الكثير، والقهقهة، والضحك، لا التبسم، ومرور ماّر بالإجماع إلا عند أحمد في الكلب الأسود وقال: في قلبي من الحمار شيء.

وكره^(٢) عبثه فيها بثوبه وبدنه، وقلب الحصا إلا لسجود مرة، وفرقة أصابعه، وتخصّره والتفاته، وإقعاؤه، وافتراش ذراعيه، ورد السلام برأسه ويده، خلافاً للثلاثة في رد السلام، ويكره السلام على المصلي إلا في رواية عن مالك، وترتبه بلا عذر، (وعقص شعره، والصلاة في اصطبل)^(٣)، و(كف ثوبه و)^(٤) التثاؤب، والتمطي، وغمض عينيه / فيها، وقيام الإمام في الطّاق لا سجوده فيه وعند الثلاثة لا قيامه أيضاً، وانفراد الإمام على الدّكان وعكسه، ولبس ثوب فيه تصاوير، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحدائه صورة إلا أن تكون صغيرة جداً أو ممحو الرأس أو غير ذي الروح، وعدّ الآي، والتسيح فيها لا في خارجها، وعندهما والثلاثة لا في العد. ولا يكره قتل حية وعقرب فيها والصلاة خلف قاعد يتحدث إلا عند مالك عند قوم يتحدثون، وإلى سيف، ومصحف معلق، أو شمع، أو سراج، وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها.

فصل الوتر والنوافل

الوتر^(٥) واجب، وعندهما والثلاثة ورواية عنّا سنة مؤكدة، ويقاثل بالسلاح قوم تركوها عمداً.

وهي ثلاث ركعات بتسليمة، وعند الشافعي وأحمد أدناها واحدة، وأكثرها أحد

(١) هذه العبارة ساقطة في أ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٢، البيان ٣١٧/٢، المغني ٢١٧/٢، القوانين الفقهية ٥٧.

(٣) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٤) هذه العبارة سقطت من أ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢، البيان ٢٦٥/٢، الكافي ١٧٧/١، الذخيرة ٣٩٢/٢.

عشر، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين، وعند مالك واحدة قبلها شفع، ولا حد للشفع ويقنت في الثالثة قبل الركوع إلا عند الشافعي وأحمد بعده، ويقنت فيه أبداً إلا عند الشافعي وأحمد^(١) ومالك في النصف الأخير من رمضان، وقرأ فيه الفاتحة وأي سورة شاء إلا عند الثلاثة قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ / أَحَدٌ﴾ والمعوذتين وعند أحمد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ فقط، ولا يقنت في الفجر وعند الثلاثة يسنّ إلا عند أحمد للأئمة، ولغيرهم لا بأس، ويتبع قانت الوتر لا الفجر، وعند الثلاثة وأبي يوسف الفجر أيضاً.

[١٧/أ]
ظ

والسنة قبل^(٢) الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان بالإجماع، وعن بعض المالكية: ركعتان قبل الفجر مندوب لا سنة. وقبل الظهر والجمعة أربع، وعن مالك قبل الظهر ركعتان مندوب، وعند الشافعي سنة، وبعد الجمعة أربع، وعند أبي يوسف ست، وبه أخذ الطحاوي وأكثر المشايخ، وعند الثلاثة أربع مندوب وركعتان سنة.

وندى الأربع قبل العصر والعشاء، والسنت بعد المغرب مستحب^(٣) بالإجماع.

وكره النفل^(٤) زيادة على أربع بتسليمة نهاراً، وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما رباع، وعندهما في الليل فقط مثني وعليه الفتوى، وعند الثلاثة فيهما مثني^(٥).

وطول القيام أحب من كثرة السجود، وعند مالك عكسه، والأفضل في سنة ونافلة البيت بالإجماع.

وتجب القراءة فيهما بالإجماع، ولزم نفل بالشروع ولو عند طلوع وغروب وعند [٦/ب]. الثلاثة لا، لكن يستحب عندهم إعادة إلا في وقت مكروه وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده بعد العقود الأول، أو قبله أو لم يقرأ فيهما شيئاً، أو قرأ في الأوليين أو الآخرين / ، وعند أبي يوسف أربعاً، ولو قرأ في إحدى الأوليين يقضي أربعاً.

[١٧/ب]
ظ

(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٢، مغني المحتاج ٤٤٩/١، الكافي ١٧٥/١، حاشية الدسوقي ٤٩٠/١.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٢، مغني المحتاج ٤٦١/١، الكافي ١٨٢/١، الذخيرة ٤٠٢/٢.

(٥) في أمثني مثني.

ويتنفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداءً، وبناءً بلا عذر بالإجماع إلا عندهما بناءً وراكباً خارج المصر بالإجماع إلا عند مالك في غير سفر القصر، وبنى بنزوله لا بعكسه .

وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر إلا عند مالك ستة وثلاثون وفعلها بالختم وبالجماعة أفضل إلا عند مالك في البيت لمن قوي، وقيل الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة وبه يفتى .

فصل في إدراك الفريضة

صلى ركعة من ظهر أو عصر أو عشاء فأقيم يتم شفعاً ويقتدي ولو ثلاثاً يتم ويقتدي فقط نفلًا لا في عصر، ولو صلى ركعة من فجرٍ أو من مغرب يقتطع ويقتدي، ويكره خروجه من مسجدٍ أُذُن فيه حتى يصلي وإن صلى لا، إلا في ظهرٍ وعشاءٍ لو شرع في الإقامة، ولو خاف فوت الفجر ترك سنته إلا عند الشافعي تركها فيهما وكذا في كل سنة ولم يقضها إلا تبعاً، وكذا في سائر الرواتب إلا عند الشافعي في قول وأحمد في رواية ومحمد يقضيها وحدها، ويقضي الأربع قبل الظهر في وقته قبل شفعه، وعند الشافعي للعصر والفجر بعده في وقته أيضاً لم يصل بالجماعة الظهر بإدراك ركعة بل أدرك قضاها أو متطوع قبل الفرض إن أمن أن يفوت الوقت وإلا لا بالاجماع، أدرك/ إمامه راعياً فكبير ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة، ركع مقتدياً أدرك إمامه فيه صحَّ .

[١٨/١]

ظ

الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت واجبٌ إلا عند الشافعي مستحب، وعند أحمد لو يذكرها فيها يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يعيدها، وتسقط بضيق الوقت أو كثرة الفوائت والنسيان وبه قال مالك، ولم يعد بعودها إلى القلة. صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وترأ فسد فرضه موقوفاً، وعنهما باناً، ولا يصح قضاء الفائتة في الأوقات المنهية وعند الثلاثة يصح .

فصل في السهو

يجب بعد السلام سجدةً بتشهدٍ وتسليم، وعند الشافعي وأحمد قبل السلام، وعند مالك في الزيادة بعده وفي النقصان واجتماعهما قبله، ويجب بترك واجب لا فرض وإن تكرر، وعند الثلاثة بترك ستة أيضاً، وهو واجب إلا عند الشافعي سنة

[١٨/ب]
ظ

ومالك بالزيادة ويسهو إمامه لو سجد وإلا لا ، وعند الثلاثة فيهما لا بسهوه بالإجماع ، سهى عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ، ويسجد للسهو وعند الشافعي قبل أن ينتصب قائماً ، وعند مالك قبل رفع إيته ، وعند أحمد قبل أن يقرأ مخيّر ولو عن الأخير عاد ما لم يسجد ، ولو سجد بطل فرضه برفعه وضّم / سادسة ، ولو قعد فيه ثم قام وسجد ثم فرضه ، وضّم سادسة لتصير نفلاً وسجد للسهو ، وعند الثلاثة يعود في الوجهين ويسجد للسهو في النفل بين عليه شفعاً آخر . سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا وعند الثلاثة لا فيهما ولو سلم بنية القطع يسجد للسهو .

شك في عددها إن كان مرة استأنف وإن كان كثيراً يتحرى وإلا أخذ بالأقل ويسجد للسهو ، وعند الثلاثة بنى على الأقل في الكل ويسجد للسهو ، وعن أحمد في الإمام في رواية بنى على غالب ظنه ، ويسجد للسهو مصلّ الظهر سلم في القعود الأول بوجه التمام ثم علم أنه ما أتم أتمها وسجد للسهو .

فصل في المريض

تعذر عليه القيام صلى قاعداً يركع ويسجد ، ولو تعذر يومئ وسجوده أخفض ولا يرفع شيئاً يسجد عليه ولو فعل فإن خفض رأسه صح وإلا لا ، ويترجع في القعود الأول إلا عند الشافعي في قول وزفر ورواية عنها كالقعود فيها وبه يفتى ، ولو تعذر القعود وأوماً مستلقياً أو على جنبه ، والأول أولى ، وعند الثلاثة على الجنب وإلا أخرت ولا يومئ بعينه وحاجبيه وقبله إلا عند الثلاثة / وزفر ، ولو قدر على القيام لا الركوع والسجود أومئ قاعداً وعند الثلاثة ينحني قائماً . بحسب طاقته أو يحني رقبته ، ولو مرض فيها يتم بما قدر ، صلى قاعداً بركوع وسجود بنى إلا عند محمد ولو مومياً فصَحَّ لا إلا عند زفر متطوع قائم يتكئ على شيء وعندهما يتكئ بلا عذر ، صلى في مُكَلِّ قاعداً بلا عذر صح وعندهما والثلاثة لا ، أُغْمِي عليه أو جُنَّ خمس صلوات قضى وأكثر لا ، وعند الثلاثة لوقت صلاة إن الإغماء بغير معصية إلا عند أحمد فالإغماء كالنوم .

[١٩/أ]
ظ

فصل في سجود التلاوة

تجب على مارٍ وسامع ولو غير قاصدٍ أو مؤتماً ، وعند الثلاثة سنة ولا تتأكد فيمن لم يقصد سماعها في أربع عشرة آية إلا عند مالك لا سجدة المفصل وفي ص من

العزائم لا الثانية في الحج إلا عند الشافعي عكسه وعند أحمد هي خمسة عشر موضعاً، وموضعها في حم [سورة فصلت: ١] عند قوله: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ﴾ إلا عند مالك ﴿إِيَّاهُ تَقْبِذُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، سمعها مصلي من غيره سجدها بعد الصلاة وعند الثلاثة لا، ولو سجدها فيها أعادها لا الصلاة وعن الثلاثة بطلت صلاته، سمعها من إمام ثم اقتدى به قبل أن يسجد سجد معه وبعده لا، ولو لم يأت سجد / ولم ينقضي صلاته خارجها، قرأ خارجها وأعادها فيها كفته سجدة كما لو كررها في مجلس لا مجلسين، ولو سجد خارجها وأعادها فيها سجد أخرى، سمعها من مقتدي لا يجب عند محمد وعند الثلاثة تجب، كما لو سمعها من حيث سمعها من صبي أو مجنون أو حائض أو نساء تجب عليه لا على التالي، إلا عند مالك لا يجب على السامع، ولو سمعها من نائم أو طوطي أو قرو أو صدى لا يجب وفي الأصح يجب من نائم، وصفتها أن يسجد بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام إلا عند الشافعي في قول يرفع يديه ويتشهد ويسلم وعند أحمد يسلم بلا تشهد، وكره أن يقرأ سورة ويدعها لا عكسه وقراءتها في صلاة تسر فيها لا فيها يجهر، وعند الشافعي لا فيها وعند مالك فيها، ويكره سجده الشكر إلا عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف.

فصل في المسافر

جاوز بيوت مصر يريد سفرأ وسطاً ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي وعند الثلاثة ستة عشر فرسخاً فلو أتم وقعد في الثانية صح وإلا لا وعند الثلاثة صح فيهما ويقصد / حتى يدخل مصر أو ينوي إقامة نصف شهر في بلد أو قرية لا بمكة ومنى وعند الشافعي ومالك إقامة أربعة غير يوم الدخول والخروج وعند أحمد إقامة مدة يصلي فيها أكثر من عشرين صلاة وقصر .

[قصر الصلاة]

صلاة وقصر^(١) لو نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين، أو نوى ذلك عسكر بأرض حرب ولو في مصر أو حاصروا البغاة في دارنا في غيره، وأهل الأخبية أتموا في الأصح بالإجماع.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢، البيان ٤٧١/٢، المغني ٥٣٩/٢، الذخيرة ٣٦٥/٢.

مطلب فيمن يسافر دائماً

والذي يسافر بأهله دائماً كالملاح وغيره يقصر إلا عند أحمد ومالك في رواية.

مطلب لو اقتدى مسافر بمقيم

اقتدى^(١) بمقيم في الوقت صحّ وأتمّ وبعده لا، وعند الثلاثة صحّ بعده أيضاً وبعكسه صحّ فيهما بالإجماع.

ويبطل وطن أصلي بمثله لا بسفر، ووطن إقامة بمثله وبأصلي وبسفر. وفائتة^(٢) السفر تقضى ركعتين إلا عند الشافعي في الجديد وأحمد أربعاً، وفائتة الحضر أربعاً سفيراً وحضراً بالإجماع. والعاصي^(٣) في سفره كغيره، وعند الثلاثة لا يترخص للعاصي. ونية الإقامة والسفر من الأصل تعتبر لا من التبع كالمرأة والعبد والجندي والتلميذ والمديون المفلس.

[جمع الصلاة]

ولا يجمع^(٤) بين صلاتين في سفر إلا بعرفة ومزدلفة، وعند الثلاثة يجمع بين ظهر وعصر، ومغرب / وعشاء في سفر في وقت أيتهما شاء، وفي حضر لمطر في وقت الأولى منهما، وعند مالك وأحمد في المغرب والعشاء فقط للمطر والوَحْل.

فصل في الجمعة

شرط أدائها^(٥)

مصر أو مصلاًه، وهو: موضع له أمير وقاض وعند الثلاثة موضع يستوطن فيه أربعون حراً ذكراً، وعن مالك عدد يقرى بهم عادة ويمكنهم الإقامة فيه إلا أنه منع ذلك في الأربعة ومِنَى مصر لا عرفات.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣١/٢، البيان ٤٦٧/٢، الكافي ٢٢٩/١، الذخيرة ٣٦٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٢، البيان ٤٨١/٢، الكافي ٢٢٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/٢، البيان ٤٦٠/٢، المغني ٥٤١/٢، الذخيرة ٣٦٧/٢.

(٤) المغني ٥٦٧/٢، البيان ٤٨٤/٢، الذخيرة ٣٧٣/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٣، مغني المحتاج ٥٤١/١، الكافي ٢٤٦/٢، الذخيرة ٣٣١/٢.

ولا تجب على من خارج المصر إلا من (يجئ خراجه) مع المصر، وعند الشافعي وأحمد ومحمد إلا من سمع النداء، وعند مالك بقدر ثلاثة أميال وبه يفتى. ولا تقام في مصر في مواضع إلا عند أحمد وأبي يوسف في موضعين في مصر كبير، وعند محمد فيهما كثر وهو رواية عتاً وبه يفتى عند مالك في مصر كبير. وسلطان أو نائبه وعند الثلاثة لا.

ووقت الظهر^(١) إلا عند أحمد صح قبل الزوال ومالك بعد خروج وقت الظهر. وخطبة^(٢) قبلها ولو تحميدة وتسبيحة أو تهليلة وبه قال مالك في رواية، وعندهما ما يسمى خطبة عرفاً، وعند الثلاثة يجب تحميد وصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٣) وقراءة آية وموعظة.

وجماعة وهم ثلاثة سوى الإمام / وعند أبي يوسف اثنان وعند الثلاثة ما ينعقد بهم الجمعة.

وإذن عام، وعند الثلاثة لا، ولو نفروا قبل سجوده بطلت، وبعده لا، وعندهما والشافعي (في قول)^(٤) وأحمد بعد الشروع (لا)^(٥) تبطل، وعند مالك قبل تمام الركعة.

وتجب على^(٦) حرّ مكلف ذكر مقيم صحيح بالإجماع، لا أعمى وعندهما والثلاثة تجب لمن له قائد، ومقطوع الرجلين، ولو صلاها من لا جمعة عليه جاز عن فرض الوقت، ولو أمّ فيها تصح إلا عند مالك في العبد وأحمد فيه وفي المسافر، وعند زفر لا في الكل، وتنعقد بهم إلا عند مالك وأحمد والشافعي في قول. ولو صلى الظهر من لا عذر له قبلها كره، وعند الثلاثة وزفر لا تصح، فلو سعى إليها بطل خلافاً لهما.

(١) حاشية ابن عابدين ١٨/٣، مغني المحتاج ١/٥٤١، الكافي ٢/٥٤٦، الذخيرة ٢/٣٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨/٣، مغني المحتاج ١/٥٤٩، الكافي ١/٢٥١، حاشية الدسوقي ١/٥٩٢.

(٣) في أ عليه السلام.

(٤) هذه العبارة سقطت من أ.

(٥) هذه الكلمة سقطت من أ.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٥/٣، البيان ٢/٥٤٠، الكافي ١/٢٤٥، الذخيرة ٢/٢٣٨.

وكره لمعذور أداء الظهر بجماعة في مصر وعند الثلاثة لا.

ومن أدركها^(١) في أقل من الثانية أتم الجمعة، وعند محمد وزفر والثلاثة بنى عليها الظهر، وظهر محض عندهم / ولا تبطل بترك القعود الأول إلا عند محمد.

وخروج الإمام^(٢) يمنع الكلام والصلاة وعندهما لا الكلام [٧/أ] وعند الثلاثة لا كليهما، وفي الخطبة يمنعها بالإجماع إلا تحية المسجد عند الشافعي والكلام في قول.

ولا يسلّم على^(٣) المنبر إلا عند الشافعي وأحمد. ولو صلى غير الخطيب بلا عذر

[٢١/ب] لا يصح / وعند مالك لا به أيضاً.

ويجب^(٤) سعي وترك بيع بالأذان الأول بالإجماع.

فصل في الهيئين

تجب^(٥) صلاتهما، وقيل: سنة، وبه قال الشافعي ومالك، وعند أحمد فرض كفاية. وهي كالجمعة في الشروط إلا الخطبة إلا عند الشافعي ومالك حيث تصح لمنفرد رجلاً كان أو امرأة، وعن أحمد مثله.

ويستحب^(٦) في فطر: غسل، وسواك، ولبس أحسن ثيابه، وإخراج فطرته، وأكلُ شيء، وتوجه إلى المصلى غير مكبر، وعندهما والثلاثة يكبر كالنحر، وهي في الجبّانة أفضل إلا للضعفة، إلا عند الشافعية في المسجد أفضل إذا كان واسعاً، ولا يتنفل قبلها لا بعدها، وعند مالك وأحمد بعدها أيضاً، وعند الشافعي للإمام فقط وعن مالك وأحمد بعدها أيضاً، وعند الشافعي للإمام فقط، وعن مالك لا تحية المسجد لو صلى في المسجد.

ووقتها^(٧): من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها بالإجماع.

- (١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٠ البيان ٢/٥٦٨، الكافي ١/٢٤٨، الذخيرة ٢/٢٥٧.
- (٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١، البيان ٢/٥٨٠، الكافي ٢/٢٦٠، الذخيرة ٢/٢٤٦.
- (٣) حاشية ابن عابدين ٣/١٨، البيان ٢/٥٧٦، الكافي ١/٢٥٢، الذخيرة ٢/٢٤٢.
- (٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٤، البيان ٢/٥٥٧، الكافي ١/٢٥٧، الذخيرة ٢/٣٥٦.
- (٥) حاشية ابن عابدين ٣/٤٢، البيان ٢/١٢٤، المغني ٣/١٠٨، الذخيرة ٢/٤١٧.
- (٦) حاشية ابن عابدين ٢/٤٤، مغني المحتاج ١/٥٩٠، المغني ٢/١١٤، الذخيرة ٢/٤٢٠.
- (٧) حاشية ابن عابدين ٣/٤٩، البيان ٢/٦٢٦، المغني ٣/١٢١، حاشية الدسوقي ١/٦٢٠.

وهي ركعتان^(١) يكبر بعد الافتتاح والثناء ثلاثاً ثم يقرأ وفي الثانية يقرأ ثم يكبر للركوع، وعند الشافعي: سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية غير تكبير القيام، ويقرأ فيهما بعد التكبير، وعند مالك وأحمد في الأولى ستاً، ويرفع يديه في الزوائد إلا عند مالك. ويخطب خطبتين^(٢) يعلم الناس فيها أحكام الفطرة.

مطلب فيما لو فاتت صلاة العيد مع الإمام

[١/٢٢] ولم تقض لو فاتت مع الإمام، وعند الثلاثة / تقضى وتؤخر إلى الغد فقط بعذر. وهي أحكام الأضحى^(٣) لكن يؤخر الأكل، ويكبر في الطريق جهراً، ويعلم فيها أحكام الأضحى وتكبير التشريق، ولا تؤخر إلى ثلاثة أيام بلا عذر فيه. أدرك الإمام في الركوع^(٤) كبر برأسه إن أمكن وعند أبي يوسف والثلاثة لا.

مطلب فيما لو نسي وقرأ الفاتحة قبل التكبيرات

قرأ الفاتحة فتذكرها كبر وأعادها ولو ضم سورة كبر ولم يعد إلا في قول من الشافعي لم يعد القراءة فيهما. والتعريف لا يستحب وقيل يستحب. ويجب تكبير التشريق^(٥)، وقيل: سنة بالإجماع. وابتدأه: من فجر عرفة إلا عند مالك والشافعي في الأشهر من ظهر يوم النحر وعن أحمد للمحرم، وعن الشافعي من مغرب ليلة النحر. وانتهأه بعد عصر النحر، وعندهما والشافعي وأحمد عصر آخر يوم التشريق وبه يفتى، وعند مالك صباحها. وصيغته^(٦):

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، إلا عند

-
- (١) حاشية ابن عابدين ٣/٥٠، البيان ٢/٦٣٦، الكافي ١/٢٦٤، حاشية الدسوقي ١/٦٢٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٤، البيان ٢/٦٤٦، المغني ٣/١٣٤، حاشية الدسوقي ١/٦٢٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٥٥.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٥٢، البيان ٢/٦٤٠، الكافي ١/٢٦٩، حاشية الدسوقي ١/٦٢٢.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٥٧، البيان ٢/٦٥٢، المغني ٣/١٤٤، حاشية الدسوقي ١/٦٢٧.
(٦) حاشية ابن عابدين ٣/٥٨، البيان ٢/٦٥٩، المغني ٣/١٤٩، حاشية الدسوقي ١/٦٢٧.

الشافعي: الله أكبر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً فقط وعند مالك ثلاثاً لا سبعاً،
وعنه كقولنا إلا أنه يقول في آخره: والله الحمد بغير الله أكبر، ولا يكبر خلف النوافل
بالإجماع إلا في قول من الشافعي ويكبر رجل مقيم في جماعة مستحبة في مصر
وعندهما والثلاثة: كل من يصلي فرضاً / . [٢٢/ب] ظ

فصل في الكسوف والاستسقاء والخوف

يصلي إمام الجمعة^(١) للكسوف ركعتين كالنفل، وعند الثلاثة في كل ركعة بقيامين
وقراءتين وركوعين، ولا يجهر فيهما إلا عندهما وأحمد، ولا يخطب بعدها إلا عند
الشافعي كخطبة جمعة، ويسنّ تطويل القراءة والدعاء بعدها حتى تنجلي الشمس
بالإجماع.

والأصلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والأفازع إلا عند الشافعي وأحمد
تسنّ الجماعة للكسوف والجهر والخطبة فقط.

[صلاة الاستسقاء]

ولا تسنّ صلاة^(٢) الاستسقاء وهو: دعاء واستغفار ولا [٧/ب] قلب رداء.

وعندهما والثلاثة تسنّ صلاة بجماعة، ويجهر بالقراءة فيها، ولا يكبر فيها إلا
عند الشافعي وأحمد يكبر كالعيد، ويخطب بعدها إلا عند أبي يوسف خطبة واحدة
وعن أحمد لا خطبة ويقلب الإمام فقط، وعند الثلاثة القوم أيضاً، ويخرجون ثلاثة
أيام، ويمنع حضور ذمّي إلا عند مالك (لو خرج) لا يمنع، ولو خرجوا إلى معبدهم
لم يمنع.

ويستحب إخراج الأطفال والشيوخ والعجائز لابسين ثوب مهنتهم.

[صلاة الخوف]

وإذا اشتد^(٣) الخوف لعدوّ أو سبع جعلهم الإمام طائفتين؛ طائفة بإزاء العدو
ويصلي بأخرى / نصف كل صلاة حضرية أو سفيرية، ومضت هذه، وجاءت تلك
ظ [٢٣/أ]

(١) بدائع الصنائع ١/٦٢٦، البيان ٢/٦٦١، المغني ٣/٦٧٠، الذخيرة ٢/٤٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٦٥، مغني المحتاج ١/٦٠٣، المغني ٣/١٨٣، الذخيرة ٢/٤٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٦٩، البيان ٢/٥٠٢، المغني ٣/١٥٦، حاشية الدسوقي ١/٦١٢.

وصلى ما بقي بهم، ويسلم وحده، ومضت هذه وجاءت الأولى، وأتموا بلا قراءة وسلموا، ثم الأخرى وأتموا بقراءة.

وفي المغرب^(١) بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وعند الثالثة يقف الإمام قائماً حتى يصلي الأولى نصفها بالحمد وسورة، وتسلم وتمضي، وتجيء الثانية فيصلي بهم النصف، ويتشهد ويظيله حتى تتم الثانية الباقي وتتشهد فيسلم بهم، وعن مالك يسلم ولا ينتظر إتمام الثانية، هذا عندهم لو كان العدو في غير جهة القبلة.

ولو كانوا فيها^(٢) جعلهم صفتين ويحرم لهما ويسجد معه الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الثاني، فإذا سجد في الثانية حرس الأول، وسجد الثاني فإذا رفعوا رؤوسهم تسجد الأخرى، وعن الشافعي كقولنا، وعنه: يصلي بكل تمامها والكل جائز بالإجماع، والكلام في الأولى، وعن أبي يوسف هي غير مشروعة بعد النبي عليه السلام ومن قاتل فيها بطلت صلاته وعند الثلاثة لا.

ولو اشتد الخوف^(٣) صلوا فرادى ركبانا، وعند محمد والثلاثة بالجماعة، وحمل السلاح فيها مستحب إلا عند مالك والشافعي في الأظهر واجب.

رأوا سواداً^(٤) فظنوه عدواً / ، فصلوا للخوف، ثم بان بخلافة تجب الإعادة [ب/٢٣] ٣
بالإجماع إلا في قول الشافعي ورواية لأحمد.

فصل في الجنائز

وُلِّي المحتضر القبلة على يمينه أو على ظهره، ولقن الشهادة.

ولو مات شدَّ لِحْيَاه، وغمض عيناه، ووضع على تخت مجمَّر وتستر عورته إلا عند الشافعي وأحمد يغسل في قميصه، ووضع بلا مضمضة واستنشاق إلا عند الشافعي بهما، وصب عليه ماء مغليّ بسدر أو حُرْض وإلا فالماء القُراح وغسل رأسه ولحيته بالخُطمي، وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى التخت، ثم على يمينه كذلك، ثم أجلس مستنداً، ومُسِح بطنه رَفِيقاً، وما خرج غسل ولم يعد غسله إلا

(١) البناية شرح الهداية ١٩٧/٣، البيان ٥١١/٢، المغني ١٦٣/٣، الذخيرة ٤٣٨/٢.

(٢) البناية شرح الهداية ١٨٧/٣، البيان ٥٠٣/٢، المغني ١٥٧/٣، حاشية الدسوقي ٦١٣/١.

(٣) البناية شرح الهداية ٢٠١/٣، البيان ٥٢٧/٢، المغني ١٦٧/٣، حاشية الدسوقي ٦١٥/١.

(٤) البيان ٥٣٠/٢، المغني ١٦٩/٣، الذخيرة ٤٤٢/٢.

عند الشافعي وأحمد يعيد، وينشف بثوب، ويجعل حنوط على رأسه ولحيته، وكافور على مساجده، ولا يُسْرَح شعره ولحيته إلا عند الشافعي، ولا يقصّ ظفره وشعره إلا عند الشافعي في الجديد وأحمد إلا في المحرم^(١).

وغسله فرض كفاية كالتكفين والدفن بالإجماع^(٢).

وكفته: سنة^(٣) إزار وقميص ولفافة، وعند الثلاثة إزار وقميص ولفافتان، وعن مالك قميص وعمامة ولفافة وعنه لا حدّ له. وكفاية: إزار ولفافة، وضرورة ما يوجد.

ولفّ من يساره ثم عن يمينه، وعقد إن خيف انتشاره.

وكفتها سنة: درع وإزار وخمار ولفافة (وخرقة)^(٤) تربط على ثديها إلا في قول من الشافعي [٨/أ] لفاقتان / بلا قميص. وكفاية: إزار وخمار ولفافة. وتلبس الدرع أولاً، ويجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق الدرع، والخمار فوقه تحت اللفافة إلا عند الشافعي يجعل ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها، وتجمّر الأكفان أولاً وترأ.

[١/٢٤]
ظ

وكفتها في مالها إن كان وإلا فعلى الزوج، ولو معسراً في بيت المال إلا عند الشافعي: عليه لها مال أو لا، وعن محمد وأحمد لا عليه فيهما^(٥).

ويُصَلَّى عليه وهو فرض كفاية بالإجماع. والأحقّ بها السلطان إن حضر، ثم القاضي إن حضر، ثم إمام الحيّ، ثم الولي إلا عند الشافعي في الجديد الوليّ، ولو صلى غير من قدّم على الولي أعاد الوليّ ولم يصلّ بعده غيره إلا عند الشافعي وأحمد^(٦).

ولا يصلّى على غائب إلا عند الشافعي وأحمد^(٧).

ولو دفن بلا صلاة صُلِّي على قبره ما لم يتفسخ، وعن الشافعي أبداً، وعنه في قول وأحمد إلى شهر^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين ٧٣/٣، البيان ١٣/٣، المغني ٢١٣/٣، حاشية الدسوقي ٦٣٧/١.

(٢) البناية في شرح الهداية ٢١٠/٣، البيان ١٧/٣، المغني ٢١٧/٣، الذخيرة ٤٤٨/٢.

(٣) هذه الكلمة ساقطة في أ.

(٤) هذه الكلمة ساقطة في أ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٨٩/٣، البيان ٣٩/٣، المغني ٢٤٠/٣، الذخيرة ٤٥٣/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٩٦/٣، البيان ٥٠/٣، المغني ٢٥٩/٣، الذخيرة ٤٥٦/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٩٩/٣، البيان ٧٥/٣، المغني ٢٧١/٣، الذخيرة ٤٥٦/٢.

(٨) حاشية ابن عابدين ١١٧/٣، البيان ١١٠/٣، المغني ٢٧٢/٣، الذخيرة ٤٧٣/٢.

وهي : أربع تكبيرات بثناءٍ بعد الأولى إلا عند الشافعي وأحمد يقرأ الفاتحة أيضاً ، وبعد الثانية يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)^(١) ، وبعد الثالثة يدعو ، وبعد الرابعة يسلم يمناً ويسرة إلا عند أحمد يمناً فقط .

ولا يرفع يديه بعد الافتتاح إلا عند الشافعي ، ولم يتبع لو كبر خمساً إلا عند أبي يوسف وزفر وأحمد / ، وعن أحمد يتبع إلى سبع ، ولا يستغفر لصبي ، ويقرأ : اللهم ^[٢٤/ب] اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً^(٢) .

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا الحاضر ، إلا عند الشافعي وأبي يوسف لا ، وعن مالك كهما^(٣) .

اجتمع جنائر جعل الرجل ما يلي الإمام ثم الصبي ثم الخنثى ثم النساء بالإجماع^(٤) .

يقف للرجل والمرأة بحذاء الصدر إلا عند الشافعي في قول له : بحذاء رأسه ، ولها بحذاء عجزتها وعند مالك : له بحذاء وسطه ، ولها بحذاء منكبيها ، وعند أحمد : له عند الصدر ، ولها عند وسطها^(٥) .

ولا تجوز ركباناً^(٦) . ويكره فعلها في المسجد إلا عند الشافعي وأحمد ، وفي الأوقات الثلاثة ، وعند مالك وأحمد : لا في الاستواء فقط ، وعند الشافعي : لا في الكل^(٧) .

ولا يكره النداء للإعلام إلا عند الشافعي وأحمد^(٨) .

ومن استهلَّ صلِّي عليه إلا عند مالك إلا إذا لم تتحقق حياته ، وإن لم يستهل لا بالإجماع ، كصبي سبي مع أحد أبويه ، إلا أن يسلم هو أو أحدهما ، وعند الشافعي

(١) في أعلى السلام .

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٧/٣ ، البيان ٦٤/٣ ، المغني ٢٦١/٣ ، الذخيرة ٤٥٨/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠٨/٣ ، البيان ٧١/٣ ، المغني ٢٦٨/٣ ، الذخيرة ٤٦٦/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١١١/٣ ، البيان ٦١/٣ ، المغني ٢٦٠/٣ ، الذخيرة ٤٧٤/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٠٨/٣ ، البيان ٥٩/٣ ، المغني ٢٥٩/٣ ، الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين ١٠٠/٣ ، المغني ٢٦٥/٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين ١١٨/٣ ، البيان ٥٨/٣ ، المغني ٢٧٥/٣ ، الذخيرة ٤٦٤/٢ .

(٨) المجموع ١٧٣/٥ ، الذخيرة ٤٥٧/٢ .

في إسلامه لا أو لم يُسب أحدهما إلا عند مالك والشافعي^(١).
مات كافر يغسله وليّه ويكفنه ويدفنه^(٢).

مات حامل وولدها حيّ يشق جانبها الأيسر ويخرج إلا عند أحمد تبط القوابل /
فيخرجنه وعن مالك كهما^(٣).

ميت وجد بعضه إن أكثره صلي عليه وإلا لا، إلا عند الشافعي وأحمد يصليّ فيهما^(٤).
اختلط الموتى مسلم وكافر والغلبة للمسلمين صليّ عليهم وإلا لا، وعند الثلاثة
يصلي عليه بالنية^(٥).

ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع، وتعجل بلا خبب، وجلوس قبل وضعه إلا عند
الشافعي الحمل بين العمودين أولى، وعند مالك هما سواء، والمشي خلفها أفضل،
وعند الثلاثة قدامها، وعن أحمد للراجل فقط^(٦).

ويحفر القبر ويلحد، ويدخل من قِبَل القبلة، وعند الثلاثة سُلّ من قبل رأسه.
ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجهه القبلة، ويحل العقد، ويُسوى
اللبن أو القصب لا الآجر والخشب، ويُسجّى قبرها فقط وعند الشافعي قبره أيضاً،
ويهال التراب، ويُسنّم القبر إلا [٨/ب] عند الشافعي يربع ولا يجصّص بالإجماع،
ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة^(٧).

ويستحب التعزية قبل الدفن، وعند الثلاثة بعده أيضاً إلى ثلاثة أيام، وعندنا لا
بأس به، ويكره الجلوس على باب الدار والنّوح وشق الجيوب، وضرب الخدود
بالإجماع ويجب على الوالي منعه^(٨).

- (١) حاشية ابن عابدين ٣/١٢٠، البيان ٣/٧٧، المغني ٣/٢٥٠، الذخيرة ٢/٤٦٩.
- (٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٢٥، البيان ٣/٧٩، المغني ٣/٢٢٣، حاشية الدسوقي ١/٦٦٧.
- (٣) حاشية ابن عابدين ٣/١٣٦، حاشية الدسوقي ١/٦٧١.
- (٤) البيان ٣/٧٥، المغني ٣/٢٧٤، الذخيرة ٢/٤٧١.
- (٥) حاشية ابن عابدين ٣/٨٨، مغني المحتاج ٢/٤٩، المغني ٣/٢٧٤، الذخيرة ٢/٤٧١.
- (٦) البناية ٣/٢٨٤، البيان ٣/٨٧، المغني ٣/٢٧٦، حاشية الدسوقي ١/٦٥٨.
- (٧) حاشية ابن عابدين ٣/١٣١، البيان ٣/١٠٤، المغني ٣/٣٠٠، الذخيرة ٢/٤٧٨.
- (٨) حاشية ابن عابدين ٣/١٣٧، البيان ٣/١١٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣١٠، الذخيرة
٢/٤٨١.

فصل / في الشهيد

هو: مقتولٌ حربيٌّ، أو باغ، أو قَطَّاع طريق، أو وجد في معركة وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب به دية. وعند الثلاثة: هو مقتول الكفار بأي سبب كان فقط.
ولا يغسل، ويصلى عليه وعند الثلاثة لا، ويدفن بدمه وثيابه إلا ما لبس من الكفن، ويزاد وينقص، ويغسل لو قُتل جنياً أو صيباً، وعندهما والثلاثة لا.
وإن ارتثت بأكل أو شرب أو دواء، أو مضى وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة حياً، أو أوصى، غسّل إلا عند مالك لو بقي أقل من يومين.
وغسّل لو قُتل في مصر ولم يعلم قاتله أو قتل بحدٍّ أو قود بالإجماع، ولو قتل لبغي أو قطع لا يصلى عليه، وقيل غسّل وصلى، وعن مالك: لا يصلي الإمام على من قُتل بحدٍّ، ولو قتل نفسه غسّل وصلى عليه بالإجماع^(١).

فصل الصلاة في الكعبة

صح فيها فرض ونفل، وعند مالك وأحمد نفل فقط، وعند الشافعي مقابلاً بالباب ولم تكن عينه شاخصة أو فوقها إلا عند الشافعي بلا سترة وعند مالك وأحمد معها أيضاً، وعن مالك يجوز ويكره، ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح وإلى وجهه لا، ولو حلقوا حولها صح / لمن هو أقرب إليها إن لم يكن في جانبه^(٢).



(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٤٧، البيان ٣/٨٠، المغني ٣/٣٣٤، الذخيرة ٢/٤٧٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٥، مغني المحتاج ١/٣٣٥، الروض المربع ٧٤/٧٤، الذخيرة ١١٤/٢.

كتاب الزكاة

تجب على حرّ، بالغ، عاقل، مسلم، مالك نصاب حوليّ غير حاجته الأصلية. لا صبي ومجنون لم يفتق يوماً فيه وعند الثلاثة: تجب في مالهما ويخرجها الولي كالعشر، ولا مديون إلا عند مالك وأحمد في المواشي فقط، وعند الشافعي في الكل^(١).

وشرط لأدائها: نية مقارنة له، أو لعزل الواجب إلا عند الشافعي ومالك مقارنة فقط أو تصدق كله إلا عند محمد وزفر والثلاثة. ولا تجب في مال ضمّار وهو غائب لا يرجى قبل العود لا بعده بعد حول، وعند زفر والثلاثة تجب لما مضى إلا عند مالك بحول واحد، ويضم مستفاد مجانس إلا عند الشافعي وأحمد ومالك في غير المواشي، والولد والربح يضم بالإجماع إلا في قول الشافعي في الربح^(٢).

وتجب في نصاب دون عفو إلا عند محمد وزفر والشافعي في قول ومالك في رواية، وتسقط بهلاك نصاب، وعند الثلاثة لا بعد إمكان الأداء بالاستهلاك لا بالإجماع.

وصح دفع القيمة، وعند الثلاثة لا وتعجيلها قبل الحول لسنة أو أكثر عند مالك وأحمد لا أكثر من سنتين / ، ولنصب، وعند الثلاثة وزفر لا، ولا يمنع نقصان في أثناء الحول لو في طرفيه كاملاً إلا عند مالك وأحمد والشافعي في غير عروض التجارة.

[٢٦/ب]
ظ

فصل في المواشي وغيرها

السائمة (ما يكتفى برعيها في أكثر الحول إلا عند الشافعي)^(٣) لو السّوم، وعند مالك السّوم لا يشترط فيها. ثم في خمس وعشرين إبلاً بنت مَخَاض، وفيما دونه في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لَبُون، وفي ست وأربعين حِقَّةً، وفي إحدى وستين جَدَعَةً، وفي ست وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان و بنت مخاض

(١) البناية ٣/٣٤١، البيان ٣/١٣٣، المغني ٣/٣٨٢، بداية المجتهد ٢/٤٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٧٤.

(٣) هذه العبارة ساقطة من أ.

إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم في كل خمس شاة، وفي مائة وخمس
وسبعين ثلاث حقاق و بنت مخاض [٩/أ] وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق و بنت
لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين وتستأنف الفريضة أبداً كما بعد
مائة وخمسين، وعند الشافعي وأحمد: لو زادت / واحدة على المائة وعشرين ففيها
ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وعند مالك
وأحمد في رواية: لو زادت عشرة على مائة وعشرين ففيها حقة و بنتا لبون، وعن
مالك: لو زادت واحدة على مائة وعشرين فالخيرة للساعي بين حقتين و ثلاث بنات
لبون، و بنت مخاض و البخت كالعراب^(١).

[٢٧/أ]
ظ

ونصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين ميسن أو ميسنة وما زاد
بحسابة إلى ستين، وعندهما والثلاثة لا حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان وهو
رواية عنا، وفي سبعين ميسنة وفي ثمانين ميسنتان، ويتغير الفرض لكل عشرة من تبيع
إلى مسنة والجاموس كالבقر^(٢).

ونصاب الشياه أربعين وفيه شاة إلى مائة وعشرين فلو زادت واحدة فشأتان إلى
مائتين فلو زادت واحدة فثلاث (شياه)^(٣) إلى أربع مائة، ثم في كل مائة شاة، ويؤخذ
الشني لا الجذع وعندهما ومالك يؤخذ الجذع وعند الشافعي وأحمد من الضأن لا
المعز، وفي المتولد من نعم ووحش تعتبر الأم إلا عند الشافعي لا تجب فيه بحال،
وعند أحمد تجب فيهما والمعز كالضأن^(٤).

وفي الخيل السائمة

ذكوراً وإناثاً أو إناثاً من كل فرس دينار، أو قوم وأعطى كل من مائتي درهم
خمس دراهم، وعندهما والثلاثة: لا شيء فيها وعليه / الفتوى^(٥).

ولا شيء في البغال وحمير وعوامل وعلوفة إلا عند مالك في عوامل وعلوفة^(٦)،

(١) البناية ٣/٣٧٣، البيان ٣/١٦٥، المغني ٣/٣٩٠، الذخيرة ٣/١١٦.

(٢) البناية ٣/٣٨٢، البيان ٣/١٨٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٢٨، الذخيرة ٣/١١٤.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٤) البناية ٣/٣٨٩، البيان ٣/١٨٨، المغني ٣/٤٢٩، الذخيرة ٣/٩٣.

(٥) البناية ٣/٣٩٥، البيان ٣/١٤١، المغني ٣/٣٧٩، حاشية الدسوقي ١/٦٧٦.

(٦) الذخيرة ٣/٩١، حاشية ابن عابدين ٣/١٩١.

ولا شيء في الفصلان والعجاجيل والحملان إلا مع كبير وعند الثلاثة يجب، معها كبير أو لا ولا^(١)، في الخلطة.

(والنصاب الواحد بين اثنين من السائمة عليها الزكاة إذا صحت الخلطة وصحتها باتحاد الراعي والمرعى والكلب والبئر والدلو وعندنا لا زكاة عليها)^(٢) وعند الثلاثة يجب^(٣).

وجب سنٌّ ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل، أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة، وعند الثلاثة خيراً ما بينهما مقدار شاتين أو عشرين درهماً ولم يصح دفع القيمة ويؤخذ الوسط لا غير^(٤).

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم كل أربعة مثاقيل قيراطان، وعندهما والثلاثة في الزيادة بحسابه^(٥).

ونصاب الفضة مائتا درهم مضرورياً أو لا (ففيه خمسة دراهم)^(٦) ثم في كل أربعين درهماً درهم وعندهما والثلاثة في الزيادة بحسابها وما اتُّخِذَ للنساء كحُلِيِّ وغيره يجب وعند الثلاثة لا ويعتبر فيهما وزن السبعة وجوباً وأداء وقيل يفتى في كل زمان بدرهمه وفي المغشوشة يعتبر الغالب وعند الثلاثة: لو بلغ / ذهبها وفضتها نصاباً يجب وإلا لا.

[١/٢٨]
ظ

وفي عروض التجارة تعتبر قيمتها بنصاب أحدهما ويقوم بالأنفع للفقير إلا عن أبي يوسف والشافعي في قول بما اشترى وعن الشافعي بنقد البلد ويضم قيمتها إلى التقدين وأحدهما إلى آخر قيمة وعندهما ومالك أجزاء (وعند الشافعي)^(٧) وأحمد لا ضم خمس معدن نقد وكل منطبع وغيره في أرض عشر أو خراج لا في داره وأرضه وعندهما فيهما أيضاً وعند الثلاثة فيه ربع العشر بشرط النصاب وأهلية الواجد لوجوب الزكاة ولكن في التقدين فقط عند الشافعي ومالك وفي كل منطبع عند أحمد

(١) البناية ٣/٤٠١، البيان ٣/١٩٦، المغني ٣/٤٣٥.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) البيان ٣/٢٢٢، المغني ٣/٤٣٩، الذخيرة ٣/١٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٠٥، البيان ٣/٢٠٤ - ٢٠٧، المغني ٣/٤٠٨، الذخيرة ٣/١٠٩.

(٥) البناية ٣/٤٣٩، البيان ٣/٢٨٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٤٩، الذخيرة ٣/٩.

(٦) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٧) هذه العبارة سقطت من أ.

وعن أحمد لا يشترط النصاب^(١).

وَجِدَ كَنْزَ جَاهِلِيٍّ يُخَمَّسُ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَمَالِكٍ (فِي غَيْرِ النَّقْدِينَ)^(٢) والباقي للواجد إن لم يكن للأرض مالك وإلا فللمختط له ولوارثه.

ولو وجد في أرض الحرب فلواجده ولا خمس ، وعند الثلاثة فيه الخمس [٩/ب] ولو وجده حربي في أرضنا ففيه ولو إسلامي فهو لقطعة بالإجماع ولا شيء في مستخرج بحر إلا رواية عن أحمد لو تكون قيمته نصاباً وعن أبي يوسف في العنبر واللؤلؤ / ومصرفه مصرف الفيء إلا في قول من الشافعي مصرف الزكاة. (وعن [٢٨/ب] ظ مالك الإمام مخير فيه)^{(٣)(٤)}.

فصل في الزروع والثمار

يجب العشر في مسقيّ سماء أو سَيْحٍ ولو قَلَّ ولم يَبْنِ ، غير حطب وقصب وحشيش ، وعندهما والثلاثة يشترط خمسة أوسُق ، ولكن عند الشافعي في ثمر كرم ونخل وحب مما ينبت آدمي ، وعن أحمد في كل مكيل وعندهما والثلاثة لا يجب في الخضروات.

ونصفه في مسقيّ غرب أو دالية أو ساقية. ولا ترفع المؤن إلا في السعف والتبن بالإجماع ، وتجب في الزيتون إلا عند الشافعي في الجديد وأحمد في رواية وعسل مَتَّخِذٍ من أرض عشر إلا عند الشافعي في الجديد ومالك.

ولا يجب عشر وخراج في خراجية وعند الثلاثة يجتمع وضعفه في أرض عشرية لتغليبيّ أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي ، وخراج لو اشترى ذمي عشرية من مسلم وعند الشافعي لا عشر ولا خراج ، وعند مالك لا يصح بيعه ، وعشر لو أخذها مسلم بالشفعة أو ردّ على بائعها للفساد بالإجماع.

ولو جعل مسلم داره بستاناً فمؤنته تدور مع مائه ، وذمي لا وداره / حر كعين قير [٢٩/أ] ظ ونفط في عشرية وفي خراجية الخراج^(٥).

(١) البناية ٤٤٧/٣ ، البيان ٣٠٦/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٥٥ ، الذخيرة ١٦/٣ .

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) هذه العبارة سقطت من أ.

(٤) البناية ٤٧٤/٣ ، البيان ٣٣٣/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٥٤ ، الذخيرة ٩٧/٣ .

(٥) البناية ٤٩١/٣ ، البيان ٢٥٥/٣ ، المغني ٥٢٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٦٩٩/١ .

فصل في العاشر

هو من نصبه الإمام لأجل الزكاة، فمن قال: لم يتم الحول أو عليّ دين أو أديت بنفسي إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه إلا عند الشافعي يصدق فيها أيضاً، وفيما صدق المسلم صدق ذمي إلا في قول: أديت بنفسي، لا الحربي إلا في أم ولده.

وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب ولم يثن بلا عود في قول إلا عند مالك، ويؤخذ من ذمي العشر لو أتجر إلى غير بلده قلّ أو كثر ويثني في كل سفر، ولو مراراً في سنة واحدة، ولو أتجر في بلده لا يؤخذ شيء ومن حربي كذلك إلا ما حملوا إلينا من حنطة أو زيت فقط وعشر خمر لا خنزير وعند الثلاثة لا فيهما وعند زفر فيهما، وعند أبي يوسف فيهما لو مر بهما.

ولا يعشر ما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون. وثني إن عشر الخوارج^(١).

فصل في المطارف

[٢٩/ب]
ظ

وهو فقير ومسكين وعامل ومكاتب ومديون ومنقطع / الغزاة وابن السبيل، وسَقَطَتِ المؤلفة إلا عند الشافعي (وأحمد في رواية)^(٢) في قول في كافرهم ولعامل بقدر عمله إلا عند الشافعي، ومالك وأحمد بقدر الثمن وعند مالك لا يعطى ومكاتب بل يشتري رقبة ويعتق (وهو رواية عن أحمد فيدفع إلى كلهم)^(٣). أو صنف إلا عند الشافعي يعطي الكل ومن كل صنف ثلاثة.

ولا تدفع إلى ذمي، ويدفع غيرها، وعند أبي يوسف والثلاثة لا، ولا إلى أصله وإن علا إلا عند مالك يجوز في غير الجد والجددة ولا إلى فرعه وإن سفل إلا عند مالك يصح إلى بني البنين، ولا إلى عبده وأم ولده ومدبره ومكاتبه بالإجماع، ومعتق

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢١، البيان ٣/٣٩١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٦٩، الذخيرة ١٠١/٣.

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) هذه العبارة سقطت من أ.

البعض إلا عندهما والشافعي وأحمد وأشهب المالكي، وإلى غني وعبد وطفله، وإلى بني هاشم لا النفل بالإجماع وإلى موالئهم إلا عند الشافعي في وجه (ومالك في موالئهم)^(١) وصح إلى بني المطلب إلا عند الشافعي وأحمد في رواية. دفع بحرُّ فبان أنه كافر أو أبوه أو ابنه أو غني صح إلا عند مالك وقول الشافعي ولو عبده أو مكاتبه لا بالإجماع.

[أ/٣٠] ولا يبني بها مسجد، ولا يكفن ميتاً / ولا يقضي دينه بالإجماع، وكره الإغناء إلا عند مالك، ونقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج وعند الثلاثة لا يجوز إلا في قول الشافعي^(٢).

فصل في صدقة الفطر

تجب على حرٍّ مسلم ذي نصاب فَضَّلَ عن مسكنه وثيابه [أ/١٠] وأثائه وفرسه وسلاحه وعبد، صباح العيد، وعند الثلاثة على من ملك فاضل قوت يوم العيد وليلة عند الغروب ليلة العيد، عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة، وعند الثلاثة لا لو كافراً وعن عبده ومدبره وأم ولده لا زوجته، وعند الثلاثة عنها أيضاً ولده الكبير وطفله الغني وعبد لهما أو أمة ونوافله وأبويه ومكاتبه وعند الثلاثة عن أبويه أيضاً لو كانا معسرين وإن علا إلا عند مالك لا عن أجداده خاصة، وعن كل من تجب عليه نفقته ولا عن مكاتبه إلا عند مالك، وعند أحمد يخرج بنفسه، ولا عن عبد للتجارة وعبد مشترك أو عبيد، وعند الثلاثة تجب عنهما، وفي المشترك بقدر الملك، وعن أحمد صاع، وعنهما والثلاثة عن العبيد أيضاً وفي المبيع بشرط الخيار على من يصير له، وعند زفر والثلاثة على من له الملك^(٣).

[ب/٣٠] وهي نصف صاع من بر / أو دقيقه أو سويقه، أو زبيبٍ أو صاع من تمر أو شعير وعند الثلاثة (في الكل صاع وعنهما الزبيب كالشعير وغيرهما صحة قيمة وعند الثلاثة)^(٤) من الأقط صاع وبالقيمة لا يصح^(٥).

- (١) هذه العبارة سقطت من أ.
- (٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٣، البيان ٤٠٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٧٢، الذخيرة ١٠٤/٣.
- (٣) حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٣، مغني المحتاج ١١١/٢، المغني ٣٤/٤، الذخيرة ١٥٤/٣.
- (٤) هذه العبارة سقطت من أ.
- (٥) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٣، مغني المحتاج ١١٦/٢، المغني ٥١/٤، الذخيرة ١٥٧/٣.

والصاع: ثمانية أرطال، وعند أبي يوسف والثلاثة: خمسة أرطال وثلث رطل^(١)، ولو قدّم أو أخر صح بالإجماع لكن بيوم أو يومين لو قدم عند مالك وأحمد وعند الشافعي بشهر^(٢).



(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٧/٣ ، مغني المحتاج ١١٦/٢ ، المغني ٤٠/٤ ، حاشية الدسوقي ٧٨٧/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٣ ، مغني المحتاج ١١٢/٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٦١ ، الذخيرة ١٥٨/٣.

كتاب الصوم

الصوم: ترك أكل وشرب وجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله^(١).

وصح صوم رمضان والنذر المعين بنية والنفل وإن أطلق أو نوى واجباً آخر، وعند الثلاثة لا، إلا في النذر عند أحمد والشافعي، ويجب تعيينه عندهم، وفي غير نذر معين وقضاء وكفارة وسفر لا بلا تبييت بالإجماع إلا عندهما في سفر^(٢).

ويصام برؤية الهلال أو كمال شعبان لا بالشك سوى تطوع إلا عند الشافعي وأحمد يكره لو سوى عادته.

رأى هلال رمضان وحده ورد قوله صام، فإن أفطر قضى فقط، وعند الثلاثة تجب الكفارة أيضاً فيفطر مع الناس بالإجماع.

وقبل بعلّة خبر عدل ولو أنثى وقتاً لرمضان إلا عند الشافعي في قول وأحمد في رواية ومالك / عدلين وحرّين أو حر وحرّتين للفطر وإلا فجمع عظيم لهما، إلا عند مالك والشافعي يكفي عدلين وعند أحمد عدل واحد والأضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع بالإجماع^(٣).

ويفسده: أكل وشرب وجماع إلا ناسياً إلا عند مالك ناسياً أيضاً، أو مكرهاً (وعند أحمد ناسياً لو مخطأ)^(٤) إلا عند الشافعي في قول وأحمد في الخطأ إذا لم يبالغ في المضمضة، وفي الإكراه بالإجماع.

ولا يفسده احتلام وإنزال بنظر إلا عند مالك وأحمد في الإنزال به أو فكر، أو استمناء بيد إلا عند مالك، أو دهن أو كحل إلا عند مالك وأحمد إذا اتصل بجوفه أو احتجام إلا عند أحمد، أو قبلة بلا إنزال وأبيحت إن أمن وإلا لا، أو دخول غبار أو ذباب في حلقه ذاكراً، أو أكل ما بين أسنانه أقل من حمصة إلا عند الشافعي وأحمد ما لا يقدر على إخراجها، أو قيء وعوده، أو إقطار في إحليله إلا عند أبي يوسف

(١) حاشية ابن عابدين ٩٦/٣، البيان ٤٥٧/٣، المغني ١٢٧/٤، الذخيرة ٤٨٥/٢.

(٢) البناية ٦٠١/٣، البيان ٤٨٨/٣، المغني ١٥٠/٤، الذخيرة ٤٩٨/٢.

(٣) البناية ٦٠١/٣، البيان ٤٧٧/٣، الذخيرة ٤٨٨/٢، المغني ١٢٩/٤.

(٤) هذه العبارة سقطت من أ.

والشافعي فيه ولو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أفطر بالإجماع^(١).

وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر، ومضغ علك لا، ودهن شارب وكحل إلا عند مالك وأحمد في الكحل^(٢).

ولو جامع أو جومع أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمداً قضى وكفر إلا عند أحمد والشافعي في قول في الأكل والشرب لا يكفر.

[٣١/ب]
ظ

ولو ابتلع حصة، أو مما لا يتغذى / قضى فقط، إلا عند مالك كفر أيضاً ولو أنزل فيما دون الفرج أو البهيمة قضى فقط وعند مالك كفر فيهما أيضاً وهو قول من الشافعي وأحمد، وفي البهيمة [١٠/ب] لا يفسد صومه بلا إنزال إلا عند الثلاثة.

وهي كما في الظهار إلا عند مالك وأحمد في رواية فإنه مخير، ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان بالإجماع^(٣).

فصل

للمسافر ولمن خاف زيادة مرض به الفطر، وصومه أحب إن لم يضره، وعن أحمد وبعض المالكية: الأكل أحب لا الجماع ولا قضاء عليهما لو ماتا، وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فلو جاء رمضان قدام الأداء بالإجماع، ولا فداء، وعند الثلاثة عليه الفداء من طعام، ويطعمهم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصيته وعند الشافعي بلا وصية أيضاً.

ولا يصوم عنه الولي إلا عند أحمد.

وللحامل والمرضع والشيخ الفاني وهو يفدي فقط إلا عند الشافعي في قول ومالك في رواية وأحمد عليهما أيضاً، وللمتطوع بغير عذر. ويقضي، وعند الثلاثة^(٤).

بلغ الصبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو قدم مسافر، أمسك يومه إلا عند

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٦، مغني المحتاج ٢/١٧٨، الذخيرة ٢/٥٠٤، المغني ٤/١٦٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٢، البيان ٣/٥٣٥، الذخيرة ٢/٥٠٥، المغني ٤/٢١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٧، البيان ٣/٥١٦، الذخيرة ٢/٥١٧، المغني ٤/٢٠١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨، مغني المحتاج ٢/١٧٢، الذخيرة ٢/٢٢٦، المغني ٤/١٤٥.

الشافعي ومالك استحباباً، ولم يقض يومه لو أفطر إلا عند أحمد في رواية.

نوى مسافر فطراً فقدِمَ ونوى الصوم في وقته صح وقضى بإغماء سوى يوم حدث في ليلته، وعند الثلاثة ذلك أيضاً، ويجنون غير ممتد لجميع الشهر، وعند الثلاثة بجنون يوم لا يقضيه، وبإمسك بلا نية صوم وفطر بالإجماع (إلا عند زفر) / (١).

[١/٣٢]
ظ

ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل عمد بعد أكله ناسياً (أو جنوناً من نهارٍ إلا عندهما في الأكل بعدهما) (٢). ونائمة ومجنونة وطثتا وعند أحمد يكفر في الظن بالطلوع والغروب (٣).

نذر صوم يوم النحر أو منهيه أفطر وقضى وعند الثلاثة ورواية عنا وزفر لا، ولو نوى يميناً كفر أيضاً وعند الثلاثة لا .

(نذر صوم هذه السنة أفطر أياماً منهيته وقضى وعند الثلاثة لا) (٤)، ولو شرع فيها وأفطر لا قضاء بالإجماع (٥).



(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٠، مغني المحتاج ٢/١٧٠، المغني ٤/١٤٢، الذخيرة ٢/٥٢٠.

(٤) هذه العبارة سقطت من أ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٤، البيان ٤/٤٧٣، الكافي ٤/٢٧٠.

كتاب الاعتكاف

سن في مسجد بصوم ونية، وعن أحمد في مسجد يقام فيه الخمس بجماعة وعند الشافعي وأحمد يصح بلا صوم، وأقله نفلًا ساعة إلا عند مالك ورواية عنا يوم والمرأة تعتكف في بيتها، وعند الثلاثة لا، ولا يُخرج منه إلا لحاجة طبيعية أو شرعية كالجمعة إلا عند الشافعي ومالك يبطل بخروجه إليها ويبطل بالخروج ساعة بلا عذر بالإجماع إلا عندهما في أقل النهار ولا يكره أكله وشربه ونومه، ومبايعته فيه بلا إحضار مبيع إلا عند مالك بلا إحضار أيضاً وعند الشافعي إكثاره. ويكره الصمت والتكلم إلا بخير^(١).

وحرم الوطء ودواعيه إلا عند الشافعي في الدواعي بلا شهوة، ويبطل بالوطء إلا عند الشافعي ناسياً / وبإنزال فيما دون الفرج، أو قبلة، أو لمس بالإجماع^(٢). [٣٢/ب] ظ

نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها، وليلتان بنذر يومين، وعند أبي يوسف والثلاثة بليلة يتخللها، والعبد لا يعتكف بلا إذن سيده، والمرأة بلا إذن زوجها وبعد الإذن لا يمنعها إلا عند الشافعي وأحمد^(٣)، ويتسحب طلب ليلة القدر في رمضان، وهي تدور فيه، وفي رواية في كل السنة وعنهما والثلاثة لا، وعند الشافعي ومالك: للأفراد من العشر الأخير وعنهما وعند أحمد ليلة سبعة وعشرين^(٤).



-
- (١) البناية شرح الهداية ٣/٧٤١، البيان ٣/٥٧٢، الذخيرة ٢/٥٣٤، المغني ٤/٢٧٦.
 - (٢) البناية شرح الهداية ٣/٧٥٥، البيان ٣/٥٩٤، الذخيرة ٢/٥٤٤، المغني ٤/٣٠٥.
 - (٣) البناية شرح الهداية ٣/٧٥٨، البيان ٣/٥٨٢، الذخيرة ٢/٥٤٥، المغني ٤/٢٩٠.
 - (٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٦، البيان ٣/٥٨٠، الذخيرة ٢/٥٤٨، الكافي ١/٤١٩.

كتاب الحج

فرض مرة على الفور إلا عند محمد والشافعي وأحمد في رواية على التراخي^(١).

بشرط: حرية، وبلوغ، وعقل بالإجماع، وصحة إلا عند الشافعي فإنه مستنيب من يحج عنه، وقدرة زاد وراحلة فاضل عن مسكنه وما لا بد منه، ونفقة عياله ذاهباً وجائياً إلا عند مالك يجب بلا زاد بالكسب إذا اعتاد المشي، ومحرم لامرأة في سفر إلا عند الشافعي ومالك تحج مع النساء الثقات، وأمن طريق إلا عند أحمد بشرط أداء وهو رواية عننا، ولو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو أعتق فمضى لم يجز عن فرضه ولو جدد صبي إحرامه يقع عن فرضه لا العبد^(٢).

ومواقيت الإحرام: ذو الحليفة، وذات عرق، وجحفة / ، وقرن، ويللم لمن مرَّ [١/٣٣]
ظ

بها.

وصح تقديمه عليها لا عكسه، ولداخلها الحل، وللمكي الحرم للحج والحل
للعمره^(٣).

توضاً مريداً لإحرامه وغسله أحب، ولبس إزاراً ورداء جديدين [١١/أ] أو
غسيلين، وتطيب إلا عند محمد ومالك وصلى شفعاً وقال: اللهم إني أريد الحج
فيسره لي وتقبله مني. ولبي دبر كل صلاة ونوى بها الحج وهي: لبيك اللهم لبيك. إلى
آخره، ويزيد فيها ولا ينقص إلا عند أحمد لا يزيد، والتلبية واجبة إلا عند الشافعي
وأحمد سنة^(٤).

فإذا أحرم فليتنق الرث والفسوق والجدال وقتل الصيد وإشارته ودلالته، ولبس
المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين إلا أن لا يجد نعلين يقطعهما أسفل من
الكعبين، وعن أحمد يلبسهما بلا قطع والثوب المصبوغ بورس أو عصفر أو زعفران
إلا أن يكون غسلاً لا ينقض، وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٠، البيان ٨/٤، المغني ٤/٣٢٧، حاشية الدسوقي ٣/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٣، البيان ١٧/٤، المغني ٤/٣٣٠، حاشية الدسوقي ٤/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٣، البيان ١٠٦/٤، المعنى ٤/٣٩١، الذخيرة ٣/٢٠٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٠، البيان ١١٩/٤، المغني ٤/٤١٣، حاشية الدسوقي ٢/٦٠.

الطيب، وحلق شعره، وقص ظفره لا الاغتسال، ودخول الحمام، والاستظلال بالبيت، والمحمل إلا عند مالك وأحمد بالمحمل، وشد الهميان في وسطه^(١).

ويكثر التلبية رافعاً بها صوته إلا في مصر وامرأة، وعند الشافعي في مصر أيضاً، وبدأ بالمسجد بدخول مكة، وكَبَّرَ وهَلَّلَ تلقاء البيت، ثم استقبل الحجر / مكبِّراً مهللاً رافعاً يديه مستسلماً بلا إزار، وطاف مضطجعاً وراء الحَظِيم، آخذاً يمينه مما يلي الباب سبعة أشواط، ورَمَلَ في الثلاثة الأولى فقط، واستلم الحجر كلما مرَّ به، وختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث شاء وَوَجَبَتَا إلا عند الشافعي في قول (وأحمد)، وهو سنة لغير مكِّي، وعند الثلاثة له أيضاً^(٢).

ثم خرج إلى الصَّفا فصعد عليه ويستقبل البيت مكبِّراً مهللاً مصلياً على النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٣) داعياً، ثم انحط نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين، وفعل عليها فعله على الصَّفا وطاف سبعة بدأ بالصَّفا وختم بالمروة، والسَّعي بينهما واجب وعند الثلاثة ركن، ثم أقام بمكة حراماً، طاف ما بدا له، وخطب يوم السابع، وعن أحمد لا، وعلم فيها المناسك^(٤).

ثم راح إلى منى بعد صلاة الفجر يوم التروية^(٥).

ثم إلى عرفات بعدها يوم عرفة، ثم يخطب، فيصلي بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام فيهما، وعندهما والثلاثة: المنفرد أيضاً، وعند الثلاثة الشرط السفر فقط.

ووقف بقرب الجبل وهي موقف إلا بطن عرنة، وعن مالك جاز بها مع وجوب الدم راكباً مكبِّراً مهللاً مصلياً على النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٦)، داعياً رافعاً يديه معلماً للمناسك مغتسلاً لا قبله.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٨، مغني المحتاج ٢/٢٩٢، المغني ٤/٤٦٢، حاشية الدسوقي ٢/٨٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٥٠، مغني المحتاج ٢/٢٤٣، الكافي ١/٤٧٣، الذخيرة ٣/٢٣٨.

(٣) في أ عليه السلام.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٤٥٥، البيان ٤/٣٠٢، المغني ٤/٦٤٢، الذخيرة ٣/٢٥٠.

(٥) البناية ٤/٩٢، البيان ٤/٣١٠، الكافي ٤٨٣، حاشية الدسوقي ٢/٧٦.

(٦) في أ عليه السلام.

ووقته: من الزوال / إلى فجر النحر إلا عند أحمد من طلوع فجر عرفة^(١).

ثم إلى مزدلفة بعد الغروب، وينزل بقرب جبل قُرَح، وصلى العشاءين بأذان وإقامة إن لم يفصل بتطوع، وعند زفر والثلاثة: وإقامتين، وعنهم بأذنين وإقامتين أيضاً ولم يجز مغرب الطريق، وعند أبي يوسف والثلاثة يجوز، وصلى الفجر بعَلَس، ووقف مكبراً مهللاً مصلياً داعياً، وهي موقف إلا بطن محسّر وهو واجب إلا عند الشافعي ومالك سنة، ووقته: من طلوع فجر النحر إلى الإسفار^(٢).

ثم بعده إلى منى إلا عند مالك يدفع قبله، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي كحصى الخذف سبعاً بجنس الأرض، وعند الثلاثة لا بغير الحجر، وكبر لكل، وقطع التلبية بأولها إلا عند مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة، ووقته: من طلوع فجر النحر إلا عند الشافعي وأحمد في رواية من نصف ليله ومستحب بعد طلوع الشمس، ثم ذبح ثم حلق، أو قصر، وحلق كله أحب إلا عند مالك وأحمد يجب، ومن لا شعر له يمرّ موسى، وحلّ له غير النساء إلا عند مالك والشافعي في قول إلا الطيب والصيد أيضاً، ثم أتى مكة يومه أو بعده وطاف سبعاً لا رَمَل، وسَعَى إن قدمها وإلا فعل وحل النساء، وكره تأخير عنها بالإجماع فلو أخره / [١١/ب] أو الحلق لزمه دم وعندهما والثلاثة لا، والركن أكثره، وعند الثلاثة جميعه، ثم إلى منى فرمى الجمار الثلاث بعد الزوال ثاني النحر بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بالعقبة، ووقف بعد رمي بعده رمي ثم غداً ثم بعده كذلك إن مكث فلو رمى فيه قبله صح، وعندهما والثلاثة لا، وكل رمي بعده رمي ماشياً وإلا ركباً، وكره تقديم ثقله إلى مكة، والمبيت بمنى ليالي الرمي سنة إلا عند أحمد والشافعي في قول واجب^(٣).

ثم أتى المحصب وطاف للصدّر سبعاً وهو واجب إلا على أهل مكة إلا عند مالك مستحب، وشرب من ماء زمزم، والتزم الملتزم، وتشبث بالأستار وألصق بالجدار، وهي كالرجل غير أنها تكشف وجهها لا رأسها، ولا تلبى جهراً، ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر، وتلبس المخيط، ومن لم يدخل مكة ووقف

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٥٨، البيان ٤/٣١٧، الكافي ١/٤٨٤، حاشية الدسوقي ٢/٦٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٦٨، البيان ٤/٣٢١، الكافي ١/٤٨٦، الذخيرة ٣/٢٦١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٠ - ٤٧٩، البيان ٤/٣٣٠ وما بعدها، الكافي ١/٤٨٨، الذخيرة

بعرفة سقط عنه القدوم، فلو وقف ساعة من الزوال إلى فجر النحر صبح وإن جهل ولو بنوم وإغماء إلا عند مالك يجب مع جزء من الليل، ولو أهل عنه رقيقه صبح، وعندهما بالأذان فقط، وعند الثلاثة لا فيهما^(١).

قُلْدُ بَدْنَةٍ تَطَوَّعًا أَوْ نَذْرًا أَوْ جِزَاءً وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يَرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ لَا بِلَا نِيَّةٍ، فَلَوْ بَعَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ لَا حَتَّى يَلْحَقَهَا إِلَّا فِي بَدْنَةِ الْمَتْعَةِ، وَلَوْ حَلَّلَهَا أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قُلْدَ شَاةٍ لَا، وَتَقْلِيدُهَا / لَا يُسَنَّ إِلَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالْبَدَنُ مِنَ الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ مِنَ الْإِبِلِ فَقَطْ^(٢).

[١/٣٥]
ظ

فصل في القِراجِ (٣)(٤)

الْقِرَانُ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْهُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَعَنِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

وَالْقِرَانُ أَنْ يُهْلَلَ بِعِمْرَةٍ وَحِجٍّ مِنْ مِيقَاتٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعِمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِرُهُمَا لِي وَتَقْبَلُهُمَا مِنِّي وَيَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَحِجُّ كَمَا مَرَّ، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ يَطُوفُ وَيَسْعَى مَرَّةً لِهَمَا.

وَلَوْ طَافَ طَوَافَيْنِ لِهَمَا^(٥) وَسَعَى سَعِيَيْنِ جَازٍ وَأَسَاءَ وَذَبَحَ بَعْدَ الرَّمِيِّ شَاةً أَوْ بَدْنَةً أَوْ سُبْعَةً، وَصَامَ لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَازَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْإِجْمَاعِ، وَسَبْعَةَ مَتَى فَرَّغَ وَلَوْ بِمَكَّةَ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ وَجَاءَ يَوْمَ النُّحْرِ تَعِينَ الدَّمُ وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ يَصُومُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدَ بَعْدَهَا، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ رَفَضَتْ عِمْرَتَهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ يَرْفُضُ الْوُقُوفَ.

وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَحْرِمَ بِعِمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتٍ، وَطَافَ وَسَعَى وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَحَلَّ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَحِجُّ، وَيَذْبَحُ فَإِنْ عَجَزَ

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٣/٣، البيان ٣٦٢/٤، الكافي ٤٩٦/١، الذخيرة ٢٨٣/٣.

(٢) البناية ٢١٥/٤، البيان ٤١١/٤، الكافي ٥٠٣/١، الذخيرة ٣٥٥/٣.

(٣) هذه العبارة سقطت من أ.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٩٠ - ٤٩٧، البيان ٧١/٤، الكافي ٤٣٨/١، الذخيرة ٢٩٢/٣.

(٥) في أ عليه السلام.

[٣٥/ب] ^ظ فقد مر، فلو صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وبعدهما أحرم بها / قبل الطواف جاز، وعند الشافعي لا، إلا في رواية عن أحمد، وبعد إحرامهما بالإجماع، فلو أراد سوق هديه أحرم وساق، وقلد بدنته بمزادة، وعند الشافعي وأحمد بشاته أيضاً، ولا يُشعرُ وعندهما والثلاثة يشعر، ولا يتحلل بعد عمرته إلا عند الشافعي ومالك يتحلل كما لم يسق.

ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها، وعن الثلاثة له ذلك لكن لا دم عليه، وعن بعض المالكية يجب في القران فقط.

وحاضر المسجد كل من يدخل مكة بلا إحرام، وعند الشافعي وأحمد من كان داره من مسافة قصر منها، وعند مالك سكان مكة وذو طوى.

ولو عاد إلى مصره وبعدها ولم يسق هديه بطل تمتعه، ولو ساق لا، وعند الثلاثة بطل فيهما بعوده إلى ميقات عند الشافعي ويتجاوزه مسافة [١٢/أ] مصره في البعد عند مالك، ومسافة قصر عند أحمد لو طاف لها الأقل قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعاً إلا عند أحمد إذا لم يحرم فيها وعن الشافعي كهما، وبعبكسه لا.

وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة إلا عند أبي يوسف والشافعي تسعة أيام وعشر ليال، وعند مالك تمام ذي الحجة، وصح الإحرام قبلها وكره، إلا عند الشافعي لا يصح.

اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بصره فحج تمتعه، وعندهما والثلاثة لو قام ببصرة لا، ولو أفسدها وأقام وقضاها وحج لا إلا أن يعود إلى أهله وعندهما والثلاثة صح، وأيهما أفسد مضى فيه ولا دم وعند الثلاثة عليه دم تمتع فضحى لم يجز / عنها. حاضت عند الإحرام أتت بلا طواف ولو عند الصدر تركته كمن أقام مكة.

[٣٦/أ] ^ظ

فصل في الجنائيات

طيب عضواً يجب دم وإلا تصدق به، وعند الثلاثة دم أيضاً، أو خضب رأسه بحناء وعند الثلاثة لا شيء به، وعن مالك لو خضب كفه يجب دم، أو أدهن بزيت وعندهما صدقة، وعند الشافعي في شعر الرأس واللحية فقط دم، ولا شيء في غيره وعند مالك في الأعضاء الظاهرة فقط دم، وعند أحمد لا شيء فيه وفي المطيب^(١) به

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٦، البيان ٤/٢٠٩، الكافي ١/٤٤٥، الذخيرة ٣/٣٠١.

يجب بالإجماع، أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه يوماً وإلا تصدق وعند الثلاثة دم بنفس اللبس أو حلق ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق، أو حلق رقبتة أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه، وفي شاربه حكومة عدل إلا عند الشافعي وأحمد بحلق ثلاث شعرات فصاعداً من بدنه، وعند مالك بحلق ما يميظ الأذى، وعندهما ومالك في رواية تصدق بحلق محجمه وتصدق بأخذ شاربه حلالاً وحلقه وقلم ظفره، وعند الثلاثة لا شيء عليه، ولو قصَّ يديه ورجليه في مجلس أو يداً أو رجلاً لزمه دم وإلا تصدق بخمسة متفرقة، وعند الثلاثة لكل دم، وعن أحمد يتداخل قبل التكفير. ولا شيء في المنكسر بالإجماع ولو حلق بعذر ذبح أو صام أو تصدق بثلاثة أضوع على ستة بالإجماع.

[٣٦/ب]
ظ

ولو نظر إلى فرجها فأمنى / فلا شيء عليه إلا عند مالك وأحمد عليه بدنة، ولو كرر النظر فأمنى يفسد حجه عند مالك فقط.

ولو قبل أو لمس فأنزل أو لا، عليه دم، كما لو جامع فيما دون الفرج وعن أحمد بدنة، ولا يفسد إحرامه إلا عند مالك وأحمد يفسد بالإنزال إلا في وطء البهيمة عند مالك.

جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، وبعده لا، وعليه بدنة وفيها قبل طواف أكثر ما يفسده وبعده لا، وعليه بدنة وعند الثلاثة قبل التحلل الأول يفسد وعليه بدنة فيما ويمضي ويقضي بالإجماع.

وندى التفرق فيه إلا عند أحمد والشافعي في قول يتفرقان في مكان الجماع، وعند مالك وزفر إذا أحرما ولا فساد.

ولو جامع بعد الحلق عليه شاة، وعند الثلاثة بدنة ويأتي بما بقي بذلك الإحرام إلا عند مالك وأحمد فيطوف ويسعى بإحرام جديد من التنعيم.

وجماع الناسي كالعامة إلا في قول من الشافعي لا يفسد به.

طاف الركن محدثاً لزمه شاة، وبدنة لو جنباً أو حائضاً، ويعيد لو بمكة ولا شيء عليه، ويبعثها الغائب وعند الثلاثة لا يعتبر وبقي محرماً.

ولو طاف لقدوم أو صدّر محدثاً أو ترك أقل طواف الركن أو الصدّر عليه صدقة، ولو ترك أكثر الركن بقي محرماً حتى يطوف، وعند الثلاثة بقي محرماً فيهما.

[٣٧/أ]
ظ

ولو جنباً للركن وطاهراً لصدّر [١٢/ب] في آخر أيام التشريق / ودمان لو جنباً للركن وطاهراً للصدر.

ولو طاف لعمرته وسعى محدثاً ولم يعد عليه شاة، ولو ترك السعي فيها لزمه دم (وعند الثلاثة لا ولا يعتبران ولو ترك الوقوف إلى الغروب عليه دم)^(١) إلا في قول من الشافعي، وسقط برجوع قبله لا بعده بالإجماع، أو الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو يوم، عليه دم إلا عند الشافعي أربعة دماء، وعند مالك بدنة. ولو قضاها في أيام التشريق لا شيء عليه بالإجماع، وعن مالك رمي يوم النحر ركن، ولو ترك إحدى الجمار من يوم عليه صدقة، وعند الثلاثة دم، وتأخير الحلق وطواف الركن عليه دم إلا عندهما والشافعي لا شيء عليه.

حلق القارن قبل الذبح، عليه دمان، وعنهما والثلاثة دم.

قتل محرم صيداً أو دلاً عليه لزمه الجزاء، وعند الشافعي ومالك لا شيء على الدال، وعند أحمد عليهما جزاء واحد.

وجزاؤه قيمته بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع، ثم الخيار فيها للقاتل إن شاء اشترى بها هدياً أو طعاماً يتصدق به كالفطرة أو صيام عن طعام كل مسكين يوماً، ولو فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه، وعند محمد والثلاثة الخيار إلى العدلين فلو حكما بالهدي يجب النظير فيما له نظير وفي غيره القيمة كما قلنا.

ولو جرحه / أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص، وقيمه بنتف ريشه، [٣٧/ب] ^ظ وقطع قوائمه، وحلبه، وكسر بيضه، وخروج فرخ ميت به إلا عند مالك وبعض الشافعية لا ضمان للبن.

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وفأرة وعقرب وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة.

وبقتله قملة وجراد تصدق بما شاء، وقيمه بقتل سبع غير صيال إلا عند الشافعي وأحمد لا جزاء فيما لم يؤكل وعند مالك في المبتدئ بالضرب فقط، ولا يجاوز عن قيمته شاة.

وبقتل حمام مسرّول وطبي مستأنس إلا عند مالك وصيده يحرم بالإجماع لا ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي، وغرم بأكل صيده لا محرم آخر، وعنهما

(١) هذه العبارة سقطت من أ.

والثلاثة لا ، وحلّ له ما صاده حلال له إن لم يدلّ عليه ولم يأمر به ، وعند الثلاثة يحرم .

ذبح حلال صيد الحرم يحل ، وعند الثلاثة لا وعليه قيمته بالإجماع يتصدق بها ولا يصوم ، وعند الثلاثة وزفر يصوم .

دخل الحرم بصيد أرسله إلا عند مالك والشافعي فلو باعه رد بيعه ، ولو مات فعليه الجزاء ، وعندهما لا .

ولو أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله إلا عند الشافعي في قول ومالك في رواية .

أخذ حلالاً صيداً فأحرم ضمن مرسله من يده إلا عندهما / والشافعي في قول ، ولو أخذه محرّم لا إلا في قول الشافعي ورجع أخذه على قاتله ولو حلالاً إلا عند زفر وقول للشافعي .

وحرم قطع حشيش الحرم وشجر رطب غير مملوك ولا ما لا ينبت ، ورعيه إلا الإذخر ، وعليه قيمته ، وعند الشافعي وأحمد فيما ينبت أيضاً لو نبت بلا صنع والضمان عندهما في الصغيرة شاة ، وفي الصغيرة جداً قيمتها ، وفي الكبيرة بقرة ، وعند مالك لا فيهما .

ولا يكره نقل ترابه وحجره إلا عند الشافعي وأحمد .

ولا حرم للمدينة وعند الثلاثة لها حرم لكن لا جزاء في قتل وقطع شجرة عند مالك وأحمد والشافعي في قول .

وكل شيء على المنفرد به دمه فعلى القارن دمان إلا أن يجاوز الميقات بلا إحرام ، وعند الثلاثة دم .

قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء إلا عند الشافعي في قول وأحمد في رواية جزاء واحد [١٣/أ] وفي حلالين لا بالإجماع .

أخرج ظئبة الحرام فولدت وماتا ضمنهما ، ولو أدى جزاءها فولدت لا .

فصل في مجاوزة المواقيت

جاوزه بلا إحرام عليه دم ، ولو عاد محرماً مليباً أو أحرم بعمره ثم أفسد وقضى سقط ، وعند زفر والثلاثة لا ، وعندهما والشافعي في قول بعوده محرماً فقط .

كوفي دخل البستان، له دخول مكة بلا إحرام إلا عند أحمد / لزمه الإحرام من [٣٨/ب] ^ظ ميقاته، ولو دخلها بلا إحرام ثم حج عما عليه في عامه صح من دخولها بلا إحرام ولو تحولت السنة لا.

مكي طاف شوطاً لها ثم أحرم بحج رفضه وعند الثلاثة لا، وعندهما رفض العمرة وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وعندهما قضاؤها ودم، ولو مضى عليهما صح وعليه دم وعند الثلاثة لا دم.

أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر لزمه للآخر فلو حلق في الأوّل لا دم عليه وإلا لزمه دم قصر أو لا، إلا عند الشافعي لا يصح إحرامها بآخر، وعندهما إن قصر فعليه دم وإلا لا فرغ من عمرته إلا الحلق فأحرم بأخرى عليه دم.

ولو أحرم بحج ثم بعمرة ووقف رفضت وعند الثلاثة لا، ولو توجّه لا بالإجماع، فلو طاف له فأحرم بها ومضى عليهما عليه دم، وندب رفض ما أحرم بها يوم النحر لزم رفضها ويجب قضاء دم وصح مضيتها ويجب دم فاته حج فأحرم به أو بها رفض^(١).

فصل في الإحصار والفوات

أحصر بعدوً أو مرض يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل، وعند الثلاثة لا إحصار بالمرض وبالعدو، ويتحلّل إلا عند مالك بغير هدي ولو قارناً بعث دمين، وعند الشافعي وأحمد دم، ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر للمحصر به لا بها، وعندهما به أيضاً، وعند الثلاثة لا يختصّ بهما، وعلى المحصر به حجة وعمرة وبها عمرة، وعند مالك / لا قضاء عليه، وعند الشافعي وأحمد في الفرض حجة فقط وعلى القارن حجة وعمرتان، وعند الثلاثة حج وعمرة، ولو قدر بعد زوال الإحصار على الهدي والحج توجه وإلا لا^(٢).

ولا إحصار بعد الوقوف ولو منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإلا لا، وبقي محرماً إلا عند الشافعي وأحمد يحصر بالمنع عن أحدهما فاته الحج بفوت الوقوف

(١) البناية ٤/٣٦٥، البيان ٤/١١٣، الكافي ١/٤٣٣، الذخيرة ٣/٢٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥، البيان ٤/٣٨٠، الكافي ١/٥٠٢، حاشية الدسوقي ٢/١٤٥.

حلَّ بعمره وقضى، وعند مالك بقي محرماً حتى يقف من قابل ولا دم عليه، وعند الثلاثة عليه دم^(١).

ولا فوت لعمره وتصح في السنة وتكره في أيام التشريق، ويوم النحر، ويوم عرفة، بإنشاء إحرام وعند مالك في أشهر الحج، وعند الشافعي وأحمد: لا في وقت ما وهي سنة إلا عند الشافعي وأحمد فريضة^(٢).

وحج الغير يجوز بعجز دائم إلى الموت في فرض لا نفل، وعند الثلاثة في النفل أيضاً وإحجاج الضرورة يجوز إلا عند الشافعي وأحمد.

وإحجاج المأمور يقع عن الأمر إلا عند مالك عن المأمور، ولا يسقط به فرضه وإنفاقه كأدائه وهو رواية عن محمد، أحرم عن آخر به ضمن.

ودم الإحصار على الأمر، ودم القرآن والجناية على المأمور إلا في قول من الشافعي على الأمر.

مات في طريقه يُحج عنه من منزله بثلث ما بقي إلا عندهما والشافعي وأحمد من موضع موته، إلا / عند الشافعي وأحمد من جميع ماله. [ب/٣٩] ظ

أهلاً عن أبويه فعين صح، ويجوز أن يجعل ثواب عمله مالياً كان أو بدنياً لغيره إلا عند الشافعي ومالك لا في البدنية وقراءة القرآن^(٣).

فصل الهدي

هو: إبل وبقر وغنم، وأدناه شاة وهي تجوز في الكل إلا في طواف الركن جنباً أو حائضاً أو وطء بعد وقوف ويأكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط إلا عند الشافعي في دم متعة وقران، وعند مالك يأكل من الجميع إلا جزاء صيد وفدية الأذى ونذر للمساكين وهدي التطوع لو عطب^(٤).

وخصَّ ذبح متعة [ب/١٣] وقران بيوم النحر فقط إلا عند الشافعي دم الواجب للترك أو للجبر لا يختص به.

(١) حاشية ابن عابدين ٩/٤، البيان ٣٩٢/٤، كشاف القناع ٣٢٦/٢، الذخيرة ١٨٩/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤، البيان ٣٨٩/٤، كشاف القناع ٣٢٦/٢، حاشية الدسوقي ١٤٦/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٦/٤، البيان ٥٠/٤، الكافي ٤٣٠/١، الذخيرة ١٩٣/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٣/٤، البيان ٤١١/٤، الكافي ٥٠٥/١، الذخيرة ٣٥١/٣.

والكل بالحرم إلا عند مالك في فدية الإحرام وأحمد ما أنشأ سببه في الحل لا ،
ولا تختص بفقيره إلا عند الشافعي ، ولا يجب تعريف هدي إلا عند مالك لو ساقه من
حل^(١).

ويتصدق بجلاله وخطامه ، ولم يعط أجر الجزار منه ، ولا يركبه بلا ضرورة ،
وعند الثلاثة يركبه بغيرها إلا أن يهزلها ، ولا يحلبه إلا لضرر ، وينضح ضرعها بالنقاح
ولو حلبها به يتصدق باللبن ، ولو أكله ضمن ، وعند الثلاثة لا وحكم ولدها حكمه
بالإجماع^(٢).

ولو عطب واجب أو تعيب أقيم غيره مقامه ، والمعيب له إلا عند أحمد وبعض
الشافعية / يجب ذبحه ولو تطوعاً. نحر وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته ولم يأكله
غني ولا هو ، وعند الشافعي لا فقراء رففته في الأظهر ، ولو أخر ذبحه حتى مات أو
أتلفه ضمن قيمته ، وعند الشافعي أكثر الأمرين من هدي مثله أو القيمة.

شهدوا بوقوفهم قبل يومه قبل وبعده لا بالإجماع.

ترك الجمرة الأولى في الثاني رمى الكل أو الأولى فقط ، وعند الثلاثة الكل.

أوجب حجاً ماشياً لا يركب حتى يطوف الركن بالإجماع.

اشترى محرمة حللها وجامعها ، عند الثلاثة لو علم بإحرامها يكره تحليلها.

ولا ينعقد إحرام عبد أو أمة بلا إذن السيد وبعدها يكره تحليله بالإجماع^(٣)



(١) حاشية ابن عابدين ٣٥/٤ ، البيان ٤٢٢/٤ ، الكافي ٥٠٧/١ ، الذخيرة ٣٧٠/٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦/٤ ، البيان ٤١٤ - ٤١٧ ، كشاف القناع ٣٤١/٢ ، الذخيرة ٣٦١/٣ .
(٣) البناية ٤٥٨/٤ ، البيان ٤١٧/٤ ، المغني ١٩٤/٥ ، الذخيرة ٣٦٠/٣ .

كتاب النكاح

هو عقد يوجب حلّ البضع قصداً. وهو سنة، وعند التوقان واجب، وعند الثلاثة لا، وهو أفضل من التخلي بالعبادة النافلة إلا عند الشافعي ومالك^(١).
وينعقد بإيجاب وقبول وضعا لمضيّ أو أحدهما.

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج وبما وضع لتمليك عين في الحال إلا عند الشافعي وأحمد في غير النكاح.

والتزويج عند حرّين أو حرّ وحرّتين بالغين عاقلين ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين، وعند مالك صح بلا إسهاد بشرط الإعلان وترك التواصي بالكتمان، وشرط / الشافعي وأحمد في رواية الذكورة والعدالة، وللشافعي في الأعميين وجهان، وعن أحمد ينعقد عند عبيدين وعند ابني العاقدين بالإجماع إلا في وجه للشافعي، وعند ذميّين أو ذميّة، وعند محمد وزفر والشافعي وأحمد لا.
ولو أمر آخر أن يزوّج صغيرته، فزوجها عند رجل والأب حاضر صح وإلا لا، وعند الثلاثة لا في الوجهين^(٢).

حرم تزوّج أمه، وبنته وإن بعدتا، وأخته وبناتها، وبنات أخيه، وعمته، وخالته، وأم امرأته وابنتها إن دخل بها، وامرأة أبيه وابنه وإن بعدتا، دخل أو لا، والكل رضاعاً، والجمع بين الأختين نكاحاً ووطءً بملك يمين.

ولو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يطأها حتى يبيعها، وعند الثلاثة لا المملوكة فقط.

تزوج أختين بعقدين ولا يدري الأولى فرّق بينه وبينهما، ولهما نصف المهر إلا عند أبي يوسف وأحمد في رواية لا شيء لهما، وعن محمد لكلّ مهر.

ولا يجمع بين امرأتين أيّة فرضت ذكرّاً حرم نكاح الأخرى، ويجمع بينها وبين ابنة زوج كان لها بالإجماع، وحرمت (البنات)^(٣) المخلوقة من زنا إلا عند الشافعي وعن مالك كهما.

(١) البناية ٤/٤٦٩، مغني المحتاج ٤/٢٠٠، المغني ٩/١٣٤، الذخيرة ٤/١٨٨.

(٢) البناية ٤/٤٧٨، مغني المحتاج ٤/٢٢٦، المغني ٩/٢٦٤، الذخيرة ٤/٢٠١.

(٣) هذه الكلمة سقطت من أ.

[١/٤١]
ظ

والزنا، ومسُّ أجنبية بشهوة أو نظره إلى فرجها أو نظرها بشهوة إلى ذكره يثبت حرمة المصاهرة إلا عند / الشافعي وفي الحلال بالإجماع إلا عند أحمد والشافعي في قول.
وحرمة وطء [١٤/أ] دبر امرأته بالإجماع، ولا تثبت له حرمة المصاهرة إلا في رواية عن مالك وقول من الشافعي. وبلوطة الغلام لا تثبت إلا رواية عن أحمد.
وحرمة تزوج أخت معتدته إلا عند الشافعي ومالك في طلاق بائن، وتزوج أمته وسيّدته والمجوسية والوثنية بالإجماع.

وحلُّ تزوج كتابيّة وصابئة إن كانت كتابية وإلا لا بالإجماع، والمُحرمة ولو محرماً، وعند الثلاثة لا، والأمة ولو كتابيّة وعند الثلاثة لو مؤمنة بشرط عدم طول حرّة وخوف عنت، وحرّة على أمة لا عكسه ولو في عدة حرة إلا عند الشافعي وأحمد في العبد، وعند مالك صح برضا الحرة، وصح في عدة حرة عندهما والثلاثة، وأربع فقط من الحرائر والإماء بالإجماع إلا عند الشافعي في الأمة واحدة وثنتين للعبد فقط إلا عند مالك الأربع، وحبلى من زنا لا من غيره إلا عند مالك وأحمد وأبي يوسف وزفر لا وطؤها بالإجماع، والمضمومة إلى محرمة، والمسّمى لها عندهما والشافعي يُقسّم على مهر مثلها، وعند مالك لها مهر المثل، والموطوءة بملك أو زنا، وعند الثلاثة لا قبل الاستبراء بحیضة^(١).

[ب/٤١]
ظ

وبطل نكاح متعة ومؤقت / بالإجماع^(٢).

وله وطء امرأة ادّعت نكاحه وقضي به بيينة كاذبة عندهما والثلاثة لا وبه يفتى.
ولو ادّعت ثلاث تطليقات وهو منكر وبرهنت عليه زوراً وقضي لها وتزوجت بآخر حل للثاني وطؤها خلافاً لهم، وعند الشافعي وطئها الأول سرّاً والثاني علانية، وعن محمد قبل دخول الثاني لا بعده^(٣).

فصل في الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرّة بالغة بلا وليّ، وعند الثلاثة لا، ولا تجبر بكر بالغة عليه^(٤)، وعند

(١) البناية ٤/٥٠٤ - ٥٦٣، مغني المحتاج ٤/٢٨٦، المغني ٩/٣٢٦، الذخيرة ٤/٢٦١.

(٢) البناية ٤/٥٦٤ - ٥٦٧، البيان ٩/٢٧٥، المغني ٩/٤٥٩، الذخيرة ٤/٤٠٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٠، البيان ٩/٢٧٧، المغني ٩/٤٦٤، الذخيرة ٤/٣١٨.

(٤) هذه الكلمة من أ.

الثلاثة تجبر، وعن مالك لو كانت حسيبة صح بلا ولي^(١).

وينعقد بعبارتها أو وكالتها، وعند الثلاثة لا إلا عند مالك لو كانت حسيبة .
ولو استأذنها الولي أو بلغها نكاحها فسكتت أو ضحكت فهو إذن بالإجماع، ولو
استأذنها غير وليها لا، ولا بد من القول كالثيب بالإجماع.
ولو زالت بكارتها بوثبة (أو حيضة)^(٢) أو جراحة أو تعنيس فهي بكر بالإجماع
وكذا بزنا إلا عندهما والشافعي في الجديد وأحمد في رواية.
ولو اختلف في السكوت فالقول لها ولا تحلف، وعنهما والثلاثة تحلف وبه
يفتى.

وللولي إنكاح صغير وصغيرة جبراً إلا عند الشافعي لغير الأب والجد ومالك لغير
الأب، والولي عصبة بترتيب الإرث.

ولها خيار الفسخ بالبلوغ في غير أب وجد، وعند الثلاثة في غير الأب، وشرط
القضاء به، وبطل بسكوتها إن علمت بكرراً لا بسكوته ما لم ترض ولو دلالة / ،
وتوارثا قبل الفسخ^(٣).

[١/٤٢]
ظ

ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلم بالإجماع، وله ولاية على مثله
صغير^(٤).

ولو عدت عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأبوين ثم أخت لأب ثم لولد الأم،
ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم، وعند الثلاثة للحاكم بعد العصبة.
ولأبعد تزويج بغية الأقرب مسافة قصر إلا عند زفر والشافعي للسلطان ولا يبطل
بعوده، ولا تثبت الولاية فيه بالوصية إلا عند مالك وأحمد^(٥).

ولي مجنونة الابن لا الأب إلا عند (محمد و) الشافعي الأب، ولو اجتمعا يقدم

(١) البناية شرح الهداية ٥٧٤/٤، مغني المحتاج ٢٣٩/٤، المغني ١٤٠/٩، الذخيرة ٢٠٢/٤.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٣) البناية شرح الهداية ٥٨٦/٤، مغني المحتاج ٢٤٦/٤، المغني ٢١١/٩، القوانين الفقهية
٢٠٣.

(٤) البناية شرح الهداية ٦٠٩/٤، البيان ١٦٩/٩، الكافي ١١/٣، الذخيرة ٢٣٣/٤.

(٥) البناية شرح الهداية ٦١٢/٤، البيان ١٧٤/٩، المغني ١٨٤/٩، الذخيرة ٢٢٣/٢.

الأب إلا عند مالك، ولو اجتمع الجد والأخ فالجد أولى إلا رواية عن أحمد، ولو اجتمع الأخ لأبوين مع الأخ لأب فالأخ لأبوين أولى إلا رواية من أحدهما سواء [١٤/ب].

والكفاءة^(١) معتبرة نسباً، فقريش أكفاء والعرب أكفاء، وحرية، وإسلاماً، وأبوان فيهما كالإماء، وديانة، ومالاً وحرقة، وعند الشافعي وأحمد في الإسلام فقط، وفي وجه من الشافعية تعتبر في المال، والسلامة عن العيوب، وعن أحمد في النسب أيضاً، وعند مالك في الدين فقط وعنه في الحرية والسلامة عن العيوب أيضاً. وبعقدها للولي، الاعتراض إلا عند مالك والشافعي في القديم وأحمد في الأظهر يبطل النكاح.

[٤٢/ب] وصح تزويج طفلة بغير كفاء أو بغبن فاحش للأب والجد فقط / ، وعندهما ^ظ والثلاثة لا، (ولو رضيت بنقصان مهرها لوليها الاعتراض وعند الثلاثة لا)^(٢) لابن العم^(٣) تزويج بنت عمه من نفسه، وللوكيل تزويج موكلته من نفسه بالإجماع إلا عند الشافعي وزفر في الوكيل.

نكاح عبد أو أمة بغير إذن السيد وفضولي موقوف، وعند الشافعي باطل، وعن مالك وأحمد كهما، ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب إلا عند أبي يوسف، والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة، وعندهما والثلاثة بالأمة أيضاً.

فصل في المهر

صح نكاح^(٤) بلا ذكره بالإجماع. وأقله عشرة دراهم، وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعند الشافعي وأحمد ما جاز أن يكون ثمناً فلو سمي دونها لها العشرة بالموت والوطء، وعند الثلاثة لا وعند زفر مهر مثلها. ويتنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول، ولها المتعة لو لم يسمي وفيه أو نفيه

(١) البناء شرح الهداية ٤/٦١٤، البيان ٩/١٩٤، المغني ٩/١٩٣، الذخيرة ٢/٢١١.

(٢) هذه العبارة من أ.

(٣) البناء شرح الهداية ٤/٦٣٥، مغني المحتاج ٤/٢٦٢، الكافي ٣/١٥، الذخيرة ٢/٢٤٩.

(٤) البناء شرح الهداية ٤/٦٤٦، البيان ٩/٣٦٩، المغني ٩/٥٢٩، حاشية الدسوقي ٢/٤٦٣.

بالدخول والموت يجب مهر المثل إلا عند الشافعي في قول في الموت لا، ومالك لو نفاه لا يصح النكاح.

وهي: درع وخمار وملحفة، وعند الثلاثة ما يقدره الحاكم، وعند أحمد أدنى ما تجوز فيه الصلاة، ولا يزداد على نصف مهر مثلها إلا في قول الشافعي، ولا ينقص عن خمسة إلا عند الشافعي، وما فرض أو زيد بعد العقد لا ينصف إلا عند أبي يوسف والثلاثة، وصح / حظها بالإجماع. [١/٤٣]
ظ

وخلوة^(١) بلا مرض وحيض وإحرام وصوم فرض كوطء، ولو غُنيماً أو خصياً أو مجبواً إلا عند الشافعي في الجديد، وشرط مالك طول المقام معها وحله وحُدَّ بالعام وعن أحمد الموانع لا تمنع صحتها، عندهما الجبُّ مانع، وتجب العدة فيها صحيحة أو فاسدة.

وتستحب^(٢) متعة لكل مطلقة إلا لمفوضة قبل وطئها، وعند مالك فيها أيضاً، وعند الشافعي واجب في الكل لمن سمى لها مهراً، ويجب مهر مثل في شغار وعند الثلاثة لا يصح النكاح وإمهار خدمة زوج حرٍّ وتعليم القرآن وعند الثلاثة لها ما سُمِّي وعن أحمد مثل قولها خدمته لو عبداً بالإجماع.

قبضت مهرها فوهبت له فطلقت قبل الوطاء رجع عليها بالنصف، وعند الثلاثة لا كما في العين ولو لم تقبضه أو قبضت نصفه ووهبت كله أو عوض المهر قبل القبض أو بعده وطلقت قبل الوطاء لم يرجع بالإجماع إلا عندهما في هبة الدين.

نكحها بألف^(٣) على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها، وعلى ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها، فلو وقى فلها الألف وإلا فمهر المثل، وعند الشافعي يجب مهر مثلها، وعند مالك يفسد النكاح، وعند أحمد إن لم يف لها الخيار، وعنهما صح الشرطان.

نكحها / على هذا العبد أو هذا حكم مهر مثلها، وعند الشافعي لها مهر مثلها، وعند مالك وأحمد يفسد النكاح، وعنهما لها الأوكس. [٤٣/ب]
ظ

-
- (١) البناية شرح الهداية ٤/٦٦٨، البيان ٩/٤٠١، المغني ٩/٦٠٢، الذخيرة ٤/٣٧٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٨، البيان ٩/٤٧١، المغني ٩/٥٨٥، الذخيرة ٤/٤٤٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/١٩٤، البيان ٩/٤١٤، المغني ٩/٥٥٧، حاشية الدسوقي ٢/٤٦٦.

نكحها على فرس أو عبد أو حمار، لها الوسط أو قيمته، وعند الشافعي (مهر مثلها)^(١) وعند مالك الوسط فقط، وعنه يفسد النكاح. وعلى ثوب أو دابة أو خمر أو خنزير لها [١٥/أ] مهر^(٢) مثلها بالإجماع إلا في رواية عن مالك وأحمد يفسد النكاح، وعن الشافعي وأحمد يجب عصير في خمر، وقيمة في خنزير. وعلى هذا الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حرٌّ مهر مثلها بالإجماع، وعن الشافعي وأحمد وأبي يوسف لها الخل وفي العبد القيمة. وعلى هذين العبدين وأحدهما حرٌّ فمهرها العبد إلا عند أبي يوسف والشافعي في قول وأحمد في رواية وقيمة الحرّ أيضاً. وفي نكاح^(٣) فاسد لها عقر بالوطء بالإجماع، وعن أحمد بالخلوة أيضاً، ولا يزداد على المسمى، وعند الثلاثة يزداد ويثبت النسب والعدة به بالإجماع. ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها، لو استوتا سنّاً وجمالاً ومالاً وعصراً وبلداً وعقلاً ودينياً وبكارة، وإلا فمن الأجنبي إلا عند مالك يعتبر بحالها من سائر النساء، وعن أحمد بقرباتها عصة أو لا.

وصح ضمان وليها المهر بالإجماع / ، وتطالب زوجها أو وليها، ولها منعه من [٤٤/أ] ^ظ وطء وإخراج لمهر وإن وطئها إلا عندهما والشافعي ومالك لا بعد الوطاء كما بعد إيفاء المهر وبه يفتى؛ وبعضنا أفتى بالمنع من الإخراج بعد إيفائه. اختلفا في قدر المهر^(٤) حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطاء إلا عند الشافعي يتحالفان ولها مهر مثلها، وعن أحمد القول له، وعند مالك يتحالفان قبل الوطاء ويفسخ النكاح، وبعده القول للزوج ولو في أصله لها مهر مثلها بالإجماع، ولو مات القول لمن أنكره، ولو في القدر القول لورثته وعنهما والثلاثة لها مهر مثلها، وبه يفتى، لكن بعد التحالف عند الشافعي. بعث لها شيئاً وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل إلا عند الشافعي له في الكل.

(١) هذه العبارة سقطت في أ.

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠٢/٤ مغني المحتاج ٣٨٤/٤، المغني ٥٥٣/٩، الذخيرة ٣٧٠/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٥/٤، البيان ٤١٤/٩، المغني ٥٧٣/٩، الذخيرة ٣٨٠/٤.

نكح ذمي^(١) ذميّة بميئة أو بغير مهر وهذا جائز عنده فوطئت أو طلقت قبله أو مات لا مهر لها، وكذا الحريان ثم وعندهما والثلاثة لها مهر مثلها لو ترافعا أو أسلما.

ولو نكح ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أحدهما، لها ما سمي، وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر مثلها في الخنزير، وعند أبي يوسف والثلاثة لها مهر مثلها فيهما.

باب

نكح عبداً أو أمة بغير إذن السيّد^(٢)

[٤٤/ب] لا يصح إلا عند مالك في العبد / ، ولو نكح بإذنه بيع في مهره ونفقته، وسعى مدبر ومكاتب إلا عند الشافعي في الأصح يتعلق بذمته، وفي قول علي المولى إذا لم يكن له كسب، وعند مالك بما يتحصّل في يده مما هو غير كسبه، وخراجه. وطلّقها رجعية إجازة، لا طلقها أو فارقتها والإذن به يتنظم الفاسد أيضاً وعندهما والثلاثة لا.

زوجت عبداً مأذوناً صح وهي أسوة للغرماء إلا عند الشافعي في الأظهر يتعلق بربح ما في يده. زوج أمته ولا يجب عليه تبويؤها لكن عند الشافعي يسلمها ليلاً، وعند مالك بعد ثلاث ليال. وللمولى إجبارهما على النكاح إلا عند الشافعي وأحمد لا على العبد وعلى المكاتب والمكاتبة والمستسعاة لا بالإجماع، وبقتلها سيدها يسقط مهرها قبل الوطء إلا عندهما ومالك وبقتل الحرة نفسها لا بالإجماع. والإذن^(٣) في العزل لسيدّها إلا عند الشافعي له العزل بلا إذن، ورضاها لا في الحرة بلا رضاها بالإجماع.

عتقت أمة أو مكاتبة خيّر ولو زوجها حراً وعند الثلاثة في الحر لا.

نكحت بلا إذن فعتقت نفذ وعند الثلاثة لا، ولو وطئها قبل العتق فالمهر له وإلا لها.

-
- (١) البنية شرح الهداية ٤/٧٣٥، البيان ٩/٤٢٣، المغني ٩/٥٥٢، الذخيرة ٤/٣٩٠.
(٢) البنية شرح الهداية ٤/٧٤٢، البيان ٩/٢٦٨، المغني ٩/٣٦٠، الذخيرة ٤/٢٣٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٥١، إحياء علوم الدين ٢/٨٣، الكافي ٣/٨٧، الذخيرة ٤/٤١٨.

ادعى نسب ولد أمة ابنه بعد وطئها ثبت نسبه، وصارت أم ولده، وعليه قيمتها لا عقرها، وقيمة ولدها إلا عند مالك، والمُزَنِّي [١٥/ب] لا تصير أم ولده وعليه عقرها، ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه، ولو / زوجها أباه فولدت لا تصير أم [٤٥/أ] ظ ولده ويجب المهر وولدها حرّ، وعند الثلاثة لا يصح نكاحها وعليه العقر. حرة قالت لسَيِّد زوجها: أعتقه عني بألف ففعل ففسد النكاح، ولو لم تقل عني بألف لا، والولاء له وعند أبي يوسف والثلاثة يفسد فيهما.

فصل في نكاح الكافر

كل نكاح صح فيما بيننا يصح فيما بينهم إلا عند مالك أنكحتهم فاسدة. نكح كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز فأسلما أقرأ عليه إلا عندهما ومالك، وعند الشافعي وأحمد في عدة كافر لا، ولو كانت محرمةً فرقت بالإجماع.

لم يصح نكاح مرتد ومرتدة بالإجماع، والولد يتبع خير الأبوين ديناً، والمجوسي شرّ من الكتابي وعند الشافعي ومالك^(١) لو كان الأب كتابياً صح النكاح إلا عند أحمد وقول من الشافعي ومالك لو كان الأب كتابياً صح النكاح إلا عند أحمد وقول من الشافعي، ولو كان الأب مجوسياً والأم كتابية لا عند الثلاثة.

أسلم أحدهما عرض الإسلام على آخر فإن أسلم وإلا فرق، وعند الشافعي وأحمد لا فلو أسلم قبل الوطاء يفرق في الحال وبعده يتوقف على مضي العدة، وعند مالك فيما لو أسلمت أولاً فقط كذلك وإلا كقولنا. وإبائه طلاق لا إباؤها، وعند أبي يوسف والثلاثة فيهما.

[٤٥/ب]
ظ

أسلم ثم لم تبن حتى تحيض ثلاثاً، وعند الثلاثة / يفصل كما مر. أسلم زوج كتابية بقي نكاحه بالإجماع.

تباين الدار سبب الفرقة لا السبي وعند الثلاثة السبي. وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة وعنهما والثلاثة بعدها.

(١) هذه العبارة سقطت من أ.

وارتداد أحدهما فسخ في الحال إلا عند الشافعي وأحمد. يعد الوطاء بعد مضي
العدة فللموطوءة المهر ونفقة العدة بالإجماع، ولغيرها النصف في ارتداده لا في
ارتدادها بالإجماع.

ارتدا وأسلما معاً لم تبين، وعند الثلاثة وزفر تبين، وبانت بإسلام متعاقب وعند
الثلاثة قبله^(١).

فصل في القسم

البكر كالثيب، والجديدة كالقديمة، والمسلمة كالكتابية، وعند الثلاثة للجديدة
سبع لو بكرأ أو ثلاث لو ثيباً، وللحرة ضعف الأمة بالإجماع، وعن مالك هما سواء.
وسافر بمن شاء والقرعة أحب، وعند الشافعي وأحمد^(٢) واجبة وعن مالك كهما،
ولها أن ترجع لو وهبته لأخرى (بالإجماع)^{(٣)(٤)}



(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٦١، البيان ٩/٣٢٩، الكافي ٣/٥١، الذخيرة ٤/٣٢٢.

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٤) البناية ٤/٧٩٦، البيان ٩/٤٩٥، الكافي ٣/٨٨، الذخيرة ٤/٤٥٤.

كتاب الرضاع

الرضاع مصّر رضيع من ثدي آدمية في وقت معين، وحرم به - وإن قل في وقته - ما حرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه رضاعاً كالنسب إلا عند الشافعي وأحمد في رواية بشرط خمس رضعات مشبعات، وعن أحمد ثلاث رضعات.

ومدته: ثلاثون شهراً وعندهما والثلاثة / حولان إلا أن مالكا زاد أياماً يسيرة [١/٤٦] ظ
عليهما ولم يحدّها. وزوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع بالإجماع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمّة، وتحل أخت أخيه رضاعاً ونسباً.

ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولدها وولد ولدها بالإجماع.

ولبن مخلوط بطعام لا يحرم، ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى، وعند مالك يعتبر المشوب ما لم يستهلك، وعند الشافعي وأحمد يعتبر المشوب بقدر خمس رضعات مغلوباً أو مستهلكاً أو لا.

ويحرم لبن البكر بالإجماع، وكذا لبن الميتة إلا في قول من الشافعي والاحتقان ولبن الرجل والشاة لا بالإجماع إلا عند محمد والمزني ومالك في رواية في الاحتقان والإقطار في الإحليل [١٦/أ] إلا في قول من الشافعي، وعن مالك كراهية نكاح من أرضعه الرجل ولا الوجور والسعوط إلا في رواية عن أحمد.

أرضعت ضررتها حرمتا إلا عند مالك بطل نكاحها لا الصغيرة لو لم يدخل بالكبيرة، ولا مهر للكبيرة لو لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا إلا عند الشافعي وأحمد وزفر^(١) يرجع فيهما، وعند مالك لا فيهما.

ويثبت بما يثبت به المال وعند الشافعي شهادة أربع نسوة، وعند مالك / [٤٦/ب] ظ
بامرأتين، وعند أحمد بمرضعة فقط، وندب الستر به لو وقع في قلبه صدقها^(٢).

(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) البناءة ٤/٨٠٤، المهذب ٤/٥٨٣، المغني ١١/١٥٢، حاشية الدسوقي ٢/٧٨٩.

كتاب الطلاق

هو: رفع قيد النكاح^(١).

تطليقها في طهر خالٍ عن وطء وتركها حتى تمضي عدتها أحسن، وثلاثاً في أطهار حسن وسنيّ إلا عند مالك، وثلاثاً في طهر أو بكلمة بدعيّ إلا عند الشافعي وعن أحمد كهما، وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضاً إلا عند زفر ومالك في رواية، وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض إلا عند محمد وزفر واحدة، وطلاقهن بعد الوطء والموطوءة حائضاً بدعيّ فيراجعها وجوباً ويطلقها في طهر ثانٍ إلا عند الشافعي وأحمد وبعض مشايخنا استحباباً.

قال لموطوءة: أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر واحدة إلا عند الشافعي وأحمد في رواية يقعن في الحال، وعند مالك واحدة ولو نوى أن يقعن الساعة أو عند كل طهر صحت بالإجماع^(٢).

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرهاً وسكران وأخرس وعبد إلا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على امرأة عبده، وعند الثلاثة في الإكراه بغير حق لا، وعن أحمد يقع في صبي عاقل وفي سكران في قول من الشافعي / ورواية عن أحمد، وعنا لا، ويفتي بالأولى واعتباره بالنساء، وعند الثلاثة بالرجال واعتبار العدة بالنساء بالإجماع^(٣).

[٤٧/١]
ظ

فصل في التصريح^(٤)

هو: كأنت طالق ومطلقة وطلقتك، ويقع به واحدة رجعية وإن نوى الأكثر وإلا بانت، وعند الثلاثة وزفر يقع ما نوى.

قال: أنت الطلاق أو طالق الطلاق أو طالق طلاقاً يقع (واحدة)^(٥) وإن نوى ثنتين، ولو نوى ثلاثاً فثلاث إلا عند مالك والشافعي وزفر يقع ما نوى.

- (١) البناية ٣/٥، مغني المحتاج ٤/٤٥٥، المغني ١٠/٨٢، مواهب الجليل ٤/٢٢.
- (٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣١٧، البيان ١٠/٧٧، المغني ١٠/٨٥، حاشية الدسوقي ٢/٥٦٩.
- (٣) البناية ٥/٢٤، مغني المحتاج ٤/٤٥٥، كشاف القناع ٤/٢٠٦، حاشية الدسوقي ٢/٥٧٥.
- (٤) حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٧، البيان ١٠/٨٨، المغني ١٠/١٢٢، منح الجليل ٤/٧٤.
- (٥) هذه الكلمة ساقطة من أ.

ولو أضافه إلا جملتها أو إلى ما يعبر عنها كالرقبة والعنق والروح والجسد والبدن والفرج والوجه أو جزء شائع لنصفها أو ثلثها يقع، وإلى اليد والرجل والدبر لا، وعند الثلاثة وزفر يقع أيضاً وكذا الخلاف في كل جزء لا يعبر به عنها.

وبالإضافة إلى الشعر والظفر والسن والريق والعرق والحمل لا بالإجماع إلا في رواية عن مالك والشافعي في قول، واختلف في الظهر والبطن والأصبع لا.

نصف تطليقة أو ثلثها تطليقة، وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث بالإجماع، ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى اثنتين واحدة وإلى ثلاث ثنتان، وعندهما في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث، وفي واحدة في اثنتين واحدة وإن نوى الضرب، إلا عند مالك وأحمد والشافعي في قول وزفر لو نوى الضرب ثنتان ولو نوى واحدة مع اثنتين فثلاث/ بالإجماع.

[٤٧/ب]
ظ

وعلى هذا الخلاف ثنتين في اثنتين، ومن ههنا إلى الشام واحدة رجعية بالإجماع وعند زفر بائنة. وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز بالإجماع، وإذا دخلت مكة تعليقاً بالإجماع.

قال: أنت طالق غداً أو في غدٍ يقع عند الصبح إلا عند مالك في الحال ونية العصر تصح في الثاني وعندهما لا، وفي اليوم غداً أو غداً اليوم يعتبر الأول [١٦/ب] إلا عند مالك والشافعي في الثاني وعندهما وجه يقع في الحال في الثاني وفي اليوم وغداً تقع واحدة إلا عند الشافعي في قول يقع غداً أخرى، أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمسٍ ونكحها اليوم لغو بالإجماع.

وفي إن لم أطلقك فأنت طالق لا يقع حتى يموت أحدهما بالإجماع، وكذا في: إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك وعندهما مثل الثلاثة يقع بالسكوت أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق تقع المنجزة بالإجماع.

أنت طالق يوم أتزوجك فنكحها ليلاً حنث بخلاف الأمر باليد إلا عند الشافعي لا كالأمر باليد.

أنا منك طالق لغو وإن نوى لا أنا منك بائن أو حرام إلا عند مالك والشافعي لا منك بائن و حرام وبائنة فيهما أنت طالق واحدة أو لا أو مع موتي أو مع موتك لغو بالإجماع.

ملكها أو شقصاً منها أو ملكته أو شقصه بطل العقد إلا عند مالك وأحمد لو
أعتقته حيث ملكته لا ، فلو ملكها وطلقها لا يقع بالإجماع.

[٤٨/أ]
ظ
أنت طالق ثنتين مع عتق / مولاك إياك فأعتق، له الرجعية، وعند الثلاثة صورتها
فيما لو قال العبد لها: أنت طالق ثنتين مع عتق مولاي إياي (فأعتق، له الرجعة)^(١)
ولو علق عتقها وطلقها بمجيء الغد لا ، وعدتها ثلاثة أقراء بالإجماع.

أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث بالإجماع.

أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل
أو أشد الطلاق أو : كآلف أو ملء البيت أو تطليقه شديدة أو عريضة أو طويلة ، فهي
واحدة بائة إن لم ينو ثلاثاً ، وعند الثلاثة في قوله : بائن بتة ، رجعي ، وفي أفحش
وأشد وكالجبل وعظيم والجبل والبدعة والشيطان ، رجعي.

ولو كانت حائضاً ونفساء وإلا لا في الحال حتى ينتهي إلى حال البدعة وهي
حيض و طهر فيه جماع ، وفي الباقي رجعي. وفي قوله : كآلف أو مائة ثلاث عند
محمد وأحمد.

طلق غير موطوءة ثلاثاً وقعن بالإجماع ، ولو فرق بواو أو غيرها بانة بواحدة
فقط إلا عند مالك بثلاث ، وعند أحمد لو بالواو.

لو ماتت قبل العدد لغا إلا عند الشافعي في وجه تقع واحدة ولو نوى ثنتين أو
ثلاث فما نوى إلا عند مالك واحدة.

قال : أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة ، تقع واحدة ،
وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ثنتان إلا عند / الشافعي [٤٨/ب]
ظ
في قبلها واحدة ، وعنه لا يقع شيء ، وفي بعد واحدة ، وفي الموطوءة ثنتان في الكل
بالإجماع.

ولو قال : إن دخلت الدار فواحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وفي آخر الشرط
وثنتان وعندهما والثلاثة فيهما ثنتان.

(١) هذه العبارة من أ.

فصل في الكنایات

هي بائن بثة، وبتلة، حرام، خلية (برية جبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك)^(١)، سرحتك، فارقتك أمرك بيدك، اختاري، أنت حرة، تفنعي، تخمري، استتري، اغربي، اخرجي، اذهبي، قومي، ابتغي الأزواج، اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة، يقع بها (واحدة)^(٢) بائنة بنية أو سؤال طلاق إلا في قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة (فإنها تقع رجعية)^(٣) إلا عند مالك وأحمد بائنة فيها أيضاً وعند الشافعي كلها رواجع، وفي حالة الغضب لا يقع إلا بنية في الجميع إلا في قول: اعتدي، واختاري وأمرك بيدك حيث يقع فيها بلا نية، وعند الشافعي وأحمد لا بلا نية وعند مالك [أ/١٧] في الكنایات الظاهرة كخلية وبائن وبتة حرام يقع الثلاث بلا نية في الموطوءة وفي غيرها ما دون الثلاث بنية، وفي الخفية بالنية فقط، ولفظ السراح والفراق من الظاهرة عنده، وعند الشافعي وأحمد من الصريح ويصح فيها نية الثلاث فقط، وعند الثلاثة وزفر ما نوى / وفيما لو قال: ما لم أنو طلاق فالقول له مع يمينه إلا عند مالك (وأحمد)^(٤) في الخفية فقط.

[١/٤٩]
ظ

قال: اعتدي ثلاثاً ونوى بالأول طلاقاً وبما بقي حياً صدق، وإلا فهو ثلاث. وتطلق بلسنت امرأتي أو لست لك بزواج إن نوى بالإجماع، إلا عندهما والصريح يلحق الصريح والبائن، والبائن يلحق الصريح لا البائن، إلا إذا كان معلقاً، وعند الثلاثة لا الصريح أيضاً، وعند مالك لو اتصل يقع بالخلع وإلا لا^(٥).

فصل في التفويض

قال: اختاري ينوي به طلاقاً فاخترت في مجلسها بانت بواحدة إلا عند الشافعي وأحمد برجعية ولم تصح نية الثلاث إلا عند الشافعي وعند مالك وأحمد يقع الثلاث

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) هذه العبارة من أ.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٤، البيان ٩٢/١٠، المغني ١٤٩/١٠، حاشية الدسوقي ٥٩٧/٢.

بلا نية، وعن مالك لو نوى ما دون الثلاث صدق مع يمينه، ولو قامت أو أخذت في عمل آخر بطل بالإجماع.

وذكر النفس أو الاختيار في كلام أحدهما شرط وعند الثلاثة لا، في قوله: اختاري قالت: اخترت نفسي أو أختار نفسي يقع وعند الثلاثة لا في قوله: أختار.

ولو قال: طلقي فقالت: أطلق لا بالإجماع

قال: اختاري ثلاثاً فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارة وقع ثلاث إلا عندهما والشافعي واحدة. ولو قالت: طلقت نفسي بتطليقة بانة بواحدة إلا عند الشافعي رجعية.

قال: أمرك بيدك (في تطليقة أو اختاري تطليقة فاخترت تقع رجعية بالإجماع)^(١). قال أمرك بيدك ونوى ثلاثاً / فقالت: اخترت واحدة وقعن بالإجماع، ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد. ولو ردت في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد.

[٤٩/ب]
ظ

وفي أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل إلا عند الشافعي فيهما، ولو ردت في يومها لم يبق غداً بالإجماع.

ولو مكثت بعد التفويض يوماً ولم تقم أو جلست عنه. أو اتكأت عن قعود أو عكست أو دعت أباها لمشورة، أو شهوداً أو كانت على دابة فرجعت بقي خيارها ولو سارت لا والفلك كالبيت.

قال: طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة وطلقت تقع رجعية ولو نوى ثلاثاً فطلقت وقعت بالإجماع، ونية الثنتين لا تصح وعند الثلاثة وزفر صح، وبأبنت نفسي تقع رجعية لا باخترت. ولا يملك الرجوع إلا عند الشافعي وأحمد ويقيد بمجلسها إلا إذا زاد متى شئت بالإجماع.

قال لواحد: طلق امرأتي لم يتقيد به بالإجماع إلا إذا زاد إن شئت إلا عند الشافعي وأحمد وزفر لا فيه أيضاً.

طلقي ثلاثاً فطلقت واحدة وقعت بالإجماع لا في عكسه إلا عندهما والشافعي وأحمد يقع فيه أيضاً واحدة.

(١) هذه العبارة من أ.

طلقي ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة أو عكسه لا يقع بالإجماع.

أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر.

[١/٥٠]

ظ

أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال شئت ينوي / الطلاق أو قالت:

شئت إن كان كذا لمعدوم بطل ولو لمضى تطلق.

أنت طالق متى شئت أو متى ما أردت (أو إذا شئت)^(١) أو إذا ما شئت فردت لا

يزيد، ولا يتقيد بالمجلس بالإجماع، ولا تقع إلا واحدة.

وفي كلما شئت تفرق الثلاثة ولا تجمع وبعد زوج آخر لا يقع إلا عند أحمد وزفر

والشافعي في قول.

وفي حيث شئت وأين شئت لا يقع بلا مشيئتها في مجلسها.

وفي كيف شئت تقع ثم بائة أو ثلاثاً لو شاءت ونواه، وعندهما والثلاثة لا يقع

بلا مشيئتها.

وفي كم شئت كلما شئت [ب/١٧] طلقت ما شاءت ولو ردت ارتد في طلقي من

ثلاث ما شئت طلقت ما دون الثلاث بالإجماع وعندهما الثلاث أيضاً^(٢).

فصل في التحليق

يصح في ملك بالإجماع وفي مضاف إليه إلا عند الشافعي وأحمد وعند مالك لو

خص مصراً أو قبيلة أو امرأة صح وإلا لا.

والفاظ الشرط: إن وإذ وإذما وكل وكلما ومتى وحينما فبوجود الشرط انتهت

اليمين إلا في كلما فلو وجد الشرط في الملك انحلت وطلقت وإلا لا وانحلت

وزوال الملك لا يبطله.

ولو اختلف في وجود الشرط فالقول له بالإجماع وما لا يعلم إلا منها فالقول فيه

لها في حقها فقط بالإجماع.

[ب/٥٠]

ظ

وبرؤية / الدم لا يقع في إن حضت، ولو استمر ثلاثاً وقع من حين رأت، وعند

(١) هذه العبارة من أ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤١٤، مغني المحتاج ٤/٤٦٥، الكافي ٣/١٢٢، حاشية الدسوقي ٢/

الشافعي بعد يوم، وفي وجه وعند أحمد بعد يوم من زوال الرؤية وعند مالك قبل
حيضها ولو جامعها في حيض بعد طهر.

وإن قال: إن حضت يقع في أول الطهر إلا عند مالك. قال: وإن ولدت ذكراً
فأنت واحدة وثنتين فولدتها ولم تدر الأول، تقع واحدة قضاء وثنتين تنزهاً ومضت
العدة إلا عند مالك ثنتان والملك يشترط لآخر الشرطين.

وتنجيز الثلاث يبطل تعليقه إلا عند زفر والشافعي في قول. ويهدم الزوج الثاني ما
دون الثلاث إلا عند محمد وزفر والثلاثة.

علق الطلاق أو العتق بالوطء لا يجب العقر ولم يصير مراجعاً إلا إذا أولج ثانياً.

قال: إن نكحتها عليك فهي طالق فنكحها في العدة البائن لا يقع بالإجماع، ولا
في أنت طالق إن شاء الله متصلاً، وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله إلا عند مالك
وأحمد وعن أحمد يرفع غير الطلاق.

وفي أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة يقع ثنتان بالإجماع وفي إلا ثنتين واحدة إلا عند
أحمد وبعض المالكية.

وفي إلا ثلاثاً ثلاث بالإجماع^(١).

فصل في المريض

طلقها رجعيّاً أو بائناً ومات في عدتها / ورثت وبعدها لا، وعند الشافعي لا
فيهما، وعند مالك ترث بعدها أيضاً، وعند أحمد قبل التزوج بآخر لا بعده، ولو
أبانها بأمرها أو تصادقاً عليها في الصحة ومضي العدة فأقر أو أوصى لها فلها الأقل
منه ومن إرثها، وعندهما والثلاثة لها ما أقر أو أوصى.

بارز رجلاً أو قُدِّم لِيُقْتَلَ بِقَوْدٍ أو رَجِمَ فأبانها ورثت إن مات في ذلك الوجه أو
قتل، ولو محصوراً أو في صف قتال لا.

علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء وقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه
وهما في مرضه أو الشرط فقط، أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه أو الشرط فقط

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٤٤، مغني المحتاج ٤/٥٠٤، الكافي ٣/١٣١، حاشية الدسوقي

ورثت، وفي غيرها لا إلا عند مالك في التعليق بفعل أجنبي صحة ووجد الشرط في مرضه (أو بفعلها ووجد في مرضه)^(١) أبانها في مرضه فصح فمات لا ترث إلا عند أحمد وزفر. أبانها فارتدت فأسلمت فمات لم ترث ولو طأعت ابن الزوج أو آلى أو لاعن [٥١/ب] مريضاً ورثت ولو آلى صحة وماتت في مرضه لا^(٢).

فصل في الرجعة

استدامة نكاح في عدة.

وتصح في غير حرمة غليظة في مدخولة ولو لم ترض بالإجماع: براجعتك ونحوه بالإجماع، وبما يوجب حرمة المصاهرة إلا عند الشافعي، وعند مالك بالإجماع للرجعة فقط.

ونذب الإشهاد عليه إلا في قول من الشافعي ورواية عن أحمد يجب.

قال بعد عدتها: راجعتك فيها فصدقته تصح، ولو قالت مجيبة: مضت عدتي لا بالإجماع إلا عندهما.

قال زوج أمة: راجعتك فيها، فصدقه سيدها [١٨/أ] وكذبتة أو قالت: مضت عدتي فالقول لها بالإجماع وعنهما للمولى، وعلى القلب القول له بالإجماع.

وتنقطع لعشرة لو طهرت من حيض أخير بلا غسل، وعند الثلاثة وزفر لا بلا غسل ولأقل بالغسل، أو بمضي وقت صلاة، أو تيممت وصلت، وعند الثلاثة ومحمد وزفر بالتيمم فقط.

اغتسلت ونسيت أقل عضو تنقطع ولو عضواً لا.

وتنقطع بتمام الحيضة الثالثة، وعند الثلاثة بتمام طهر ثالث.

طلّق ذات حمل وقال: لم أطأها راجع، ولو خلا بها وطلقها وقال: لم أجامعها لا، ولو راجعها ثم ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة.

قال: إن ولدت فأنت طالق، فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهو رجعة.

قال: كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطن فالولد الثاني والثالث رجعة

إلا عند الشافعي.

(١) هذه العبارة من أ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٥، روضة الطالبين ٧٢/٨، المغني ٦٣٤/٨، مواهب الجليل ٣٢/٤.

وتتزين معتدة رجعية، وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها، ولا يسافر بها حتى يراجعها / بالإجماع. [٥٢/١] ظ

والرجعة لا تحرم الوطء إلا عند الشافعي ومالك.
وينكح مبانته بلا زوج آخر إلا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة بالإجماع حتى يطأها زوج آخر بنكاح وبمضي عدة لا بملك يمين.
وبوطء المراهق تحل إلا عند مالك.

وكره نكاح بشرط تحليل وحلت للأول إلا عند مالك وأحمد والشافعي في القديم ورواية عن أبي يوسف يفسد النكاح، وبنية التحليل بلا شرط لا يفسد إلا عند مالك وأحمد. أخبرت معتدة الثلاث بمضي عدته وعدة الثاني والمدة تحتمل، له أن يصدقها لو غلب على ظنه صدقها ومدة احتمال كل شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوماً، وعند الشافعي أكثر من اثنين وثلاثين يوماً، وعند مالك أربعون يوماً وعند أحمد تسعة وعشرون يوماً^(١).

فصل في الإيلاء

هو حلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر، وعند الثلاثة لا بد من أكثر، فلو وطئها في المدة كفر وسقط الإيلاء بالإجماع وإلا بانث بمضي أربعة أشهر، وعند الثلاثة بتفريق الحاكم بطلبها إذا لم يفيء، وعند الشافعي وأحمد لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفيء أو يطلق.

وتفريقه تطليقة رجعية إلا عند مالك ويسقط لو حلف على أربعة أشهر ولو على الأبد لا، فلو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدة بانث بأخرى وأخرى.

وبعد زوج / آخر لا، ولو وطئها كفر بالإجماع. [٥٢/ب] ظ

ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فلو قال: لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين إيلاء بالإجماع وقال: بأكثر الشهرين عندهم بعدهما، ولو مكث يوماً ثم قال: شهرين بعد هذين الأولين، أو قال: لا أقربك سنة إلا يوماً أو قال: لا أدخل بصرة وهي بها لا بالإجماع.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠/٥، روضة الطالبين ٢١٤/٨، الكافي ١٥٣/٣، منح الجليل ١٧٩/٤.

حلف بحج أو صوم أو صلاة أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من مطلقة رجعية فهو مؤل بالإجماع إلا في القديم من الشافعي وأحمد في مطلقة الرجعة، وعن أحمد ومالك في غير الغضب وعدم الإضرار بها ومن المبانة والأجنبية [١٨/ب] لا بالإجماع.

ومدة الإيلاء: الأمة شهران إلا عند الشافعي وأحمد في الأظهر كالحررة، وعند مالك العبد شهرين.

عجز عن وطئها بمرضه أو مرضها أو برتق أو بصغر أو ببعده مسافة ففيؤه أن يقول: فئت إليها إلا عند الشافعي بالجماع، وعنه يقول: ندمت على ما فعلت، وعند أحمد يقول: متى قدرت جامعتك ولو قدر في المدة فبالجماع بالإجماع.

قال: أنت عليّ حرام إيلاء نوى التحريم أو لا فظهار لو نواه وكذب لو نواه وبائنة لو نوى الطلاق وثلاث لو نواه، ويفتى بالطلاق نواه أو لا إلا عند الشافعي لو نوى طلاقاً / أو ظهاراً فكما نوى ولو نوى يميناً أو لا فعليه كفارة يمين إلا في قول منه وعند مالك طلاق ثلاث في الموطوءة نواه أو لا و واحدة في غيرها، وعند أحمد ظهار نوى أو لا، وعنه يمين وعنه طلاق والله أعلم^{(١)(٢)}.

[١/٥٣]
ظ

فصل في الخلع

هو فصل من نكاح والواقع به وطلاق على مال بائن لزمها المال بالإجماع، وعن الشافعي رجعي، وعنه وعن أحمد فسخ.

وكره له أخذ شيء إن نشز وإن نشزت الزيادة على المسمى إلا عند الشافعي ومالك لا فيهما، وعن أحمد الزيادة فيهما وما صالح مهر الصلح بدلاً فيه بالإجماع.

خالعها أو طلقها على خمر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجاناً، كخالعني على ما في يدي ولا شيء فيها إلا عند الشافعي في قول يجب مهر مثلها، ولو زاد على ما في يدي من مال أو دراهم ردت المهر أو ثلاثة دراهم.

(١) هذه العبارة من أ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٨/٥، روضة الطالبين ٢٢٩/٨، الكافي، ١٦٢/٣، حاشية الدسوقي ٦٧٠/٢.

خالعها على عبد أبق لها بشرط براءتها من ضمانه لم تبرأ إلا عند مالك وعند الشافعي في قول عليها مهر مثلها، وفي آخر لا يصح للخلع.

قالت: ^[٥٣/ب] طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة له ثلث الألف / إلا عند مالك كله، وعند أحمد يقع بغير شيء، ولو قالت على ألف فطلق واحدة يقع رجعي مجاناً إلا عندهما والشافعي بثلث الألف وعند مالك بكله.

قال: طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع. أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزم وبانت، أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعقت مجاناً، وعندهما والثلاثة وزفر إذا قيده لزم الألف.

وصح شرط الخيار فيه لها لا له وعندهما والثلاثة لا لهما. طلقتك بألف أمس فلم تقبلي وقال: قبلت صدق بخلاف البيع. ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على آخر مما يتلحق بالنكاح، وعند محمد والثلاثة ما سميها فقط قبل قبض المهر أو قبل الوطاء أو بعدهما.

خالع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت إلا عند مالك يجوز عليها ولو بألف على نفسه طلقت وهو عليه بالإجماع^(١).

فصل في الظهار

تشبيه منكوحة بمحرمة عليه مؤبداً حرم الوطاء ودواعيه بأنت عليّ كظهر أمي حتى يكفر إلا عند الشافعي في الجديد وأحمد في رواية دواعيه لا. ولو وطئ قبله استغفر ربه فقط بالإجماع وعوده عزمه على وطئها إلا عند الشافعي إمساكها زماناً يمكنه أن يطلقها (يقع الطلاق)^(٢) فلا تطلق وعن مالك إرادة وطء مع استدامة العصمة وبتنهنها وفخذها وفرجها كظهرها، وأمه وأختها وعمته رضاعاً كأمه، ورأسك ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلثك كأنت بالإجماع ونوى بأنت عليّ مثل أمي برأ أو ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى وإلا لغا إلا / عند محمد ومالك وأحمد لا ويكون ظهاراً نوى بأنت عليّ حرام كأمي ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى وبأنت [أ/١٦] عليّ حرام كظهر أمي

^[١/٥٤]
ظ

(١) حاشية ابن عابدين ٦٨/٥ ، مغني المحتاج ٤/٤٣٩ ، المغني ٥/١٠ ، حاشية الدسوقي ٥٤٦/٢.

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

طلاقاً أو إيلاء فظهاراً إلا عندهما والشافعي في قول لو نوى طلاقاً طلاق.

ولاظهار إلا من منكوحة إلا عند مالك من أمة مباحة أيضاً نكحها بلا أمرها فظاهر منها فأجازته بطل إلا عند مالك من أجنبية. أنتن علي كظهر أمي منهن^(١).

وكفر لكل إلا عند مالك وأحمد كفارة واحدة وهو تحرير رقبة ولو صغيرة وكافرة إلا عند مالك وأحمد صغيرة تصلي، وعند الثلاثة الكافرة لا.

ولم يجز أعمى ومقطوع اليدين أو الرجلين أو إبهاميهما ومجنون وأم ولد ومكاتب أدي شيئاً من بدله بالإجماع، ولو لم يؤد يجوز وعند الثلاثة لا، ومدبر إلا عند الشافعي وأحمد.

اشترى قربه ناوياً لكفارة أجزأه، وعند الثلاثة لا.

حرر نصف عبده عنها ثم باقيه صح إلا في رواية عن مالك. حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه وحرر، وعنهما والثلاثة به يصح لو معسراً لا بالإجماع. حرر نصف عبده فوطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا وعنهما والثلاثة يصح وإن لم يجد ما يعتق صيام شهرين متتابعين ليس بينهما رمضان وأيام منهيّة إلا عند مالك في أيام التشريق.

ولو وطئها فيهما ليلاً أو عمدًا أو ناسياً استأنف إلا عند أبي يوسف والشافعي يمضي ولو أفطر فيهما بعذر استأنف / إلا عند مالك وأحمد لا، ولم يجز للعبد إلا الصوم بالإجماع إلا عند ابن القاسم المالكي لو أطعم بإذن سيده جاز فلو قدر على الإعتاق في أثناء الصوم يلزمه الإعتاق وعند الثلاثة لا فلو عجز عن الصوم أطعم ستين فقيراً كالفطرة أو قيسته، وعند الشافعي لكل مد من غالب قوت بلده، وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي عليه السلام، وعند أحمد من البر مد ومن تمر وشعير مدين. ولو أمر غيره أن يطعم عنه ففعل صح وتصح الإباحة فيها إلا عند الشافعي وأحمد وشرط غداءان أو عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء ولو أعطى فقيراً شهرين صح ولو في يوم لا إلا عن يومه وعند الثلاثة شرط عدد سنين ولم يستأنف فوطئها في أثناء الطعام إلا عند مالك أطعم عن ظهارين ستين فقيراً كل فقير صاعاً وعن أحمد إلا عند محمد عنهما أطعم عن إفطار وظهار أو حرر عبيدين عن ظهارين ولم يعين صح

(١) حاشية ابن عابدين ٩٧/٥، البيان ٣٣٤/١٠، الكافي ٧٣/٣، حاشية الدسوقي ٦٨٩/٢.

عنهما ومثله الصيام والطعام إلا عند الشافعي ومالك، لا عن واحد أيضاً وعن ظهار وقتل لا بالإجماع^(١).

فصل في اللعان

[١/٥٥]
ظ

شهادات مؤكدة / بالإيمان مقرونة باللعن، وعند الثلاثة أيمان مؤكدة بالشهادة قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها، وعند الثلاثة موجبة الحد كقذف الأجنبية لكن يتمكن بإسقاطه باللعان فذفها بالزنا أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وصلاح شاهداً وهي ممن يحد قاذفها تلعنا فلو أبي هو أو هي يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد أو تصدقه فلا حد ولا لعان، وعند الثلاثة يحد ولا يحبس، وفي نفي النسب يلاعن ويحد ولم يصلح شاهد آخر وعند الثلاثة يلاعن، ولو صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ما نطق به [ب/١٩] النص فإن التّعنا بانت بتفريق الحاكم إلا عند مالك وأحمد في رواية وزفر بمجرد التلاعن، وعند الشافعي بتلاعنه فقط، والفرقة طلاق، وعند أبي يوسف والثلاثة فسخ^(٢).

ولو قذف بولد نفى نسبه وألحقه بأمه، فلو أكذب نفسه حدّ، وله أن ينكحها وكذا لو قذف بولد غيرها فحد أو زنت فحدت وعند أبي يوسف وزفر والثلاثة لا^(٣).

ولا لعان بقذف الأخرس وعند الثلاثة يجب إن كانت له إشارة مفهومة ولا بنفي الحمل قبل وضعه إلا عندهما ومالك والشافعي إلا أن مالك يشترط استبراءها وعدم وطئها بعده وتلعنا بزنيته وهذا الحمل من الزنا بالإجماع ولم ينف الحمل إلا عندهما ومالك والشافعي (ينفي)^(٤)، ولو نفاه عند التهنئة وابتياح الآلة صح وبعده لا إلا عندهما في مدة النفاس، وعند الشافعي على القول ولاعن فيهما. نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد ولو عكس لاعن ويثبت نسبهما (والله أعلم)^{(٥)(٦)}.

[ب/٥٥]
ظ

- (١) حاشية ابن عابدين ١٠٦/٥، البيان ٣٥٩/١٠، المغني ٥٢٣/١٠، منح الجليل ٢٤٦/٤.
- (٢) حاشية ابن عابدين ١١٧/٥، البيان ٤٠٤/١٠، المغني ٥٨٠/١٠، منح الجليل ٢٧٠/٤.
- (٣) حاشية ابن عابدين ١٢٥/٥، البيان ٤١٥/١٠، الكافي ١٩٥/٣، منح الجليل ٢٧٤/٤.
- (٤) هذه الكلمة ساقطة من أ.
- (٥) هذه العبارة من أ.
- (٦) حاشية ابن عابدين ١٢٧/٥، البيان ٤٤٦/١٠، المغني ٥٨٨/١٠، منح الجليل ٢٨٥/٤.

فصل في العنين

هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب لا البكر.

وجدت زوجها مجبواً فرق في الحال وأجل سنة لو عنيماً أو خصياً فإن وطئ فيها وإلا بانث بالتفريق إن طلبت إلا عند الشافعي وأحمد والفرقة فسوخ، فلو قال: وطئت وأنكرت وقلن بكر خيرت، وإن كانت ثيباً صدق بحلقه بالإجماع، ولو اختارته بطل حقه؟ يتخير أحدهما بعيب وعند الثلاثة يتخير بعيوب خمسة فيها، وعند مالك بما يمنع الوطاء، وخيرت بجنون وجذام وبرص فيه عند محمد والثلاثة^(١).

فصل في العدة

هي تربص يلزمها بعد زوال نكاح وشبهته لحره بطلاق وفسخ ثلاثة حيض إلا عند الشافعي ومالك أطهار ولو لم تحض ثلاثة أشهر بالإجماع^(٢).

وبموت أربعة أشهر وعشر بالإجماع إلا عند مالك مع حيضة في موطوءة / وفي [١/٥٦] كتابية لموطوءة حيضة وفي غيرها لا عدة، ولأمة قرآن ونصف المقدر بالإجماع^(٣).

ولحامل وضعه بالإجماع ولزوجة الفارّ أبعد الأجلين إلا عند أبي يوسف والشافعي ومالك (ثلاثة)^(٤) أقراء^(٥).

ومن عتقت في عدة رجعي لا بائن وموت كالحره إلا عند مالك كالأمة ولمن عاد دمها بعد الأشهر الحيض وعند الثلاثة لا، وبمنكوحه فاسداً وموطوءة بشبهة الحيض إلا عند (الشافعي وأحمد واحدة ولد)^(٦) ثلاث حيض بموت وغيره وعند الثلاثة واحدة، ولزوجة الصغير الحامل عند موته وبعده الشهور، وعند أبي يوسف والثلاثة الشهور فيهما ويثبت فيهما بالإجماع.

(١) البناية ٥/٣٩١، البيان ٩/٣٠٢، المغني ٩/٥٠٣، الذخيرة ٤/٤٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٤٣، مغني المحتاج ٥/٧٨، المغني ١١/٥، حاشية الدسوقي ٢/٧٣٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٥٠، مغني المحتاج ٥/٩٥، المغني ١١/٤٤، حاشية الدسوقي ٢/٧٤٥.

(٤) هذه الكلمة من أ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/١٥١، مغني المحتاج ٥/٨٤، المغني ١١/٤٩، حاشية الدسوقي ٢/٧٤٥.

(٦) بدل هذه العبارة في أ مالك.

ولم تعتد بحیضة طلقت فیها بالإجماع^(١).

وتجب عدة أخرى بوطء معتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتم الثانية إن تمت الأولى إلا عند الشافعي في قول وأحمد تداخلتا من شخص واحد إذا اتفقا لا من شخصين و(عند مالك إذا اتفقتا تداخلتا ولو من شخصين ومبدأنا)^(٢) بعد الطلاق والموت بالإجماع وفي الفاسد بعد التفريق أو عزم ترك وطئها قالت: مضت عدتي وأنكر هو فالقول لها مع يمينها بالإجماع.

[٥٦/ب]
ظ

نكح معتدته وطلقها قبل وطئها وجب مهر تام وعدة مبتدأة إلا / عند محمد والشافعي وأحمد في رواية لا وعليها إتمام الأولى.

طلق ذمي ذمية لم تعتد، وعندهما والثلاثة تعتد^(٣).

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر، والحناء ولبس المزعفر والمعصر إن كانت بالغة مسلمة لا معتدة عتق ونكاح فاسد، وعند الثلاثة في الموت فقط، وعندهم تحد صغيرة وذمية لو تحت مسلم.

ولا تخطب معتدة وصح التعريض بالإجماع. ولا تخرج معتدة طلاق [٢٠/أ] من بيتها وموت تخرج يوماً وبعض الليلة فلا تبیت في غيره بالإجماع. وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم.

مات عنها أو بانث في سفر وبين المقصد ومصرها أقل من مدة قصر رجعت إلى مصرها إلا عند مالك لو أحرمت لا وعند الشافعي خیرت بین مضي ورجوع كما لو كان إليهما مدة قصر ولو في قصر تعتد فيه بالإجماع. وتخرج بمحرم إلا عند الشافعي ومالك لو فاتها الحج تخرج بمحرم (أو لا)^{(٤)(٥)}.

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٢/٥ ، مغني المحتاج ٩٢/٥ ، الكافي ٢١٢/٣ ، حاشية الدسوقي ٧٤٨/٢.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٦٧/٥ ، مغني المحتاج ٨٩/٥ ، الكافي ٢١٨/٣ ، منح الجليل ٣٠٠/٤.

(٤) هذه الكلمة من أ.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٧٤/٥ ، ١٠٠/٥ ، الكافي ٢٢٢/٣ ، منح الجليل ٣١٥/٤.

فصل في النسب

قال: إن نكحتها فهي طالق، فولدت لسته أشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها.

[١/٥٧]
ظ

وثبت نسب ولد معتدة رجعي ولو لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي عدتها / وكانت رجعية في أكثر منها لا في أقل وبت لأقل منهما لا أكثر إلا أن يدعيه ولمراهقة لأقل من تسعة أشهر وإلا لا وبموت لأقل منهما، ولمعتدة بمضيها لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلا لا، ولمعتدة جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو إقرار به أو تصديق ورثته، وعندهما وأحمد بشهادة عدلة وعند الشافعي أربع نسوة عدول وعند مالك بامرأتين، ولمنكوحة لسته أشهر فصاعداً إن سكت وإن جحد في شهادة امرأة بالإجماع.

ولو اختلفا فقالت: نكحتني مذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه.

علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة على ولادتها لم تطلق وعندهما وأحمد تطلق، وعند الشافعي بشهادة أربع نسوة، وعند مالك بامرأتين. ولو كان أقرب بحبل تطلق بلا شهادة.

وأكثر مدة الحمل سنتان، وعند الثلاثة أربع، وعن مالك سبع وعنه خمس. وأقلها ستة أشهر بالإجماع.

نكح أمة فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر مذ اشتراها لزمه وإلا لا. قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده بالإجماع. قال لغلام هو ابني ثم مات فادعت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثانه / ، ولو جهلت حريتها فقالت ورثته هي أم ولده فلا ترث هي^(١).

[٥٧/ب]
ظ

فصل في الحضانة

أحق بالولد أمه قبل التزوج بالإجماع، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخت لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، ثم الخالات كذلك^(٢)، ثم العمات كذلك، وعن أحمد أم الأب أحق من أم الأم، وعن مالك الخالة أحق من الجدة لأب، وعند الشافعي في

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٤/٥، مغني المحتاج ٧٤/٥، الكافي ١٩٨/٣، منح الجليل ٢٩١/٤.

(٢) هذه الكلمة من أ.

الجديد، وأحمد الأخت لأب أحق من الأخت لأم ولا تجبر الأم عليها إلا في رواية عن مالك واختاره بعض أصحابنا.

ومن نكحت غير محرمة سقط حقها بالإجماع ويعود بالفرقة إلا رواية عن مالك ثم العصابات بترتيبهم إلا أن الصغير لا يدفع إلى عصابة غير محرمة. والأم وأمها أحق به حتى يستغني وقد بسع سنين وبه يفتى، وعند مالك حتى يحتلم وعنه حتى يشعر وبها حتى تحيض، وغيرهما حتى يشتهي وعن مالك في الأمة حتى تنكح ويدخل بها الزوج ولا خيار لهما إلا عند الشافعي وأحمد في سبع أو ثمان. ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا إلا عند مالك والذمية أحق به ما لم تعقل ديناً، وعند الشافعي وأحمد ومالك في رواية لا حق لها.

ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة، وعند الثلاثة لها إلى ما دون ستة عشر فرسخاً^(١) / . [١/٥٨]
ظ

فصل في النفقة

تجب للمرأة وكسوتها على زوجها بقدر حالها وبه يفتى، ولو مانعة نفسها للمهر لا ما نشزت، وعند الكرخي والشافعي بقدر حاله، وعند مالك بقدر حالها. ولا نفقة لصغيرة لا توطأ إلا في [٢٠/ب] قول ضعيف للشافعي، وتجب على الصغير لامرأته الكبيرة إلا عند مالك ولا لمحبوسته بدين ومغصوبة وحاجة مع غير زوجها بالإجماع، ولو معه تجب عليه إلا عند أحمد من الميقات لا قبله (ولا لمريض)^(٢)، ولا لمريضة لم تزف، وعند الثلاثة تجب التي تزف ولخادمها لو موسراً بالإجماع ولا يفرق لعجز نفقة وكسوة ومسكن ويؤمر بالاستدانة عليه، وعند الثلاثة يفرق وتتم نفقة اليسار بطروه لو قضى بنفقة الإعسار.

ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا، وعند الثلاثة تجب بدونها وبموت أحدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة، وعند الثلاثة لا مقضية أو لا وترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته، وعند الثلاثة ونفقة أمة منكوحة تجب بالتبوة وتجب سكنى في بيت خالٍ عن أهله وأهلها بالإجماع. ولأهلها النظر والكلام معها وفرض لزوجة

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٥، مغني المحتاج ١٥١/٥، الكافي ٢٦٣/٣، منح الجليل ٤٢٠/٤.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

غائب وطفله وأبويه في مال له عند من تقرُّ به وبالزوجية / ويؤخذ كفل منها، وعند [٥٨/ب] ظ
زفر والثلاثة لو قامت بينة على الزوجية يفرض وعليه عمل القضاة لمعتدة طلاق نفقة
وسكنى لا بموت وعند الثلاثة لا لمبتوتة لو حائلاً وعند الشافعي في قول ومالك
يجب سكنى بموت.

حصلت فرقة لمعصيتها لا نفقة لها بالإجماع كردة ولو عادت إلى الإسلام إلا عند
الشافعي وأحمد تعود بالإسلام ردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكينها ابن زوجها^(١).

وتجب نفقة طفله الفقير بالإجماع وعلى أمه إذا لم يكن أب أو معسر إلا عند
مالك. ولا تعجر أمه لترضعه إلا عند مالك في غير شريفة وعند الضرورة بالإجماع
ويستأجر من يرضعه عندها لا أمه لو منكوحة أو معتدة وعن أحمد يجوز ولو معتدة
وهي أحق به ما لم تطلب الزيادة ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء، وشرط الشافعي
كونه زمنياً أو مجنوناً^(٢).

ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بزوجية وولادة، ولا يشارك الأب والولد في نفقة
ولده وأبويه أحد إلا عند الشافعي وأحمد ورواية عنا نفقة للأبوين على الذكور
والإناث أثلاثاً.

وتجب لقريب محرم فقير عاجز عن كسب بقدر الإرث، وعن أحمد لقريب وارث
وعند الشافعي ومالك لا نفقة في غير ولاد، وصح بيع عروض ابنه البالغ الغائب لا
عقاره لنفقته (وعندهما لا)^(٣). ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمره ضمن ولو أنفقا ما
عنده لا قضاء بنفقة ولاد وقريب ومضت مدة سقطت بالإجماع. ولو / أذن القاضي
بالاستدانة ولمملوكه فلو أبى في كسبه وإلا أمر ببيعه بالإجماع، وندب أن يطعمه مما
يأكل ويلبسه مما يلبس. ويؤمر بالإنفاق على بهيمة ديانة لا قضاء وعند أبي يوسف
والثلاثة قضاء^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥، مغني المحتاج ١٦٥/٥، الكافي ٢٤٤/٣، حاشية الدسوقي
٧٩٩/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٨/٥، مغني المحتاج ١٨٣/٥، الكافي ٢٥٩/٣، حاشية الدسوقي
٨٢١/٢.

(٣) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٥، مغني المحتاج ١٦٥/٥، الكافي ٢٥٧/٣، حاشية الدسوقي ٨٢١/٢.

كتاب العتاق

هو إثبات قوة شرعية في مملوك، وصح من حر مكلف لمملوكه بأنت حر أو بما يعبر به عنه وعتيق ومعتق ومحرر حررتك وعتقتك بلا نية بالإجماع وبما لا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى بالإجماع إلا في رواية عن أحمد بلا نية، وبهذا ابني أو أبي أو أمي، أو هذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق بلا نية وعندهما والثلاثة لا في هذا ابني لأكبر سنأ منه عند زفر والثلاثة لا في يا مولاي أو هذا مولاي بلا نية، وبيا ابني أو يا أخي أو لا سلطان لي عليك لا نوى أو لا وعند الثلاثة وبعضنا في لا سلطان يقع بالنية ولا بألفاظ الطلاق صريحاً أو كناية، ولو نوى إلا عند الشافعي وأحمد لو نوى يعتق ولا بأنت مثل الحر أو عتق بما أنت إلا حر أو وبملك قريب محرم ولو نوى المالك صبياً [٢١/أ] أو مجنوناً إلا عند الشافعي في غير الولاد ومالك فيه وفي قرابة الإخوة والأخوات حرر لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم / أو يكره أو سكر عتق، وعند الثلاثة في الكره لا، ولو أضافه إلى شرط أو ملك صح إلا عند الشافعي في الملك.

[٥٩/ب]
ظ

حرر حاملاً عتقا ولو حملة عتق حملة فقط بالإجماع. والولد يتبع الأم في الحرية وتوابعها بالإجماع. وولد الأمة من سيدها حر بالإجماع.

أعتق بعض مملوك لا يعتق كله، وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب، وعندهما والثلاثة يعتق ولا يسعى. أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر ويستسعي والولاء بينهما، أو يضمن للمعتق، وعندهما له أن يضمن مع اليسار أو يستسعي مع الإعسار، ولا يرجع المعتق عليه، والولاء له، وعند الثلاثة في الموسر كذلك، وفي المعسر يبقى ملك شريكه، كما كان، فله بيعه وهبته وعتقه.

شهد كلُّ بعتق نصيبه سعى لهما، وعندهما لا سعاية لو موسرين، ولو أحدهما معسراً سعى للموسر، وعند الثلاثة لو حلفا أو نكلا ففي عتق نصيب كل قولان. علق أحدهما عتقه بفعل فلان غداً والآخر عكس ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما.

حلف كل بعتق عبده كذلك لم يعتق واحد. ملك ابنه مع آخر عتق نصيبه ولم يضمن، ولشريكه عتقه أو سعائته وعندهما والثلاثة يضمن (نصف)^(١) قيمته لو موسراً

(١) هذه الكلمة ساقطة من أ.

في الشراء لا الإرث ولو معسراً / سعى، وعند الثلاثة لا يعتق.
 اشترى أجنبي نصفه ثم الأب فله تضمين الأب أو السعاية، وعندهما الضمان مع
 اليسار أو السعاية مع الإعسار، وعند الثلاثة في الإعسار لا يعتق.
 عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر فالساكت يضمن للمدبر والمدبر للمعتق ثلثه
 مدبراً لا ما ضمن والولاء بينهما ثلاثاً، وعندهما المدبر، ويضمن ثلثي قيمته لشريكه،
 وعند الثلاثة يضمن المعتق ثلثي قيمته لهما لو موسراً ولو معسراً لا يعتق نصيبهما.
 قال لشريكه: هي أم ولدك، وأنكر تخدمه يوماً والمتوقف يوماً، وعندهما
 والثلاثة لا تتوقف ولا تقوّم لأم ولد وعندهما والثلاثة لهما تقويم.
 له أعبد قال لاثنين: أحدكما حرّ، فخرج واحد ودخل آخر وكرّر ومات بلا بيان،
 عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين، ولو في مرض قسم الثلث على هذا،
 وعند الثلاثة يقرع بينهم أو يقوم الوارث مقامه في البيان وعن أحمد يقرع بينهم في
 الحياة والممات والبيع والتحرير والتدبير والموت بيان في العتق المبهم لا الوطاء إلا
 عندهما والشافعي ومالك، وهو والموت بيان في طلاق مبهم بالإجماع.
 قال: أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرة، فولدت ذكراً أو أنثى، ولم يدر الأول رق
 الذكر وعتق نصف الأم والأنتى.

شهداً أنه حرر أحد عبديه أو أمته / لغت، وعندهما والثلاثة لا. وفي وصية وطلاق
 مبهم يقبل بالإجماع. قال: إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر، عتق ما يملك بعده به
 إلا عند الشافعي، ولو لم يقل يومئذ بالإجماع. ومملوك يتناول الحمل بالإجماع.
 قال: كل مملوك لي أو ما أملكه حر بعد غد أو بعد موتي: يتناول من ملكه مذ
 حلف فقط بالإجماع، وبموته يعتق من ملكه بعده من ثلثه.
 حرر مملوكه على مال فقبل عتق كان المال معلوماً أو مجهولاً إلا عند الشافعي
 في المجهول علقه بأدائه صار مأذوناً وعتق بالتخلية، وعند زفر بالقبض.
 قال: أنت [ب/٢١] حر بعد موتي بألف فالقول بعد موته، حرره على خدمته سنة
 فقبل، عتق وخدمه سنة. ولو مات تجب قيمته إلا عند محمد قيمة خدمته. قال أجنبي:
 أعتقها بألف على أن تزوجها ففعل فأبت عتقت مجاناً، ولو زاد عني قسمت الألف
 على قيمتها ومهر مثلها، ويجب ما أصاب القيمة فقط^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٠/٥، مغني المحتاج ٤٤٤/٦، المغني ٢٩٢/١٤، منح الجليل ٣٧١/٩.

فصل في التدبير

هو تعليق عتق بمطلق موته: كإذا مت فأنت حر، أو أنت حر يوم أو عن دبر مني أو مدبراً أو دبرتك، فلا يباع ولا يوهب إلا عند الشافعي وأحمد، ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح بالإجماع. وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيراً وفي كله لو مديوناً إلا عند مالك وأحمد يباع في دينه في الحياة والموت.

[١/٦١]
ظ

قال: إن مت / من مرضي أو سفري إلى عشر سنين أو أنت حر بعد موت فلان يباع إلا عند مالك وأحمد كالمطلق، وعتق لو وجد الشرط وحكم ولدها حكمها إلا في قول من الشافعي^(١).

فصل في الاستيلاء

ولدت أمة من سيدها لم تملك بالإجماع، وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج بالإجماع، وعن مالك لا تؤجر. ويثبت نسب ولدها الأول بالدعوة، وعند الثلاثة (بالإقرار)^(٢) بوطئها إلا أن يدعي استبراءها بعده بحيضة، وبوطئه في دبرها يلزمه الولد عند مالك وأحمد ووجه ضعيف من الشافعي، ونسب الثاني بلا دعوة وينتفي بنفيه وعتقت بموته من كلّه ولم تسع لغريمه بالإجماع. أسلمت أم ولد ذمية سعت ثم عتقت إلا عند الشافعي وأحمد في رواية يحال بينه وبينها بلا سعاية وعتق وبيع، وعند مالك تعتق عليه وعنه يباع عليه ولو ولدت بنكاح أو زنا فملكها فهي أم ولده وعند الثلاثة لا.

ادعى ولد أمة مشتركة ثبت النسب و(هي أم ولديه نصف قيمتها ونصف عقدها لا قيمته ولو ادعيا)^(٣) معاً ثبت منهما وهي أم ولدهما^(٤) ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥، مغني المحتاج ٤٧٣/٦، المغني ٣٨٢/١٤، منح الجليل ٤٢١/٩.

(٢) في أوطئها.

(٣) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٤) هذه العبارة من أ.

ولو ادعياه معاً ثبت منهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقره وتتقاصان
وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب، وعند الثلاثة يرجع إلى قول القافة ادعى
ولد أمة / مكاتبة وصدقه مكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم ولده ولو [٦١/ب]
كذبه لا يلزمه^(١).



(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥.

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر المقسم به حلفه على ماض أو حال كذباً عمداً
غموس وظناً لغو، وعند الشافعي ما لم يقصده لغو وإثم في الأول دون الثاني
بالإجماع وعلى آتٍ منعقدة وفيه كفارة فقط إلا عند الشافعي في الغموس أيضاً^(١).

حلف مكرهاً أو ناسياً أو خاطئاً ينعقد وعند الثلاثة خاطئاً ومكرهاً لا، ولو فعل
المحلوف به بها يحنث إلا عند الشافعي في الأصح وأحمد في رواية^(٢).

واليمين بالله أو بصفة من صفاته، وبأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولم
ينو إلا عند الشافعي بالنية فقط وعند مالك بها أو قال بالله وبعمر الله وإيم الله إلا في
قول الشافعي، وبعهد الله وميثاقه، وعليّ نذرٌ أو نذر الله إلا عند الشافعي بالنية في
عهد الله وميثاقه إن فعل كذا فهو كاف إلا عند مالك ولا يمين بعلم الله، وعند الثلاثة
يمين إذا لم ينو المعلوم ولا بغضبه وسخطه ورحمته والكعبة والنبي والقرآن وكلام الله
والمصحف عند الثلاثة بالقرآن وكلام الله والمصحف [٢٢/أ] يمين وعن أحمد بالنبي
أيضاً ولا يحق الله وعند الثلاثة يمين ولا يان فعلته فعليّ غضب الله أو سخطه أو أنا
زان أو شارب خمراً أو أكل ربياً بالإجماع^(٣).

وحروفه: الباء والواو والتاء / وقد (يضم) (٤) (٥)

[١/٦٢]
ظ

وكفارته: تحرير رقبة أو إطعام عشرة فقراء كما في الظهر، أو كسوتهم بما يستر
عامة البدن وقد مر الخلاف في الظهر.

عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعات، وعند الشافعي في قول وقول مالك
وأحمد يخير بين التتابع وعدمه. ولا يكفر قبل حنث، وعند الثلاثة يكفر إلا في رواية

(١) البناية ٣/٦، مغني المحتاج ١٨٠/٦، الكافي ٢٣٥/٤، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨١/٥، البيان ٤٨٥/١٠، الكافي ٢٣٥/٤، حاشية الدسوقي ٢٢٤/٢.

(٣) البناية ١٤/٦، مغني المحتاج ١٨١/٦، المغني ٢٢٠/١٣، منح الجليل ٣/٣.

(٤) في أ يضمن.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٥، مغني المحتاج ١٨٤/٦، المغني ٢٨٩/١٣.

عن مالك. حلف على معصية يحنث ويكفر إلا عن أحمد لا ينعقد^(١).
ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلماً إلا عند الشافعي وأحمد^(٢).
حرّم ملكه لم يحرم (وكفر)^(٣) إن استباحه إلا عند الشافعي ومالك كفر في النساء
والجوارى فقط.

كل حل عليّ حرام على الطعام والشراب ويفتى بإبانة امرأته بلا نية^(٤).
نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً ووجد شرطه وفى به وعند محمد والثلاثة لا إلا عند
مالك في رواية لو علقه بشرط يريد كونه لزمه الوفاء ولا يتخير بينه وبين التكفير وبه
أفتى بعضنا، ولو وصل بحلفه إن شاء الله برّ إلا عند مالك^(٥).

فصل في جامع الأيمان

حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد إلا عند أحمد ولا بدخول بيعة
وكنيسة ودهليز وظلة وصفة، وفي دار يدخلها خربة وفي هذه الدار يحنث وإن بنيت دار
أخرى بعد الانهدام وعند الثلاثة لا، ولو جعلت بستاناً أو مسجداً أو حماماً^(٦) أو بيتاً لا
بالإجماع كهذا البيت فهدم وبني / آخر، والواقف على السطح داخل إلا عند الشافعي،
وقيل: هو المختار في بلاد العجم. وفي طاق الباب لا بالإجماع.

ودوام اللبس والركوب والسكن كالإنشاء لا دوام الدخول إلا في قول من
الشافعي لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث إلا
عند الشافعي لو خرج بنية الانتقال، وعن (مالك)^(٧) لو أقام يوماً وليلة حنث وفي
الأقل لا، وعنه يعتبر نقل عياله فقط وفي المصر والقربة لا بالإجماع^(٨).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٥، مغني المحتاج ١٩٤/٦، الكافي ٢٥٩/٤، حاشية الدسوقي ٢٣٥/٢.

(٢) البناية ٦٢/٦، الكافي ٢٦٠/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٥، البيان ٥٤٣/١٠، الكافي ٢٥٥/٤، منح الجليل ٦١/٣.

(٤) البناية ٧٩/٦، البيان ٥٣٦/١٠، الكافي ٢٥٧/٤، منح الجليل ٦٠/٣.

(٥) البناية ٨٨/٦.

(٦) البناية ٨٩/٦، البيان ٥٣٨/١٠، الكافي ٢٥٧/٤.

(٧) البناية ٩١/٦، البيان ٥٤٣/١٠، الكافي ٢٥٥/٤.

(٨) البناية ٩٤/٦، البيان ٥٤١/١٠، الكافي ٢٥٦/٤.

حلف لا يخرج فأخرج محمولاً بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرهاً لا بالإجماع إلا عند مالك لو لم يستصعب على الحال حنث لا يخرج إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة أتى إليها لا بالإجماع فخرج يريدتها ثم رجع حنث، وفي لا يأتيها لا. ليأتيه فلم يأتته حتى مات حنث في آخر حياته، ليأتيه إن استطاع فهي استطاعة الصحة، ولو نوى القدرة دين. لا يخرج إلا بإذني شرط لكل خروج إذن إلا عند الشافعي ومالك وفي إلا أن أو حتى أن أو إلى أن يكن واحداً إلا عند أحمد لكل. أرادت الخروج فقال: إن خرجت أو ضربت العبد فقال: إن ضربت تقيد به كاجلس تغد فقال: إن تغديت، وعند زفر والثلاثة لا يتقيد به، ومركب عبده كمركه لو نوى ولا دين وعند محمد والثلاثة بلا نية مع دين^(١).

[١/٦٣]
ظ

باب

حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بتمرها وطلعها ودبسها بالإجماع، ولو عين البسر والرطب واللبن لا برطوبة وتمره وشيرازة بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل وعند الثلاثة لا بزوال الصفة إلا في قول من الشافعي لا يأكل بسراً فأكله رطباً أو عكس لا يحنث بالإجماع وفيها يحنث بالمذنب، وعند أبي يوسف والثلاثة يعتبر الأكثر [ب/٢٢] لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث بالإجماع^(٢).

لا يأكل لحماً لا يأكل السمك إلا عند مالك وأحمد ويحنث بلحم خنزير وإنسان وأفتى بعضنا وبعض المالكية لا بلحم خنزير وبكبد وكرش ورئة وطحل إلا عند الشافعي في الأصح وأحمد في كبد وكرش به أفتى بعضنا، بشحم الظهر في شحماً بالإجماع إلا عندهما والشافعي في وجه وأحمد في رواية، ولا بألية في لحماً أو شحماً إلا عند أحمد وبعض الشافعية في شحماً ولا بالخبز في هذا البر إلا عندهما وأحمد ومالك في رواية، وفي هذا الدقيق بخبزه لا بسَعْفَه إلا عند الشافعي ومالك بسَعْفَه أيضاً.

والخبز ما اعتاد بلده إلا عند الشافعي ومالك أي خبز كان^(٣).

والشواء والطبخ على اللحم إلا عند الشافعي ومالك على / كل مشوي بلا نية^(٤).

[٦٣/ب]
ظ

(١) البناية ٦/٦٢، الكافي ٤/٢٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٩، البيان ١٠/٥٤٣، الكافي ٤/٢٥٥، منح الجليل ٣/٦١.

(٣) البناية ٦/٧٩، البيان ١٠/٥٣٦، الكافي ٤/٢٥٧، منح الجليل ٣/٦٠.

(٤) البناية ٦/٨٨.

والرأس على رأس بقر وغنم فقط ويفتى على ما يباع في مصره، وزاد الشافعي رأس إبل وعند مالك وأحمد ما يسمى رأساً لغة^(١).

والفاكهة: التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرطب والرمان والقثاء والخيار وعندهما والثلاثة العنب والرطب والرمان أيضاً لا قثاء وخيار، وعن الشافعي وأحمد في البطيخ وجهان^(٢).

والإدام ما يصطيغ به كالخل والزيت والملح لا اللحم والبيض والجبن، وعند محمد والثلاثة ما يؤتدم عادة، وبه أخذ أبو الليث^(٣).

والغداء: الأكل من الفجر إلى الظهر، والعشاء: منه إلى نصف الليل، والسحور: منه إلى الفجر^(٤).

إن لبثت أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لا يصدق أصلاً إلا عند الشافعي ديانة، ولو زاد ثوباً وطعاماً وشراباً دين. لا يشرب من دجلة على الكرع، وعندهما والثلاثة على مائها كماء دجلة. إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو صب أو أطلق ولا ماء فيه لا، ولو صبَّ حنث إلا عند أبي يوسف وأحمد لو صبَّ قبل اليوم، وعند الشافعي ومالك لو تلف بلا اختياره لا^(٥).

ليصعدن السماء أو ليقبلن الحجر ذهباً حنث للحال إلا عند زفر والشافعي في قول لا ينعقد.

[١/٦٤] لا يكلمه فناداه وهو نائم وأيقظه / حنث بالإجماع، وفي إلا بإذنه فأذن ولم يعلم به فكلم حنث إلا عند أبي يوسف والشافعي في قول، ولو كاتبه أو أرسل إليه رسولاً أو أشار إليه لا إلا عند أحمد، وعن مالك في الكتابة يحنث لا في الرسالة، وفي الإشارة عنه روايتان.

لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف. لا يتكلم فقرأ القرآن لا بالإجماع، وعنا في الصلاة فقط. يوم أكلم فلاناً فعلي الحد يدين بالإجماع، ولو عنى النهار فقط صدق

(١) البناية ٦/٨٩، البيان ١٠/٥٣٨، الكافي ٤/٢٥٧.

(٢) البناية ٦/٩١، البيان ١٠/٥٤٣، الكافي ٤/٢٥٥.

(٣) البناية ٦/٩٤، البيان ١٠/٥٤١، الكافي ٤/٢٥٦.

(٤) البناية ٦/٩٧.

(٥) البناية ٦/١٠١، البيان ١٠/٥٤٦.

بالإجماع، وعن أبي يوسف لا، وليلة أكلمه على الليل فقط بالإجماع إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى، فكلمه قبلهما حث وبعدهما لا بالإجماع، ولو مات زيد سقط اليمين بالإجماع^(١).

لا يأكل طعام فلان، أو لا يدخل داره، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته، أو لا يكلم عبده، إن أشار وزال ملكه وفعل لا كما في المتجدد إلا عند محمد وزفر والثلاثة في العبد والدار ولو لم يشرب حث في المتجدد لا بعد الزوال عندهما حث في العبد بعد الزوال أيضاً، وفي صديقه وزوجته حث في المشار بعد الزوال بالمتجدد وفي غير المشار لا بعد الزوال. وفي صاحب هذا الطيلسان حث بعد زوال ملكه بالإجماع^(٢).

الزمان والحين [٢٣/أ] ومنكرهما ستة أشهر إلا عند الشافعي ساعة وعند مالك سنة، ولو نوى فعلى ما نوى بالإجماع، والأبد والدهر عليّ / على العمر، وعند الشافعي وأحمد على ساعة، وعند مالك على سنة. ودهر مجمل، وعنهما والثلاثة كالمعروف الأيام والشهور والسنون، والجمع على عشرة من كل، وعنهما والثلاثة السنون على الأبد والشهور على سنة، والأيام عندهما وبعض المالكية على الأسبوع، وعن مالك على الأبد^(٣).

[٦٤/ب]
ظ

إن ولدت فكذا حث بالميت بالإجماع، بخلاف فهو حر. أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً حث، ولو عبيدين معاً لا ولو زاد واحدة عتق الثالث. ولو قال: آخر عبد أملكه فملكه عبداً ثم عبد فمات عتق الآخر مذ ملكه، وعنهما والثلاثة مقتصرأ أو يعتبر من ثلاثة. كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشروه ثلاثة متفرقون عتق الأول، ولو بشروه معاً عتقوا وصح شراء ابنة للكفارة، وعند زفر والثلاثة لا يجزئه عنها لا بشراء من حلف بعته وأم ولده بالإجماع.

إن تسريت فهي حرة صح لو في ملكه وإلا لا. كل مملوك لي هو حر عتق كل مملوكه لا مكاتبه والشقص إلا عند مالك وأحمد والشافعي في قول دخلا أيضاً.

(١) البناية ٦/١٠٩، البيان ١٠/٥٦٨، المغني ١٣/٣٩٧، حاشية الدسوقي ٢/٢٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٥، البيان ١٠/٥٧١.

(٣) البناية ٦/١٢٣.

هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وكذا العتق والإقرار^(١).

[١/٦٥]
ظ

لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر، فوكل به لا يحنث إلا من لا يباشره بنفسه عادة، وعند الثلاثة يحنث إلا عن الشافعي في الأظهر / وكذا الخلاف في صلح على مال وقسمة وخصومة وضرب، وكذا لا ينكح ولا يطلق ولا يعتق حنث بفعله وبالأمر به إلا عند الشافعي في قول (في الأمر وكذا الخلاف)^(٢).

وكذا في كتابة و صلح عن دم عمد وهبة^(٣) وصدقة وقرض واستقراض وضرب عبد وبناء وخياطة وإيداع واستيداع وإعارة واستعارة وقضاء دين وقبضه وكسوة وحمل، ودخول اللام على البيع والشراء والإجارة والصياغة والخياطة والبناء كأن بعث لك ثوباً باختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أو لا، وعلى الضرب في الدخول والأكل والشرب والعين كإن بعث ثوباً لك لا اختصاصها به بأن كان العين ملكه بأمره أو لا، ولو نوى غيره صدقه فيما عليه.

إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بخيار حنث بالإجماع إلا عند أحمد فيما لو باعه بخيار وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل، وعند الثلاثة لا فيهما.

إن لم أبع فكذا فأعتق أو دبر حنث إلا عند الشافعي وأحمد في التدبير. قالت: تزوجت عليّ، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت المحلقة إلا عند أبي يوسف^(٤).

قال: علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة. اعتمر أو حج ماشياً فلو ركب أراق دماً إلا عند الشافعي في الأصح بلا نية. وفي الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم أو الصفا أو / المروة لا شيء عليه إلا عند الشافعي وأحمد وأشهب المالكي.

[٦٥/ب]
ظ

عبد حرّ إن لم أحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يحنث إلا عند محمد، وفي لا أصوم يحنث بصوم ساعة بنية، ولو زاد صوماً أو يوماً بيوم بالإجماع.

وفي لا يصلي بركعة ولو زاد صلاة يشفع إلا عند الشافعي وأحمد في قول بركعة^(٥).

(١) البناية ٦/١٣٢ وما بعدها.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) البناية ٦/١٤٦ وما بعدها.

(٥) البناية ٦/١٥٨ وما بعدها.

إن ليست من غزلك فهو هدي فملك قطناً فغزلته ونسج قلبه فهو هدي بالإجماع،
وعندهما لا. لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي، لا خاتم فضة، وعند الثلاثة
خاتم فضة أيضاً.

لا يجلس على أرض فجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش،
فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه، أو على سرير فجعل فوقه سريراً آخر لا يحنث [٢٣/
ب] إلا عند أبي يوسف والشافعي في فراش آخر فوقه. ولو جعل على فراش قراماً أو
على السرير بساطاً أو حصيراً حنث بالإجماع^(١).

باب (٢)

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة. لا يضرب امرأته فمدَّ
شعرها أو خنقها أو عضها حنث إلا عند الشافعي وبالشم لا بالإجماع إلا عن مالك
إذا تألم قلبها.

إن لم أقتل فلاناً فكذا فهو ميت إن علم به حنث وإلا لا، والخلاف فيه كالخلاف
في مسألة الكوز.

[١/٦٦]
ظ

ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد إلا عند الشافعي وأحمد يعتبر العرف،
ويحكم بحنثه إذا مات قبل القضاء^(٣).

وليقتضين دينه اليوم فقضاه زيوفاً أو نيهرجة أو مستحقة برئ إلا عند مالك، ولو
رصاصاً أو ستوقه لا بالإجماع والبيع به قضاء لا هبة إلا عند الشافعي وأحمد لا
فيهما، وعند مالك لو بقيمة حقه بر وبالأقل لا.

لا يقبضه درهماً دون درهم وقبض بعضه لم يحنث حتى يقبضه كله متفرقاً لا
بتفريق ضروري. إن كان لي إلا مائة أو سوى أو غير لم يحنث بملكها أو بعضها
بالإجماع^(٤).

لا يفعل كذا تركه أبداً، ليفعله برّ بمرة بالإجماع.

(١) البناية ١٦٨/٦ وما بعدها.

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) البناية ١٧٣/٦ وما بعدها.

(٤) البناية ١٧٥/٦ وما بعدها.

حلفه والٍ ليعلمه بكل داعرٍ قيد بقيام ولايته إلا في رواية عن أبي يوسف وأحمد
وقول للشافعي.

برَّ بالهبة بلا قبول لا في البيع إلا عند الشافعي وزفر هي كالبيع.
لا يشم ريحاناً لا يشم ورداً وياسميناً لا إلا في رواية عن أحمد الورد على
البنفسج وعلى الورد وبه يفتى^(١).
لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا وعند الثلاثة لا بالقول
أيضاً. وداره بالملك والإجارة جميعاً.
لا مال له وله دين على مفلس أو مال لم يحنث وعند الثلاثة يحنث^(٢).



(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ١٨٥/٦ وما بعدها.

كتاب الحدود

الحد: عقوبة مقدرة لله تعالى^(١).

والزنا: وطء في قبل خال عن ملكٍ وشبهته^(٢).

ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع، فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمدينة، فإن بينوه وقالوا / : رأيناها وطئها كالميل في المكحلة وعُدلوا سرّاً أو جهراً حكم به بالإجماع. [٦٦/ب] ظ

وبإقراره أربعاً في مجالسه الأربعة كلما أقرّ ردّه وسأله كما مر إلا عند الشافعي ومالك يكفي إقراره مرة، وعن أحمد لا يشترط اختلاف مجالسه، ولو رجع عنه قبل الحدّ أو في وسطه سقط بالإجماع إلا في رواية عن مالك، وعنه لو ذكر لإقراره تأويلاً قبل وإلا لا. وفي الشهادة اختلاف المجلس يمنع قبولها إلا عند الشافعي^(٣).

ونذب تلقينه بِلَعْلَكَ قَبَلْتُ أو لَمَسْتُ أو وَطِئْتُ بشبهة بالإجماع.

ثم لو كان محصناً رجمه في فضاء حتى يموت، يبدأ الشهود فإن أبوا سقط، وعند أبي يوسف والثلاثة لا ثم الإمام ثم الناس، ويبدأ الإمام لو مقرأ، ولو غير محصن جلده مائة ونصفها لمملوك بسوط لا ثمرة له متوسطاً، وينزع ثيابه إلا عند الشافعي وأحمد لا الكل، ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه إلا عند أبي يوسف والشافعي في الأظهر يضرب الرأس. ويضرب قائماً إلا عند مالك جالساً كالمرأة وغير ممدود^(٤).

ويحفر لها في رجم لا له، ولا تنزع ثيابها إلا الحشو والفرو^(٥).

(١) البناءة ٦/١٩٠، الحاوي الكبير ١٣/١٨٤، كشاف القناع ٥/٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧، مغني المحتاج ٥/٤٤٢، الكافي ٤/١٠٤، حاشية الدسوقي ٤/٤٨٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٩، مغني المحتاج ٥/٤٥١، الكافي ٤/١٠٩، حاشية الدسوقي ٤/٤٩٢.

(٤) البناءة ٦/٢٠٤، مغني المحتاج ٥/٤٥٧، الكافي ٤/١١١ - ١١٢، حاشية الدسوقي ٤/٤٩٤ وما بعدها.

(٥) البيان ١٢/٣٩١.

ولا يحد عبده بلا إذن إمامه، وعند الثلاثة يحد، وعن مالك وأحمد في المزوجة إلى الإمام^(١).

وإحصان الرجم / : حرية وتكليف وإسلام ووطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان إلا عند الشافعي وأبي يوسف وأحمد بلا إسلام والباقي شرط في الجانبين إلا عند الشافعي ومالك^(٢).

ولا يجمع بين جلد ورجم إلا في [٢٤/أ] رواية عن أحمد، ولا بين جلد ونفي، ولو غربته الإمام بما يرى صح، وعند الثلاثة يجمع إلا في امرأة وعند مالك في العبد أيضاً، وعندهما ينفي العبد نصف سنة^(٣). ويرجم مريض ولا يجلد حتى يبرأ بالإجماع إلا رواية عن مالك وأحمد وبعض الشافعية يضرب بحسب ما يحتمله ولو مرض لا يرجى زواله نحو شلل لا يحتمل السياط يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ دفعة بالإجماع إلا عند مالك بالسياط^(٤).

ولا تحد حامل حتى تلد وتخرج من نفاسها لو جلد^(٥).

ولا حد بوطء مع شبهة محل ولو ظن حرمة كوطء أمة ولده وإن سفل ومعتدته عن كناية ومع شبهة الفعل لو ظن حله كأمة أبويه وإن علا ومعتدته ثلاثاً وأمة زوجته وسيدته بالإجماع. ويثبت النسب في الأول فقط.

وحد بوطء أمة أخيه وعمه ومحرمه غير ولاد وإن ظن حله، وبامرأة وجدت على فراشه وإن كان أعمى^(٦) إلا إذا دعاها فأجابته، وعند الثلاثة لا فيمن وجد على فراشه، ولا بأجنبية زفت وقيل هي امرأتك بالإجماع / ، وعليه مهر بالإجماع.

ولا بمحرم نكحها وإن ظن حرمتها، ويثبت النسب، وعندهما والثلاثة يحد ولا يثبت النسب، ولا بأجنبية في غير قبل، وبلواطه ويعزر أول مرة وفي الثانية يقتل وعندهما والثلاثة يحد وعن الثلاثة يرجم في الأظهر.

(١) البناية ٢١٨/٦، مغني المحتاج ٤٥٥/٥، المغني ٢٠١/١٢، حاشية الدسوقي ٤٩٦/٤.

(٢) البناية ٢٢١/٦، البيان ٣٥٢/١٢، المغني ١٧٣/١٢، منح الجليل ٢٦٠/٩.

(٣) البناية ٢٢٧/٦، مغني المحتاج ٤٤٩/٥.

(٤) البناية ٢٣٤/٦، مغني المحتاج ٤٥٨/٥، المغني ١٩٤/١٢، منح الجليل ٢٦٥/٩.

(٥) البناية ٢٣٥/٦، البيان ٣٩١/١٢، المغني ١٩٠/١٢.

(٦) هذه الكلمة من (أ).

ولا بوطء بهيمة ويعزّر بالإجماع إلا في رواية عن الثلاثة يحدّ وتذبح البهيمة لو له، وعن الشافعي لو بما يؤكل وعليه قيمتها لو لغيره ويؤكلُ منها غيره لا هو، وعن مالك هو أيضاً وعنه لا يذبح بحال، وعن أحمد لا يأكل هو ولا غيره.

ولا بزنا في دار حرب وبغي، وعند الثلاثة يحد لو خرج إلينا وأقر. ولا بزنا حربي بذمية في حقه إلا عند الشافعي وأحمد. وبزنا ذميّ بذميّة وذميّ بحربية يحد إلا عند مالك.

ولا بزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه، وعند الثلاثة تحد المكلفة.

ولا بمستأجرة وعندهما والثلاثة يحد ولا يكرهه إلا عند زفر والشافعي وأحمد.

ولا بإقراره إن أنكره الآخر إلا عند الشافعي.

زنى بأمة فقتلها يحد وعليه قيمتها بالإجماع.

والخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحد^(١).

باب الشهادة^(٢)

شهدوا بحدّ متقادم على سوى القذف لم يحد وضمن السرقة، وعند الثلاثة يحد إلا رواية عن أحمد. وبغائبة حد بخلاف السرقة.

[١/٦٨]
ظ

أقر من زنا بمجهولة يحد، ولو شهدوا / بذلك لا بالإجماع ولو اختلفوا في طوعها لا بالإجماع، وعندهما وبعض الشافعية يحد^(٣)، ولو اختلفوا في البلد لا بالإجماع، ولو على كل زنا بأربعة اختلفوا في بيت وهو صغير حدّ إلا عند زفر والشافعي ومالك.

شهدوا على زناها وهي بكر وشهود فسقة لم يحد إلا عند مالك في البكر فقط.

شهد الفروع لم يحد أحد وإن شهد أصول أيضاً ولو كانوا عمياناً أو محدودين في قذف أو ثلاثة حدّوا لا مشهود عليه بالإجماع.

(ولو حد فوجد أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف حدوا بالإجماع)^(٤) وأرشد ضربة هدر فلو رجم فديته على بيت المال وعندهما الأرش أيضاً، وكذا لو رجعوا،

(١) البناية ٦/٢٣٩، البيان ١٢/٣٦٠ وما بعدها، المغني ١٢/٢٠٨ وما بعدها، منح الجليل ٩/٢٥٠.

(٢) هذه العبارة من أ.

(٣) هذه العبارة من أ.

(٤) هذه العبارة ساقطة من أ.

وعندهما والثلاثة ضمن الدية والأرش لو رجع أحدهما ربع الدية، وحُدِّوا قبل القضاء وبعده إلا عند محمد وزفر والشافعي الراجع [٤٤/ب] فقط، ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه بالإجماع إلا في وجه من الشافعي عليه خمس الدية.
ولو رجع آخر حُدِّوا حد ربع وأغرما الدية إلا عند الشافعي يجب القود.
ولو قالوا: تعمدنا الكذب وإلا ربع الدية في وجه، وفي آخر خمسها، وعن مالك لا دية بالرجوع.

وضمن مذك دية مرجوم أو ظهروا عبيداً، وعندهما والثلاثة لا.
لو قتل من أمير برجمه فظهروا كذلك ضمن القاتل وعند الثلاثة يجب القود. ولو رجم فوجدوا عبيداً فديته / في بيت المال، وعند الشافعي وأحمد على الحاكم، وعند مالك لو ثبت فسقهم بالبينة لا، ولو ثبت كفرهم أوقفهم بهما فعلى الحاكم.
قالت شهود الزنا: تعمدنا النظر قبلت بالإجماع.
أنكر الإحصان فشهد رجل وامرأتان أو ولدت زوجته رجم، وعند زفر والثلاثة لا^(١).

فصل في حد الشرب

شرب خمراً فأخذ وريحها موجود، أو سكران ولو نبذ، وشهد رجلان أو أقر مرة حدّ إن علم شربه طوعاً وصحاً وعند محمد والثلاثة لا يشترط وجود الرائحة، والنبذ كالخمر. شهد أو أقر بعد مضي ريحها لا لبعد مسافة لم يحد، وعندهم يحد^(٢).
تقياً خمراً أو وجد ريحها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله لا يحد إلا عند مالك وأحمد في الرائحة، وعندهما والثلاثة حد السكران بهذي^(٣)،
والحد: ثمانون سوطاً إلا عند الشافعي وأحمد في رواية أربعون فلو ضرب قريباً منه بأطراف والنعال كفى عند الشافعي في الأصح، ولو رأى الإمام ثمانين جاز على الأظهر. وللعبد نصفه على المذهبين.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠/٦.

(٢) البناية ٣١٦/٦، البيان ٥٢٨/١٢، المغني ٤٤٤/١٢، منح الجليل ٣٥٢/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠/٦، البيان ٥٢٨/١٢، المغني ٤٤٥/١٢، منح الجليل ٣٥٢/٩.

وفرق على بدنه كحد الزنا إلا عند مالك على الظهر وما يقاربه^(١).

فصل في حد القذف

هو كحد الزنا ثبوتاً بالإجماع، وثمانون للحر وللعبد نصفه بالإجماع. قذف محصناً حُدَّ / بطلبه بالإجماع. ومفرقاً إلا عند مالك كحد الشرب ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو إلا عند مالك يجرّد في الحدود كلها وعن أحمد لا ينزع الفرو أيضاً. وإحصائه أن يكون مكلفاً مسلماً عفيفاً عن الزنا بالإجماع^(٢).

قال: لست لأبيك، أو ابن فلان في غضب حد وفي غيره لا بالإجماع. نفاه عن جده أو أمه أو نسبه إليه أو إلى عمه أو خاله أو زانية لا يحد بالإجماع إلا في رواية عن مالك في نسبه إلى جده عند اتهام أمه به أو عند المشاتمة وقال أشهب: يحد في نسبه إلى عمه، وخاله ورواية عند المشاتمة، وقال ابن القاسم: مطلقاً^(٣).

قال لعربي: يا نبطي أو يا ابن ماء السماء أو نسبه إلى غير قبيلته لا يحد إلا عند مالك والشافعي في قول^(٤) وأحمد في رواية لو نوى الشتم في يا نبطي، وعن مالك يحد في كل نسبة لحقه العار عربياً أو أعجمياً^(٥).

قال: يا ابن ماء^(٦) الزانية وأمه ميتة فطلب الولد وإن سفل أو الوالد وإن علا حد إلا عند أحمد بطلب الولد فقط.

ولا يحد بطلب ولد أباه بقذف أمه بالإجماع إلا في رواية عن مالك ولا بطلب عبده سيده بالإجماع^(٧).

ويبطل بموت المقدوف وعند الثلاثة لا، ولا يبطل بالعمو وعند الثلاثة تبطل إلا

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٥١ ، مغني المحتاج ٥ / ٥١٩ ، المغني ١٢ / ٤٣٧ ، منح الجليل ٩ / ٣٥١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٦ ، ابيان ١٢ / ٣٩٦ ، المغني ١٢ / ٢٧٦ ، منح الجليل ٩ / ٢٧٠ .

(٣) البناية ٦ / ٣٣٠ ، البيان ١٢ / ٤١٣ ، المغني ١٢ / ٢٩٠ ، منح الجليل ٩ / ٢٧١ .

(٤) هذه الكلمة من أ.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٢ ، البيان ١٢ / ٤١٥ ، منح الجليل ٩ / ٢٧٩ .

(٦) هذه الكلمة من أ.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٢ .

في رواية عن مالك بعد بلوغه عند الإمام / ، ولا يبطل بالرجوع بالإجماع. ولا يجوز
الاعتياض عنه إلا عند الشافعي وأحمد^(١).

قال: زنأت في الجبل وعنى الصعود حُدَّ إلا عند [أ/٢٥] الشافعي ومحمد^(٢). [ب/٦٩]

قال: يا زان وعكس حُدًّا. قال لامرأته: يا زانية وعكست حدث ولا لعان، ولو
قال بطل إلا عند مالك حدث، وعند الشافعي إذا لم تحلف أنها لم ترد قذفه ولا
الإقرار بالزنا.

أقرَّ بولد ثم نفاه يلاعن وإن عكس حد والولد له فيهما. قال: ليس بابني ولا ابنك
بطل بالإجماع.

قذف امرأة لم يدر أبو ولدها ولا عنت بولد أو رجل^(٣).

وطئ في غير ملكه، أو أمة مشتركة أو مسلماً زنى في كفره، أو مكاتباً مات عن
وفاء، لا يحد، وعند مالك سقوط الإحصان بوطء موجب للحد، وعند الثلاثة يحد
في مسلم زنى في كفره، وبوطء أمة هي أخته من الرضاع وبوطء أمة مشتركة، ويحد
في وطء أمته المجوسية وحائض ومكاتبته بالإجماع، وقاذف مسلم نكح أمة في كفره،
وعندهما والثلاثة لا. ويحد مستأمن قذف مسلماً بالإجماع وبالتعريض لا إلا عند
مالك وأحمد^(٤).

قذف أو شرب أو زنى مراراً فَحُدَّ فهو لكله إلا عند الشافعي في قول وأحمد في
رواية^(٥).

لو قذف جماعة بكلمة واحدة لا بكلمات ولا لواحد مرات بزنا آخر، وعند أحمد
في الأظهر لكله حد^(٦).

(١) البناية ٦/٣٣٧، البيان ١٢/٤١٦، المغني ١٢/٣٠٧، حاشية الدسوقي ٤/٥١٢.

(٢) البناية ٦/٣٤٤، البيان ١٢/٤٠٩.

(٣) البناية ٦/٣٤٨، البيان ١٢/٤٢٥، الكافي ٤/١٢٨، منح الجليل ٩/٢٧٦.

(٤) البناية ٦/٣٣٩، البيان ١٢/٣٩٨، المغني ١٢/٢٧٩، منح الجليل ٩/٢٧٠.

(٥) البناية ٦/٣٥٨، البيان ١٢/٤٢٢، المغني ١٢/٢٦٧.

(٦) البيان ١٢/٤٢٠، المغني ١٢/٣١١.

فصل في التعذيب

[٧٠/أ]

ظ

قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا، أو مسلماً / بيا كافر، يا فاسق، يا خبيث، يا لصّ، يا فاجر، يا منافق، يا لوطيّ، يا من يلعب بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا مخنث، يا ديوث، ويا ابن القحبة، يا زنديق، يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص، يا حرام زاده عزز بالإجماع^(١).

وفي: يا كلب، يا تيس، يا حمار، يا خنزير، يا حجام، يا بقر، يا حية، يا بغايا يا مؤاجر، يا ولد الحرام، يا عيّار^(٢) يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشحان، يا أبله، يا موسوس، لا.

وقيل: لو كان المسبوب من الفقهاء أو العلوية يعزّر في: يا خنزير ويا حمار ويا بقر^(٣). وأكثره: تسعة وثلاثون سوطاً إلا عند مالك لا حد له ومفوض إلى الحاكم، وعند الشافعي وأحمد في العبد تسعة عشر وأقله ثلاث، وعند الثلاثة مفوض إلى الحاكم. وصح حبسه بعد ضربه، وقيل: إلى الأشراف يكفي قول الحاكم: بلغني أنك تفعل كذا، وفي الأمراء والدّهّاقين الجر إلى بابه أيضاً، وفي السوقية الجرّ والحبس والضرب.

وضربه أشد من ضرب الزنا، وهو من حد الشرب ثم حد القذف إلا عند مالك الكل سواء، وعن أحمد حد الزنا أشد منه.

ولو مات من حد أو تعذيب هدر دمه إلا عند الشافعي على الحاكم^(٤).

وتعزير زوجته لترك زينة أو إجابة إذا دعاها إلى فراشه، أو ترك صلاة أو غسل، أو خروج من بيت بلا إذنه، فلو ماتت تجب ديتها عليه، وكذا لو عزّر معلم صبياً ومات إلا عند مالك وأحمد^(٥) / .

[٧٠/ب]
ظ

(١) البناية ٣٦٤/٦، مغني المحتاج ٥٢٢/٥، المغني ٤٦٨/١٢، منح الجليل ٣٥٧/٩.

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) البناية ٣٦٥/٦.

(٤) البناية ٣٦٦/٦، البيان ٥٣٤/١٢، المغني ٤٦٧/١٢، منح الجليل ٣٥٧/٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٩٤/٦، حواشي الشرواني ٥٣٦/١١، المغني ٤٧١/١٢، منح الجليل ٩/٩٣٥٧.

[فصل في السرقة]

وهي أخذ مكلف خفية قدر ثمن مجزّ محرز^(١).

يقطع لو شهدا عليه أو أقر مرة إلا عند أبي يوسف وأحمد وزفر مرتين ولو جمعاً وأخذ بعضهم قطعوا لو أصاب لكل نصاب إلا عند مالك وأحمد قطعوا وإن لم يصب لكل نصاب^(٢).

ولا قطع بحطب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة، وعند الثلاثة يقطع لكل مال لو نصاباً إلا في التراب والسرقين والأشربة المطربة ولا في طنبور بالإجماع، وفي مصحف ولو محلى وعند [٢٥/ب] أبي يوسف والثلاثة يقطع، ولا في باب مسجد ودار إلا عند الشافعي وأحمد في رواية وابن القاسم المالكي، ولا في صليب ذهب ونرد وشطرنج إلا عند الشافعي وبعض الحنابلة، ولا في صبي حر ولو معه حلّي إلا عند مالك، ولا في عبد كبير بالإجماع، ويقطع في صغير إذا كان لا يعتبر بالإجماع، ولا في دفاتر إلا للحساب، وعند الثلاثة يقطع في الكل.

ولا في كلب وفهد بالإجماع إلا عند أشهب المالكي في كلب صيد وماشية ولا في دفي وطبل وبريط ومزمار بالإجماع إلا عند بعض الشافعية لو بلغ نصاباً بعد نقض تأليفه.

ولا بخيانة ونهب واختلاس بالإجماع، ولا نبش، وعند أبي يوسف والثلاثة يقطع، ولا في مال عامة أو مشترك إلا عندما مالك لو أخذ زائداً من نصيبه قدر نصاب وهو وجه عن الشافعي وأحمد في مشترك.

ولا بأخذ مثل دينه ولو زائداً عليه، وعند الثلاثة يقطع في الزائد لو قدر نصاباً وبعض مديون يقطع إلا عند أبي يوسف والشافعي ولا بما قطع فيه يعتبر وعند أبي يوسف والثلاثة / يقطع^(٣).

وفي الساج والأبنوس والصندل والفصوص والخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ

(١) البناية ٣٧٤/١٢، مغني المحتاج ٤٦٥/٥، كشاف القناع ١١٠/٥٤، منح الجليل ٢٩١/٩.

(٢) البناية ٣٨٢/٦، البيان ٤٨٢/١٢، الكافي ٩٩/٤، منح الجليل ٣٣١/٩.

(٣) هكذا العبارة في الأصل فليحرر.

والأواني المتخذة من الخشب يقطع بالإجماع^(١).

سرق من أبويه وإن قل لا يقطع إلا عند مالك وبعض الحنابلة، ولا من ذي رحم محرّم، إلا برضاع، وعند الثلاثة يقطع في الكل، لا من زوجة وزوجها وسيّده وزوجته وزوج فقط ولا من سيّدته إلا عند مالك وأحمد والشافعي في قول، وعن الشافعي يقطع في الزوج فقط، ولا من ختنه وصهره، وعندهما والثلاثة يقطع، ولا من مغنم إلا عند مالك، ولا من حمام وبيت أذن في دخوله، وعند الثلاثة يقطع لو فيه حافظ، وعند مالك فيما يحرس وفي وقت لا يؤذن بالدخول فيه يقطع بالإجماع^(٢).

ومن المسجد وربّه عنده بالإجماع، ولا ممن أضافه أو ما أخرجه من حرزه، وعند الثلاثة يقطع من موضع أنزل فيه وفي غيره يقطع / . أخرجه من حجره إلى الدار، أو أغار مثل حجرة قطع بالإجماع. نقب فدخل وألقاه في الطريق أو حمّله على حمار فساقه وأخرجه قطع بالإجماع، ولو ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذه لا، وعند أبي يوسف والثلاثة يقطع الخارج إلا عند مالك لو معاونين^(٣).

طرّ طرّة خارجة من كم أو سرق من قنطار بغيراً أو حملاً لا، وعند الثلاثة يقطع فيهما، وعن أبي يوسف قطع الطرّاز مطلقاً.

شقّ حملاً وأخذ جوالقاً وفيه متاع وربّه يحفظ أو نائم عليه، أو أدخل يده في صندوق أو بيت غيره أو كمه قطع بالإجماع^(٤).

ويقطع يمينه من الزند وتحسم، ورجله اليسرى ثانياً، ويحبس بعد حتى يتوب إلا عند الشافعي ومالك يقطع يده اليسرى ورابعاً رجله اليمنى وخامساً يحبس ويعزّر.

ولو إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها غيرها، أو رجله اليمنى مقطوعة لا، وعند الثلاثة يقطع إلا في رواية عن أحمد.

ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه إلا عندهما، وعند مالك والشافعي

(١) البناية ٣٨٧/٦، مغني المحتاج ٤٦٥/٥، الكافي ٨٨/٤ وما بعدها، منح الجليل ٢٩٧/٩ وما بعدها.

(٢) البناية ٤١٢/٦، مغني المحتاج ٤٧١/٥، المغني ٣٨٢/١٢، منح الجليل ٣٠٧/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١١٤/٦، البيان ٤٥٦/١٢، المغني ٣٨٧/١٢، منح الجليل ٣١٩/٩.

(٤) البناية ٤٢٦/٦.

يقتص في العمد. وطلب المسروق منه شرط له ولو مودعاً أو غاصباً أو صاحب ربا
إلا عند مالك. ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك والسارق لو سُرِق
منه بعد / قطع إلا عند مالك [أ/٢٦] والشافعي في قول يقطع بطلب المالك، وعند
الثلاثة لا بطلب الغاصب ولا فيما رده إلى مالكة قبل الخصومة أو ملكه بعد القضاء،
وعند أبي يوسف وزفر والثلاثة يقطع فيما ملكه بعد القضاء، ولو نقصت قيمته لا إلا
عند محمد وزفر والثلاثة، ولو ادعى أنه ملكه أو إنه كان ملكي لا إلا عند الشافعي
وأحمد يحلّف المسروق منه، ولو حلف يقطع وإلا لا^(١).

أقرّاً بسرقة ثم قال أحدهما: مالي لم يقطعا، وعند الثلاثة قطعاً.

سرقا وغاب أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر بالإجماع.

أقرَّ عبد محجور بها قطع، ويرد المال لو صدّقه المولى بالإجماع، ولو كذبه
يقطع ويرد إليه، وعند أبي يوسف والثلاثة المال للسيد^(٢).

وعند محمد لا يقطع والمال للسيد ولا يجتمع قطع وضمان، وعند الثلاثة يجتمع
إلا عند مالك إلا إذا كان السارق مُعسراً، ويُرد القائم بالإجماع^(٣).

قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئاً، وعند الثلاثة يضمن. شقّ ما أخذ في الدار
ثم أخرجه قطع بالإجماع إلا في رواية عن أبي يوسف، ولو شاة فذبحها وأخرجها
لا، وعند الثلاثة قطع لو اللحم قدر نصاباً. ولو أصاغه دراهم أو دنانير قطع وردّها
بالإجماع. ولو صبغه أحمر قطع ولا يرد وعند الثلاثة يرد، ولو أسود قطع ويرد
بالإجماع^(٤).

فصل في قطع الطريق

أُخِذَ قاصِدٌ قَبْلَهُ حُجِسَ / حتى يتوب، وعند الشافعي ينفى من البلد، وعنه يحبس [ب/٧٢]
ظ

(١) البناية ٤٣١/٦، البيان ٤٩١/١٢ وما بعدها، المغني ٣٥٦/١٢ وما بعدها، منح الجليل ٩/٢٩٢ وما بعدها.

(٢) البناية ٤٥٢/٦، البيان ٤٨٢/١٢، المغني ٣٩٢/١٢.

(٣) البناية ٤٥٥/٦ وما بعدها، البيان ٤٧٤/١٢ و٤٩٨، المغني ٣٧٥/١٢ و٣٨٣، منح الجليل ٩/٣٢٩ و٣٣٢.

(٤) البناية ٤٦٣/٦.

سنة أشهر، وعن أحمد يشرد ولا يترك في بلد يأوي فيه، وعند مالك مفوض إلى الحاكم بقتله أو بقطعه أو بحبسه ولا يعتبر فعله.

ولو أخذ مالا معصوماً قدر النصاب قطع يده ورجله اليسرى من خلاف إلا عند مالك أي مقدار. ولو قُتِل قُتِلَ حَدًّا وإن عفى الولي بالإجماع.

ولو قتل وأخذ المال قُطِعَ وَقُتِلَ أو قُتِلَ وَصُلِبَ إلا عند محمد والثلاثة يصلب فقط إلا عند مالك لو كان جلدًا قيل: قول محمد أصح.

ويصلب حياً ثلاثة أيام يبيع بطنه برمح حتى يموت وهو الأصح عند الشافعي، وعند أحمد بقدر ما يحصل الشهير، وعند مالك مفوض إلى الإمام^(١).

ولم يضمن ما أخذ خلافاً للثلاثة. وغير المباشرة كالمباشرة، إلا عند الشافعي حدّ المباشرة فقط^(٢).

والعصا والحجر كالسيف بالإجماع. أخذ وجرح، قطع وبطل الجرح، وعند الثلاثة لا، ولو جرح فقط أو قتل فتاب لم يُحدّ بالإجماع. والقتل إلى الأولياء ولو بعضهم غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه لا، وعند الثلاثة يحد غيرهم. قطع بعض القافلة على بعض لم يحدّ، ولو باشرت امرأة فيهم سقط، وعند أبي يوسف والثلاثة لا. قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين لا يحد إلا عند مالك في رواية، وأصحاب أحمد والشافعي وأبي يوسف وبه / يفتى، وعند أحمد توقف فيه. ومن خنق في مصر غير مرة يقتل سياسة^(٣).

[٧٣/أ]
ظ



(١) البناءة ٦/٤٧٢، مغني المحتاج ٥/٥٠٠، المغني ١٢/٤١٢، منح الجليل ٩/٣٤٠.

(٢) البناءة ٦/٤٨٢.

(٣) البناءة ٦/٤٨٤ وما بعدها.

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداءً وعند هجوم العدو فرض عين. ويكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا.

ولا يجب على أعمى ومقعد وامرأة وعبد وغير مكلف^(١).

ولو حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فإلى الجزية، فلو قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولا نقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام، وندعوا ندباً من بَلَغَتْهُ إذا لم يكن ضريراً، وإلا نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وإحراقهم وإغراقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم بالإجماع إلا في [٢٦/ب] قول من الشافعي وأحمد نفعل بهم ما يفعلون معنا ونرميهم، ولو ترسوا ببعضنا نقصدهم وعند الثلاثة لا إذا علم أنه يتلف به إلا أن يخاف انهزامنا^(٢).

ونهيها عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليهما وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فانٍ وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي أو ملكاً بالإجماع. وعن قتل أب مشرك وليأب الابن ليقته غيره بالإجماع وكذا أم وجدّ وجدة بالإجماع، وعن الشافعي يكره قتل ذي رحم محرم^(٣).

ويصالحهم لو بمال أيّ مدة إلا عند الشافعي أربعة أشهر فقط بغير ضعف فينا، وبه أكثر من سنة / ، ونبذ لو خيراً ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم.

[٧٣/ب]
ظ

والمرتدين والباغين بلا مال فلو أخذ لم يرد إليهم.

ولم نبع سلاحاً منهم ولا نقتل من آمنهم حرّاً أو حرّةً ونبذ لو شراً.

وبطل أمان ذميّ إلا عند مالك شاذاً يصح. وأمان تاجر وأسير إلا عن الشافعية في وجه إذا لم يخف، وأمان عبد محجور، وعندهما والثلاثة يصح إلا عند مالك في رواية^(٤).

(١) البناية ٦/٤٩١، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٢/٥، المغني ١٢/٤٩٣.

(٢) البناية ٦/٤٩٧، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٢/٨.

(٣) البناية ٦/٥٠٠ وما بعدها، المغني ١٢/٥١٣.

(٤) البناية ٦/٥١٤.

فصل في الغنائم

ما فتح عنوة قسم بيننا الإمام، أو أقر أهلها، أو وضع الجزية والخراج وقتل الأسرى أو استرق أو ترك أحراراً ذمّة لنا، وحرم ردهم إليهم والفداء والمنّ، وعند الشافعي وأحمد في رواية يقسم الأراضى أيضاً إلا أن يطيب نفساً بوقفها علينا فيقفها، وعند مالك في رواية وأحمد في رواية يصير وقفاً علينا بنفس الظهور، وعنهما يخير الإمام بين القسمة والوقف، وعند الثلاثة يجوز المنّ على الأسرى إلا عند مالك لا يتركهم أحراراً ذمّة لنا ويجوز عندهما والثلاثة المفاداة بأسرانا وبمال.

وعقر مواشي شقّ إخراجها فتذبح وتحرق، وعند مالك عقرها فقط، وعند الشافعي وأحمد لا كلاهما (وما لا يحرق يدفن في موضع لا يوقف عليه)^(١).

ولا تصح قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا الإيداع، ويبيعها قبلها. وشرك الردء والمدد / فيها إلا السوقي بلا قتال ولا يملك من مات فيهما، وبعد الإحراز في دارنا نصيبه لورثته وخالفت الثلاثة في الكل (إلا أن مالكا قال يؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام)^(٢).

[١/٧٤]
ظ

ويتنفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، وبعد الخروج منها لا ترد إلى القسمة إلا عند الشافعي وأحمد في قول لا يجوز إلا دهان ولا التداوي بالأدوية والسكر والفانيد، وعن مالك لا في غير القوت.

ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل ماله معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي لا ولده البالغ وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل، وعند الثلاثة يعتبر إسلامه قبل تمام الانهزام فيحرز جميع ماله وحملها وطفله^(٣).

للرّاجل سهم، وللفارس سهمان ولو له فرسان، وعنهما والثلاثة بثلاثة أسهم. والبراذين كالعناق لا الراحلة والبغل والبعير بالإجماع، وعند أحمد يسهم للبعير، وعنه للعناق سهمان.

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) المغني ١٢/٦١٥، حواشي الشرواني وابن قاسم ١٢/٦٧، البناية ٦/٥٣٣.

ويعتبران عند مجاوزة الدرب، وعند الثلاثة عند شهود الواقعة. ولمملوك وصبي وامرأة وذمي رضخ لا سهم بالإجماع^(١).

والخمس ليتيم ومسكين وابن السبيل، وقدم فقير ذي القربى منهم عليهم، ولا / [٧٤/ب] ظ
حقاً لأغنيائهم. وذكر الله تعالى لتبرك.

وسقط سهم النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٢) بعده كالصفي إلا عند الشافعي وأحمد يصرف إلى مصالح الدين، وعن الشافعي للأئمة بعده، وعنه يُردُّ على بقية الأصناف.

وسهم ذي القربى إلى هاشميٍّ ومطليبيٍّ فقط [٢٧/أ] وعند مالك يصرف الإمام الخمس إلى من يرى.

دخل جماعة ذو منعة دراهم بلا إذن خُمس ما أخذوا وإلا لا، وعند الثلاثة بالإذن فقط^(٣).

وللإمام أن ينفل بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه وللسرية بالربع بعد الخمس، وبعد الإحراز ينفل من الخمس فقط إلا عند الشافعي ومالك لا يصح من الخمس السلب للكل إن لم ينفل إلا عند الشافعي وأحمد للقاتل لو قتل مقبلاً لا مدبراً وهو من أهل السهم أو الرضخ عند أحمد نفل أولاً وهو مركبه وسلاحه وما معه إلا عند الشافعي وأحمد في رواية وما على مركبه الذي يقاتل عليه فقط أيضاً^(٤).

فصل في استيلاء الكفار

سبى الترك الروم ملكوا أموالهم، فلو غلبنا عليهم، مكلناها، ولو غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها إلا عند الشافعي، فلو غلبنا عليهم فصاحب الملك أخذها مجاناً قبل القسمة، وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشترى تاجر منهم، وعن أحمد/ لا حق للمالك بعد القسمة فلو تكرر الأسر والشراء أخذ الأول من الثاني بثمانه ثم القديم بالثمنين.

(١) المغني ١٢/٥٩٥.

(٢) هذه العبارة في أعلى السلام.

(٣) البناء ٦/٥٦٥ وما بعدها.

(٤) البناء ٦/٥٩١.

ولو تملكوا أحرارنا وأم ولدنا ومدبرنا ومكاتبتنا ونملك عليهم جميع ذلك وقال مالك وأحمد: يملكون مدبرنا ومكاتبتنا ويأخذهما السيد بالقيمة وعن مالك يفدي الإمام لأم ولد وإلا يأخذها سيدها بالقيمة ولا ندعها في أيديهم^(١).

ندد إليهم إبل فأخذوه ملكوه، ولو أبق قن إليهم لا، وعندهما ومالك وأحمد ملكوه أيضاً. فلو أبق مع بعير ومتاع فاشترى تاجر منهم، أخذ العبد مجاناً وغيره بثمنه وعندهم الكل به.

ابتاع مستأجر عبداً مسلماً وأدخله، أو أسلم عبد ثم تجرنا أو غلبنا عليهم عتق، وعندهما والثلاثة لا يشتري مستأمن (ومن أسلم ثم يعتق)^{(٢)(٣)}.

فصل في المستأمن

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرّضه بشيء منهم بالإجماع، فلو أخرج شيئاً محظوراً تصدق به، وعن أحمد يجب رده عليهم. فلو أذانه حربي أو أذانه حريباً أو غضب أحدهما صاحبه وخرج إلينا لم يقض بشيء إلا عند أحمد وكذا عند الشافعي لو أذانه حريباً أو غضب حربي ولو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمننا لم يقض بشيء، ولو خرجا مسلمين قضى بالدين لا الغصب^(٤).

[٧٥/ب]
ظ

مستأمنان قتل أحدهما / صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ، ولا شيء في الأسيرين غير الكفارة في الخطأ كقتل مسلم أسلم ثمة، وعندهما والثلاثة يجب القود في العمد والدية والكفارة في الخطأ، وعند الثلاثة كذا قيمة^(٥).

ولا يمكن مستأمن فينا سنة، وقيل له: إن أقمت سنة وضع عليك الجزية، فإن مكث سلم ثم فهو ذمي، ولم يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع عليه الخراج أو نكحت ذمياً لا عكسه، وعند الثلاثة لا كالعكس، ولو رضي الزوج سنة.

ولو رجع إليهم وله ودیعة عند مسلم وذمي ودين عليهما حلّ دمه، فلو غلبنا

(١) البناية ٦/٦٠٠.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) البناية ٦/٦١٤.

(٤) البناية ٦/٦١٨، حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٤.

(٥) البناية ٦/٦٢٢.

الخراج^(١) فقتل أو أسير سقط دينه وصارت وديعته فيثاً، ولو قتل ولم تغلب عليهم أو مات فقرضه ووديعته لورثته بالإجماع.

ولو جاءنا بأمان وله زوجة وولد ثمّ ومال عند مسلم وذمي وحربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء.

وإن أسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم، ووديعته عند مسلم وذمي له وغيره فيء، وعندهما والثلاثة لا غير ما غصبه حربي منه.

ومن قتل مسلماً خطأ لا ولي له أو حربياً جاء بأمان فأسلم [٢٧/ب] فديته على عاقلته وللإمام في العمد القوود أو الدية لا العفو^(٢).

فصل في الحشر والخراج والجزية

[٧٦/أ]
ظ

أرض العرب / وما فتح عنوة وقسم بين الغانمين أو أسلم أهلها عشرية. والسواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليها أو صالحهم خراجية إلا عند مالك وأحمد في رواية السواد وقف علينا. أحيا مواتاً يعتبر قرية، والبصرة عشرية^(٣).

وخراج جريب صالح للزراعة صاع ودرهم، وفي جريب رطبة خمسة دراهم، وفي جريب كرم ونخل متصل عشرة دراهم، وعند الشافعي في جريب بُر أربعة دراهم وشعير درهمان، وعند أحمد فيهما قفيز ودرهم، وعنده والشافعي في جريب رطبة ستة دراهم، وفي جريب نخل وكرم وزيتون ثمانية دراهم، وعند مالك لا تقدير في الكل بل بحسب الطاقة، ولو لم تطق ما وظف أو خاف نقض بخلاف الزيادة، وعند مالك وأحمد يجوز كلاهما، وعند الشافعي الزيادة فقط^(٤).

ولا خراج لو غلب الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة بالإجماع ولو عطلها أو أسلم أو اشتراها مسلم يجب الخراج. ولا عشر في أرض خراج، وعند الثلاثة يجب أيضاً^(٥).

(١) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٢) البناية ٦/٦٢٨ وما بعدها.

(٣) البناية ٦/٦٤٠.

(٤) البناية ٦/٦٤٨، المجموع ٢١/٤٢٩.

(٥) البناية ٦/٦٥٥، المجموع ٢١/٤٢٩.

ولو وضعت جزية بتراض أو صلح لا يُعدل عنها وإلا يوضع على فقير معتمدٍ في كل سنة اثنا عشر درهماً، وعلى وسط الحال ضعفه، وعلى مكثّر ضعفه إلا عند الشافعي على كل محتلم بالغ^(١) دينار، وعند مالك على كل محتلم أربعة دنانير أو أربعين درهماً / ، وعن أحمد مفوض إلى الإمام^(٢).

[٧٦/ب] ظ

ويوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي وهو رواية عن أحمد، وعنه (على كتابي فقط وعند الشافعي^(٣) على كتابي ومجوسي فقط وعند مالك) على كافر إلا مشرك قریش.

ولا يوضع على مرتدّ وغير مكلف وامرأة ومكاتب وعبد وزمن وأعمى وفقير غير معتمّل وشيخ كبير وراهب لا يخالط بالإجماع، وعن الشافعي في قول: توضع على الأعمى والمفلوج والشيخ، وفي قول: يخرج فقير غير معتمّل عن بلادنا، وعنه يقر ويؤخذ بعد يساره^(٤).

وتسقط بالإسلام إلا عند الشافعي بعد تمام الحول، وفي أثنائه قولان، وبالموت، إلا عند مالك والشافعي وبالتكرار وعند الثلاثة لا^(٥).

ولا يحدث بيعة وكنيسة وصومعة، ولا يضرب ناقوس بالإجماع، ويعاد المنهدم إلا عند أحمد.

وتميز ذمّي عنا في زيّ ومركب وسرج ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالأكف ولا يركب خيلاً بالإجماع.

ولا ينتقض عهده بالإباء عن جزية، وعند الثلاثة ينتقض، ولا بزنا بمسلمة إلا عند أحمد وابن القاسم المالكي، ولا بقتل مسلم إلا عند أحمد، ولا بسبّ النبي عليه الصلاة والسلام، وعند الثلاثة ينتقض إلا في قول للشافعي.

[٧٧/أ]

ظ

وينتقض / باللحاق مرةً وبغلبة على موضع للحراب بالإجماع، وصار كالمرتد،

(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) البناية ٦/٦٦٣، المجموع ٢١/٢٩٦، المغني ١٢/٧٦٦.

(٣) هذه العبارة سقطت من أ.

(٤) البناية ٦/٦٦٧، المجموع ٢١/٢٨٦، المغني ١٢/٧٦٥.

(٥) البناية ٦/٦٧٥، المجموع ٢١/٣٢٣.

وعند مالك يقتل ويسبى، وعند الشافعي وأحمد خير الإمام بين استرقاق وقتل. ويؤخذ من تغلبيّ وتغلبية ضعف زكاتنا، وعند الشافعي ومالك لا من تغلبية، وعند أحمد يؤخذ منها ومن غير مكلف منهم أيضاً، ومولاه كمولى القرشي بالإجماع.

وما أخذ منهم بلا قتال، مال تغلبي، وهدية حربي يصرف في مصالحننا كسد ثغور، وبناء قنطرة، وكفاية قضاة وعلماء وعمال ومقاتلة وذرائعهم إلا عند الشافعي يخمس، وما فضل من فيء ومصالح يصرف إلى المصالح فقط، وعند مالك وأحمد يشترك فيه الغني والفقير، ومن مات في نصف سنة حرم عن العطاء بالإجماع^(١).

فصل في المرتد

[٢٨/أ] يعرض عليه الإسلام، ويكشف شبهته، فإن أسلم وإلا قتل بالإجماع. ويستحب استتابته إلا عند مالك وقول من الشافعي وأحمد يجب. وإسلامه: تبريه عن كل دين غير الإسلام أو عما انتقل إليه. وكره قتلُه قَبْلَه، ولم يضمن قاتلُه^(٢).

ولا تقتل مرتدة بل تحبس، وعند الثلاثة تقتل، ولا الساحرة المسلمة وعند الثلاثة تقتل، قتل الساحر سحره ولا يُقتل حتى يُقر به، ويُقتل حداً، إلا عند الشافعي قصاصاً ولا تقبل توبته إلا / عند الشافعي. والزنديق يقتل، وتقبل توبته بالإجماع إلا عند الشافعي ورواية عننا. تعلم السحر وعمل به يكفر إلا عند الشافعي أما لو اعتقده مباحاً يكفر بالإجماع^(٣).

ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً، وعندهما لا يزول^(٤) فلو عاد [عاد إليه] ملكه، ولو مات أو قتل وورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد دين؛ وكسب رده فيء، وعند الثلاثة كلاهما فيء^(٥).

ولو حكم بلحاظه عتق مدبره وأمهات أولاده وحلّ دينه، وعند الثلاثة لا يحل،

(١) البناية ٦/٦٨٣، المجموع ٢١/٣٣٠ وما بعدها، المغني ١٢/٧٨٧ وما بعدها.

(٢) البناية ٦/٦٩٧، المجموع ٢١/٦٤، المغني ١٢/١٠١.

(٣) البناية ٦/٧٠١، المجموع ٢١/٦٥، المغني ١٢/١٠١.

(٤) هذه الكلمة من أ.

(٥) البناية ٦/٧٠٥، المجموع ٢١/٧٣، المغني ١٢/١١٣.

ويوقف مبايعته وهبته وعتقه فإن آمن نفذ ولو هلك بطل إلا في قول الشافعي وعندهما نقل. ولو عاد مسلماً بعد لحاقه أخذ ما وجد في يد وارثه فقط، وعند الثلاثة يضمن ما أتلفه.

ولدت أمة نصرانية له لسته أشهر مذ ارتدّ فادّعاها فهو حر ولا يرث وهي أم ولده، ولو مسلمة ورثه إن مات أو لحق، وعند الثلاثة لا يرثه فلو لحق بماله فظهر عليهم فهو فيء بالإجماع. ولو رجع فذهب بماله فظهر فلوارثه، وعند الثلاثة فيء. ولو كاتب عبده وارثه بعد لحاقه فجاء مسلماً فالمكاتبة والولاء له، وعند الثلاثة لا يصح كتابته ابنه فهو عبده.

قَتَلَ خطأً فَلَاحِقَ أَوْ قُتِلَ فَالِدِيَّةُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ فِيهِمَا. قَطَعَ عَمداً فَارْتَدَّ (مَقْطُوعٌ)^(١) وَمَاتَ مِنْهُ أَوْ لَحِقَ فَجَاءَ مُسْلِماً فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ الْقَاطِعُ نِصْفَ/ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ بِلَا لِحَاقٍ وَمَاتَ فِيهِ ضَمِنَ الدِّيَةَ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزَفَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ نِصْفَهَا.

[٧٨/أ]
ظ

ارتد مكاتب ولحق فأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته، وعند الثلاثة كله لمولاه.

ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهوروا فالوالدان فيء إلا عند الشافعي في قول ومالك لا فيهما. ويجبر ولده على الإسلام لا ولد ولده بالإجماع إلا عند محمد وزفر يجوز تصرفه في الوجهين^(٢).

ارتدّ ذمي لا يتعرض إلا عند الشافعي وأحمد في رواية يسلم ولا يقتل. وارتداد صبي عاقل يصح كإسلامه إلا عند زفر والشافعي لا كلاهما، وعن أبي يوسف وأحمد وبعض المالكية إسلامه فقط^(٣).



(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) هذه العبارة من أ.

(٣) البناية ٧٠٩/٦ وما بعدها.

[فصل في البغاة]

خرج قوم عن طاعة إمام حق وغلبوا على بلده، دعاهم إليها وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو فيهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم، وإلا لا، وعند الثلاثة لا يجهز ولا يتبع، ولا يبدأ القتال، ولم يَسب ذريتهم، وحبس أموالهم حتى يتوبوا بالإجماع. وقاتل بسلاحهم وكراعهم لو احتاج، وعند الثلاثة لا^(١).

قتل باغٍ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء، وعند الثلاثة يؤخذ بموجب جنايته ولو قتل ولو قاتل حضري منهم فظهروا يقتص بالإجماع.

قتل عادل باغياً يرثه بالإجماع، وبالعكس لو قال: أنا على حق يرثه ولو قال أنا على باطل لا إلا / عند أبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد في رواية لا فيهما.

[٧٨/ب]
ظ

وكره بيع سلاح من أهل فتنه ولو لم يدر لا^(٢).



(١) المجموع ٣٢/٢١ و٣٨، المغني ٧١/١٢ و٨٦.

(٢) المجموع ٤٢/٢١.

كتاب اللقيط

ندب التقاطه، وعند الثلاثة فرض كفاية، ولو خاف ضياعه يجب، وعند الثلاثة فرض عين.

وهو حر ونفقته في بيت المال لو لم [٢٨/ب] يكن له مال وجنابته فيه كإرثه بالإجماع ولا يأخذ منه أحد^(١).

وثبت نسبه من واحد ومن اثنين، ولو وصف أحدهما علامة به هو أحق به، وعند مالك لا يثبت نسبه إلا ببينة، وعند أشهب يثبت بالدعوة، وعند أحمد والشافعي يعتبر قول القافة.

ويثبت نسبه من ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة، وعند الثلاثة فيه أيضاً قول مسلم، ومن عبد وهو حرّ إلا ببينة^(٢).

وجد معه مال فهو له، ولا يصح تصرف الملتقط فيه بغير أمر القاضي، ولا نكاح عليه بالإجماع. ويسلمه في حرقة ويقبض هبته^(٣).



(١) البناءة ٦/٧٥٢، المجموع ١٦/٢٠٤، المغني ٨/٧٧.

(٢) البناءة ٦/٧٥٥، المجموع ١٦/٢١٩، المغني ٨/٩٨.

(٣) البناءة ٦/٧٦١، المجموع ١٦/٢٠٧، المغني ٨/٨٥.

كتاب اللقطة

ندب رفعها، وعند الشافعي في قول يجب، وعن أحمد ومالك ورواية عنا ندب تركها.

وهي أمانة لو أخذها ليردها وأشهد، وعند أبي يوسف والثلاثة بلا إشهاد أيضاً. وتقر في يده إلا عند أحمد والشافعي ينزعها الحاكم من يده لو فاسقاً ويضعها عند عدل / .

[١/٧٩]

ظ

ويعرفها حولاً في غير ناقة ويسير وما دون العشرة بالإجماع إلا عند الشافعي وأحمد في لقطة الحرم إلى أن جاء ربها، وفي المختار يعرفها إلى أن علم ربها لا يطلبها ثم يتصدق بها، فلو جاء صاحبها يرده أو ضمنه، وعند الثلاثة له تملكها فرضاً غنياً أو فقيراً إلا لقطة الحرم، وعند أحمد كقولنا^(١).

وصح التقاط بهيمة إلا عند الشافعي في الكبار ومالك في الإبل والبغل^(٢) والخيول والحمار وعند أحمد في الكل، وعن أحمد صح في الغنم^(٣).

وهو متبرع في الإنفاق عليها (أو على لقيط بغير أمر القاضي)^(٤) إلا عند أحمد والشافعية في وجهه، وبأمره يكون ديناً.

ولو لها نفع أجرها الحاكم وأنفق وإلا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة. ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة، وبعلامة حل الدفع إلا عند مالك وأحمد يجب. وينتفع بها لو فقيراً وإلا تصدق، وصح على أبويه وزوجته وولده لو فقيراً^(٥).



(١) البناية ٧٦٥/٦، المجموع ١٦/١٦٨، ٦/٨.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٣) البناية ٧٧٧/٦، المجموع ١٦/١٩١، المغني ٨/٦٩.

(٤) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٥) البناية ٧٧٨/٦ وما بعدها.

كتاب الآبق

نذب أخذه إن قوي عليه بالإجماع، ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهماً ولو قيمته أقل إلا عند محمد ينقص درهم ولو أقل منها فبحسابه إلا عند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط و / عند مالك عليه أجر المثل بلا سفر وخارج مصر، وعند أحمد ^[٧٩/ب] _ظ دينار أو اثني عشر درهماً، ومدبر وأم ولد كقن.

آبق من رادّه لم يضمن إن أشهد، وعند أبي يوسف والثلاثة لا بغير إسهاد أيضاً. وجعله على مرتبه وأمر نفقته كاللقطة^(١).



(١) البناية ٧٩٢/٦ وما بعدها.

كتاب الفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وينصب القاضي من يحفظ ماله ويأخذ حقه وينفق على قريبه ولأولاده وزوجته ولا يفرق بينه وبينها. وحكم بموته إذا تم له مائة وعشرون سنة وفي المختار وعند الشافعي وأحمد تسعون سنة، وعند مالك والشافعي في قول وأحمد في أخرى أربع سنين وأربعة أشهر ثم تعتد امرأته، وورثت منه حينئذ لا قبله، ولا يرث من أحد فلو كان معه وارث يحجب به لم يعط شيئاً ولو نقص حقه به يعطى الأقل ويوقف الباقي كالحمل^(١).



(١) البناية ٦/٨٠٦ وما بعدها.

كتاب الشركة

شركة ملك: أن يملك اثنان عيناً وكلّ أجنبيّ في قسط غيره^(١).

وعقد: وهي مفاوضة لو تضمنت وكالة وكفالة ويتساويا مالاً وتصرفاً ودينياً وما يشتره / كلّ يقع مشتركاً إلا طعام أهله وكسوتهم، وكلّ دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة [٢٩/أ] لزم الآخر (إلا عندهما في الكفالة والنصب عند أبي يوسف)^(٢)، وعند الشافعي وأحمد هي باطلة، وعن مالك لا أعرفها، وعن أصحابه جوزها مالك في الجملة بشرط التساوي في المال بأن يفوض كل تصرفه إلى آخر مع حضوره وغيبته. وتبطل إن ملك أحدهما ما صح فيه الشركة^(٣).

وعنان: إن تضمنت وكالة فقط، ولا تصحان بغير نقد وتبر وفلس نافق إلا عند مالك بعرض لو جنساً واحداً أيضاً، والشافعي في وجه في عرض مثل: باع كل نصفه عرضه بنصف عرض آخر ثم عقداها صح بالإجماع.

وصح عنان مع التساوي في المال لا الربح، وعكسه إلا عند زفر والشافعي ومالك لا، ويصح بيع مال وخلاف جنسه وعدم خلطه بمال آخر إلا عند الشافعي وزفر فطولب المشتري بالثمن فقط بالإجماع ورجع على شريكه بحصته.

وتبطل بهلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء بالإجماع. اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما، ورجع بحصته من ثمنه على آخر. وتفسد لو شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح بالإجماع.

ولكل من شريكي عنان ومفاوضة أن / يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل، ويده فيه يد أمانة^(٤).

وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ أن يتقبلا عملاً والكسب بينهما، وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما إلا عند الشافعي لا يصح شركة تقبّل، وعند مالك عند

(١) البناية ٦/٨٢٥، المجموع ٧/١٤.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) البناية ٦/٨٢٦، المجموع ١٠/١٤.

(٤) البناية ٦/٨٥٤ وما بعدها، المجموع ٣٠/١٤ وما بعدها.

اختلاف صفة ومكان وجوده لو اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، ويتضمن وكالة فقط، ولو شرطاً مناصفة أو مثالثة فالربح كذلك إلا عند الشافعي ومالك لا تصح الوجوه^(١).

فصل

لا تصح الشركة في احتطاب واصطياد واستقاء وفي كل مباح إلا عند مالك وأحمد يصح، وعن بعض الشافعية صح في استقاء من مباح، فالكسب للعامل وعليه أجر مثل مال آخر لا يجاوز عن نصف ثمن الكسب إلا عند الشافعي، والربح في الفاسدة بقدر المال بالإجماع، وإن شرطاً الفضل. وتبطل بموت أحدهما ولو حكماً بالإجماع.

ولم يترك مال آخر بغير أمره فلو أمره كلُّ وأدياً معاً ضمناً ومتعاقباً ضمن الثاني، وعندهما لو علم إذن أحد المتفاوضين لآخر بشراء أمة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء، وعند الثلاثة نصف ثمنها عليه^(٢).



(١) البناية ٦/ ٨٧٠.

(٢) البناية ٦/ ٧٨ وما بعدها، المجموع ١٤/ ٥١.

كتاب الوقف

هو حبس عين على ملك الواقف وتصدق بمنفعته إلا عند الشافعي في قول،
ومالك وأحمد ينتقل / الملك إلى الموقوف عليه لو أهله، وعن الشافعي ورواية عنا [١/٨١]
ظ
ينتقل إلى الله تعالى. والملك يزول بالقضاء أو بتعليقه بالموت، وعند أبي يوسف
والثلاثة بمجرد القول وبه يفتي مشايخ العراق، وعند محمد يجعل آخره بجهة لا
ينقطع. وتسليمه إلى متول وبه يفتي مشايخ بخارى^(١).

وصح وقف عقار بقرة وأكرته، ومشاع قضي بجوازه، ومنقول فيه تعامل لا
منقول لا منفعة في عينه كذهب وفضة ومأكول بالإجماع إلا في رواية عن مالك في
مأكول ولا في منقول لا تعامل فيه، وينتفع بعينه كظهر دابة إلا عند الشافعي ومالك
في رواية^(٢).

ولا يملك ولا يقسم وإن وقف على أولاده، وعندهما والثلاثة بطلب بعض
الأولاد يقسم.

ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو داراً فعمارته على من له السكنى، ولو عجز
عمّره الحاكم بأجرته وصرف نقصه إلى عمارته لو احتاج وإلا حفظ [٢٩/ب] ولا
يقسم بين مستحقه إلا عند الشافعي في قول وأحمد يقسم.

ولو جعل غلّة الوقف لنفسه أو الولاية لنفسه صح وبه يفتي، وعند محمد
والشافعي ومالك لا يصح وينزع منه لو خائناً كالوصي وإن شرط أن لا ينزع منه^(٣).

فصل

من بنى مسجداً لم يزل ملكه حتى يفرزه بطريقه عن ملكه / ، ويأذن بالصلاة فيه،
فلو صلى واحد زال ملكه^(٤). [٨١/ب]
ظ

(١) البناية ٦/٨٨٨، المغني ٧/٥٥٩.

(٢) البناية ٦/٩٠٥، المغني ٧/٦٢١، المجموع ١٦/٢٤٤.

(٣) البناية ٦/٩١٣، المجموع ١٦/٢٧٠.

(٤) البناية ٦/٩٢٥، المجموع ١٦/٢٧٠.

ولا يشترط ذكر لفظ وقفت إلا عند الشافعي وأحمد في رواية، ولا الصلاة عند أبي يوسف والثلاثة^(١).

ولو خرب لا يفرد ملكه بالإجماع، إلا عند محمد جعل مسجد تحت سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله، أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن بالصلاة فيه يباع ويورث عنه، وعن أبي يوسف والثلاثة يزول ملكه بمجرد قوله وقفت. بنى ساقية أو خاناً أو رباطاً لم يزل ملكه بلا حكم حاكم، وعند أبي يوسف والثلاثة يزول بمجرد القول. ولو جعل شيئاً من طريق مسجداً صح كعكسه^(٢).



(١) المجموع ٢٧٢/١٦.

(٢) البناءة ٩٣٠/٦ وما بعدها.

كتاب البيوع

البيع : مبادلة مال بمال بتراض.

ويلزم بإيجاب وقبول إلا عند الشافعي وأحمد في رواية لكل خيار مجلس إلا عند الشافعي، وعند أحمد فقط، وأفتى بعض الشافعية بالجواز^(١).

وأيهما قام عن مجلسه قبل القبول بطل الإيجاب. وقدر وصف ثمن غير مشار لا مشار بالإجماع. وصح بثمن مؤجل بأجل معلوم بالإجماع (ومطلق على غالب نقد بلد ولو اختلفا فسد بلا بيان بالإجماع)^(٢). وبيع طعام كيلاً وجزافاً وبياءاً أو حجر بعينه لم يدر قدره بالإجماع. باع صبرة كل صاع بدرهم صح / في صاع، وعندهما والثلاثة في الكل وبه يفتى.

باع ثلاثة أثواب بكل شاة أو ذراع بكذا فسد في الكل، وعندهما والثلاثة صح في الكل، ولو سمي الكل صح في الكل بالإجماع فلو نقص كيل أخذ بحصته أو فسخ بالإجماع ولو زاد فللبائع بالإجماع، ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك، ولو زاد فللمشتري^(٣).

ولا خيار للبائع إلا عند الشافعي له الخيار في قول وفي آخر يبطل البيع، ولو قال: كل ذراع بكذا ونقص أخذ بحصته أو ترك، ولو زاد أخذ كله إلا في قول للشافعي بطل البيع^(٤).

وفسد بيع (عشرة)^(٥) أذرع من دار لا عشرة أسهم، وعندهما والثلاثة لا. اشترى عدلاً على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد، ولو بين لكل ثوب ثمناً فنقص صح (يقلده)^(٦)، وخير ولو زاد فسد.

(١) البناية ٧/٨، المجموع ١٩٠/٩.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) البناية ٢٠/٧ وما بعدها.

(٤) المجموع ٢٠٦/٩، البناية ٢١/٧.

(٥) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٦) في أ بقدره.

اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع كل ذراع بكذا أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار، وبتسعة في تسعة ونصف بخيار.

يدخل بناء ومفاتيح في بيع الدار، وكل ما اتصل بالبناء، وشجر في بيع أرض بلا ذكره بالإجماع. ولا يدخل زرع في بيع أرض بلا ذكره بالإجماع، ولا ثمر في بيع شجر بلا ذكر، وعند الثلاثة لو مد يده يدخل وإلا لا. وقيل للبائع أقطعها وسلم المبيع، وعند الثلاثة له تركها إلى الجزار.

[٨٢/ب] وصح بيع ثمر بدا صلاحها أو لا، وعند الثلاثة قبل بدو الصلاح لا / ، ويقطعها المشتري في الحال، وبشرط تركها عليه يفسد، وعند الثلاثة لا. استثنى أربطاً معلومة منها صح إلا عند الشافعي وأحمد ورواية عنا.

صح بيع برّ في سنبله و باقلاء [٣٠/أ] في قشره إلا عند الشافعي في الجديد والمختار عنده جوازه. وأجرة الكيال على البائع، ووزان الثمن وناقده على المشتري بالإجماع.

باع سلعة بثمان سلّمه أولاً إلا عند الشافعي في الأصح وأحمد في البيع أولاً، ولو باعها بسلعة سلّمها معاً بالإجماع^(١).

فصل في الخيار

صح خيار شرط لهما أو لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل بالإجماع ولو أكثر لا إلا عندهما وأحمد، وعند مالك بقدر الحاجة فلو أجاز في الثلاثة صح إلا عند زفر والشافعي. باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح، وإلى أربعة لا، وعند زفر و الثلاثة لا فيهما، فلو نقد في الثلاث صح.

وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه، وبقبض المشتري يهلك وبالقيمة إلا عند الشافعي وأحمد لا يخرج ويهلك بالثمن، وخيار المشتري لا يمنع بالإجماع، ولا يملك المشتري، وعنهما والثلاثة يملكه وبقبضه يهلك بالثمن بالإجماع كتعريه إلا عند زفر وقول من الشافعي بالقيمة، فلوا اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح، وعنهما لا، فلو وطئها له ردّها عندهم لا.

(١) المجموع ٢٥٢/٩ وما بعدها.

أجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح بالإجماع، ولو فسخ لا، وعند أبي يوسف
والثلاثة وزفر صح أيضاً وتمّ / العقد بموته إلا عند الشافعي ومالك.
يورث الخيار.

(إلا في قول للشافعي)^(١) وتمّ بمضي المدّة والإعتاق وتوابعه والأخذ بالشفعة
بالإجماع إلا عند مالك في مضي المدّة. شرط المشتري الخيار لغيره صح بالإجماع
ويثبت له أيضاً وعند الثلاثة بلا شرط له لا وأي أجاز أو نقض صح فلو أجاز أحدهما
ونقض الآخر أو عكسا صح الأسبق ولو معاً فالفسخ، وعند الثلاثة الفسخ فيهما.
باع عبيد بن علي أنه بالخيار في أحدهما إن فصل الثمن وعيّن من فيه الخيار صح
والا لا، وعند زفر والثلاثة لا فيهما.
وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة. اشترى على أنهما بالخيار فرضي أحدهما
لا يرد الآخر، وعندهما والثلاثة له الرد.
اشترى عبداً على أنه خبّاز أو كاتب فكان بخلافه له الخيار بالإجماع^(٢).

فصل في خيار الرؤية^(٣)

اشترى ما لم يره له الخيار إذا رآه وإن رضي قبله، إلا عند الشافعي في الجديد لا
يصح بيع غائب وفي القديم جائز وهو مختارهم، ومالك وأحمد يصح بيعه بالصفة،
ويثبت الخيار له إذا لم يكن بهذه الصفة.
ولا خيار لمن باع ما لم يره بالإجماع إلا في قول للشافعي.
ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط.
وكفّت رؤية وجه الصبرة والدقيق والدّابة وكفلها وظاهر الثوب مطوياً وداخل دار
إلا عند زفر لا بدّ من دخول بيوته وبه يفتى. ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله،
وعندهما والثلاثة لا فيهما^(٤).

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) انظر البناية ٧/ ٧٤، المجموع ٩/ ٢٢٦، الكافي ٢/ ٣٢، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤١.

(٣) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٤) البناية ٧/ ١٢٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٤، المغني ٥/ ٢٨١.

وصح / عقد الأعمى إلا عند الشافعي في قول وسقط خياره لو اشترى بجسه [ب/٨٣] ^ظ
وشمّه وذوقه، وفي العقار بوصفه .

رأى أحد ثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر، له ردهما.
ولا يبقى بالموت إلا عند مالك والشافعي يورث. اشترى ما رأى خير إن تغير وإلا
لا بالإجماع، ولو اختلفا في التعيين فالقول للبائع ولو في رؤية للمشتري بالإجماع.
اشترى عدلاً فباع أو وهب ثوباً بعيب لا برؤية وخيار شرط^(١).

فصل في خيار العيب (٢)

وجد بالمبيع عيب أخذه بالثمن أو رده إلا عند أحمد له أخذ أرش النقصان.
وما أوجب نقصان الثمن [ب/٣٠] عند التجار عيب بالإجماع كإباق وبول في
فراش وجنون وبخر ودفر بالإجماع، وزناً وولد زنا في الأمة، وعند الثلاثة في العبد
أيضاً وكفر إلا عند الشافعي وعدم حيض واستحاضة وسعال قديم ودين وشعر وماء
في العينين فلو حدث آخر عنده رجع بنقصانه ولا يرده بلا رضا بئعه إلا عند مالك
وأحمد في رواية رده مع نقصان عيب حادث لو لم يكن وإلا رده بلا شيء^(٣).

اشترى ثوباً فقطعه ووجد به عيباً، رجع بالنقصان إلا عند مالك وأحمد في
رواية، ولو قبله البائع كذلك له ذلك بالإجماع، ولو باعه لم يرجع بشيء إلا عند
مالك يرجع بالنقصان، فلو قطعه وأخاطه أو صبغه أو لثت سويقاً / يسمن فوجد عيباً
رجع بنقصان كما لو باع المخيط بعد رؤية العيب، أو مات العبد أو أعتقه ولو على
مال أو قتله أو أكله أو بعضه لم يرجع بشيء، وعندهما والثلاثة يرجع بنقصانه وبه
يفتي بعضنا في الأكل.

اشترى بيضاً أو قثاءً أو جوزاً ووجده فاسداً ينتفع به رجع بالنقصان، وإلا بكل
الثمن إلا عند مالك لا يرجع بشيء فيهما.
باع المبيع فردّه عليه بعيب بقضاء رده على بائعه، وبرضا لا، وعند الثلاثة لا
فيهما.

(١) البناية ٧/١٣٢، المغني ٧/٢٨٦.

(٢) هذه العبارة من أ.

(٣) البناية ٧/١٣٧، مغني المحتاج ٢/٤٢٥، المغني ٥/٣٨٥.

قبضه وادعى عيباً، لم يجبر على دفع الثمن، لكن يبرهن أو يحلف بانه، ولو قال: شهودي بالشام دفع لو حلف بانه.

ادعى إباقاً، لم يحلف بانه حتى يبرهن أنه أبق عنده بالإجماع، فلو برهن حلف بانه بالله ما أبق عندي قط، والقول في قدر المقبوض للقابض.

اشترى عبدین صفقة وقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيباً أخذهما أو ردهما، وعند الثلاثة رد المعيب فقط إلا في قول للشافعي. وجد بعض كيليّ أو وزنيّ عيباً ردّ كله أو أخذه، وعند الثلاثة المعيب فقط، استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي بالإجماع، ولو ثوباً خيراً^(١).

واللبس والركوب والمداواة رضاً بالعيب بالإجماع، لا الركوب للسقي أو للرد [٨٤/ب] أو شراء العلف / بالإجماع إلا في قول للشافعي ورواية عن مالك في الركوب للرد. قطع المقبوض بسبب عند البائع رده وأخذ الثمن إلا عندهما ومالك وقول للشافعي يرجع بالنقصان.

برئ من كل عيب صح وإن لم يسم إلا عند الشافعي وأحمد إذا لم يسم، وعند مالك في غير الرقيق والله أعلم^(٢).

فصل في البيح الفاسد

بيح ميتة وخمر وخنزير ودم وحرّ وأم ولد باطل بالإجماع، ومدبر، وعند الثلاثة يجوز، فلو هلكوا عند المشتري لا شيء عليه، وعند الثلاثة وبعضنا يضمن.

ولا يصح بيع سمك وطير قبل الاصطياد، وحمل ونتاج ولبن في ضرع بالإجماع إلا عند مالك في لبن أياماً معلومة لو عرف قدر حلابها، ولا لؤلؤ في صدف، وصوف على ظهر غنم إلا عند مالك وأبي يوسف في الصوف، ولا جذع في سقف وذراع من ثوب وضرية قانص بالإجماع، ولا مزابنة إلا عند الشافعي وأحمد فيما دون خمسة أوسق، وفيما له قولان، ولا ملامسة وإلقاء حجر، وثوب من ثوبين، ومرعى

(١) البناية ١٥١/٧ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٢٧/٢ وما بعدها، المغني ٣٦٨/٥، حاشية الدسوقي ١٦٣/٣.

(٢) البناية ١٧٧/٧، مغني المحتاج ٤٤٠/٢، المغني ٣٨٤/٥، حاشية الدسوقي ١٦٥/٣.

وإجارته بالإجماع، ولا نَحْل، وعند محمد والثلاثة يصح إذا كان محرراً، ولا دود قَرَّ وبيضة، وعندهما والثلاثة يصح وبه يفتى، ولا أبق إلا من يزعم أنه عبده بالإجماع، ولا لبن / آدمية إلا عند الشافعي، وعند أبي يوسف في أمة، ولا شعر إنسان [أ/٣١] [٨٥/أ] ظ
 وخنزير بالإجماع وينتفع بشعر خنزير بضرورة لا لإنسان، ولا جلد ميتة قبل الدبغ بالإجماع وبعده يصح، وينتفع به إلا عند مالك، ولا علوّ سقط، وأمة ظهرت عبداً بالإجماع، ولا شراء ما باع قبل النقد إلا عند الشافعي، وصح فيما ضم إليه، وبعد النقد وبمثل وزيادة وعرض بالإجماع، ولأنه يثبت بشرط وزنه بظرفه وطرح خمسين رطلاً لكل ظرف بالإجماع، وصح لو شرط بطرح وزنه عنه بالإجماع.

اختلفا في زقه فالقول للمشتري بالإجماع. ولو أمر ذمياً بشراء خمر وبيعها صح، وعندهما والثلاثة لا.

ولا بيع أمة على أن يعتق المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد، وعند الثلاثة ورواية عتاً صح إلا في قول للشافعي ورواية عن أحمد، ولا أمة إلا حملها أو يستخدم البائع شهراً، ولا داراً على أن يسكنها البائع شهراً إلا عند مالك في منافع يسيرة وسكنى يوم، وعند أحمد يومين أيضاً، ولا على أن يقرضه المشتري كذا أو يهدي له أو لا يسلمه إلى كذا، أو على أن يقطع البائع ويخطه بالإجماع.

وصح بيع نعلٍ على أن يجوده و يشركه، وعند الثلاثة لا.

[٨٥/ب] ظ
 ولا بيع إلى نيروز أو مهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود / إن لم يدريا ذلك، ولا إلى قدوم حاج وحصاد ودياس و قطاف بالإجماع، ولو كفل إلى هذه الأوقات صح، ولو أسقط الأجل قبل حلوله صح إلا عند زفر و الشافعي.

جمع بين حرّ وعبد، أو شاة ذكّية وميتة بطل فيهما إلا عندهما والشافعي في قول وأحمد في رواية صح في عبد وذمّية لو سمي لكل ثمناً.

ولو جمع بين عبد ومدبر أو عبد غيره وملك ووقف صح في الملك والقن إلا عند مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية.

قبض المبيع في الفاسد بأمر البائع وكلّ من عوّضه مال ملكه بقيمته، وعند الثلاثة لا، ولكل واحد فسخه إلا أن يبيعه المشتري أو يهب أو يبني أو حرّر، وعند الثلاثة يفسخ فيها أيضاً، وله أن يمنعه من بائعه حتى يأخذ ثمنه، وعند الثلاثة لا. وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري، وعند الثلاثة لا للبائع أيضاً.

ادعى على آخر ديناً فقضاه، ثم تصادقا على أن لا دين عليه طاب له ربحه.
 وكره نَجَشُ وسوم على سوم أخيه وبيع حاضرٍ لبادٍ وتلقي الجلب، ولا يفسد
 بالإجماع إلا عند مالك وأحمد في رواية.
 وكره بيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد إلا عند مالك وأحمد لا يصح عند
 الأذان.

[١/٨٦]
ظ

ولا يفرق بين صغير ذي رحم محرم منه إلا عند مالك في الأم فقط / ، وعند
 الشافعي في الأولاد فقط وإن علا وسفل، ولا يفسد البيع إلا عند أبي يوسف
 والثلاثة، ويختص ذلك في غير البالغ إلا عند أحمد بعده أيضاً.
 وصح بيع عقار قبل قبضه لا منقول، وعند مالك في منقول غير طعام، وعند
 أحمد في غير مكيل وموزون، وعند محمد والشافعي وزفر لا في عقار أيضاً.
 اشترى مكياً كياً حرم أكله وبيعه حتى يكيه ومثله الموزون بالإجماع، وكذا
 المعدود لا المذروع إلا عند الشافعي في المذروع أيضاً، وعندهما والشافعي في آخر
 لا في المعدود.

وصح التصرف في الثمن قبل قبضه بالإجماع إلا في قول للشافعي لو كان عيناً.
 والزيادة فيه والحظ والزيادة في المبيع بالإجماع، ويتعلق الاستحقاق بكله، وعند زفر
 والثلاثة لا بالزيادة، وتأجيله كل دين غير قرض إلا عند مالك يصح في قرض أيضاً،
 وعند الشافعي لا فيهما^(١).

فصل في الإقالة

[٣١/ب] هي فسخ في حقهما بيع في حق ثالث، وقال مالك وأحمد في رواية
 فسخ في حق الكل بكل حال، وعن مالك وأحمد في رواية بيع لكل حال^(٢).
 ويصح بمثل الثمن الأول، وشرط أقله أو أكثره وجنس آخر لغو ولزمه الثمن
 الأول، وعند الثلاثة تفسد الإقالة.

(١) انظر المبسوط ٢/١٣ وما بعدها، البناء ٧/١٨٨.

(٢) البناء ٧/٢٩١، البيان ٥/٣٨١، المغني ٥/٥٧٩، الذخيرة ٥/١٤.

وهلاك المبيع / يمنعها، وهلاك بعضه بقدره بالإجماع إلا في وجه للشافعية، [٨٦/ب] ظ
وهلاك الثمن لا بالإجماع^(١).

فصل في التولية والمرابحة

هي بيع بثمان سابق، والمرابحة بزيادة. وشرطهما: كون الثمن مثلياً إلا عند الشافعي يجوز في العرض بقيمته، وضم إليه أجر القصار والصَّبغ والطرّاز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول: قام عليّ بكذا بالإجماع.

ولا يضم أجر الراعي والتعليم وبيت الحفظ بالإجماع إلا في وجه من الشافعية في بيت الحفظ^(٢).

حَانَ في مرابحة أخذ بكل ثمنه أو ردّه وحطّ في التولية، وعند أبي يوسف والشافعي وأحمد فيهما، وعند مالك ومحمد والشافعي في قول يخيّر فيهما، وعن مالك وقول من الشافعي لا يصح البيع.

اشترى ثوباً فباعه بربح ثم اشتراه، فلو باعه بربح طرح منه ما ربح قبله إلا عندهما والشافعي ومالك يربح بثمانه الأخير، ولو أحاط بثمانه لم يربح إلا عندهما والشافعي ومالك بالأخير.

اشترى مآذون مديون بعشرة وباعه من سيّده بخمسة عشر يربح على عشرة وكذا العكس، ولو مضارباً يربح مع ربّ المال باثني عشر ونصف إلا عندهما والشافعي في / قول يربح بما اشتراه.

[٨٧/أ] ظ

وبالتعيب ووطء الثيب يربح بلا بيان، وعند أبي يوسف وزفر والثلاثة لا، بلا بيان، ويتعينان بوطء بكر بالإجماع.

اشترى بألفٍ نسيئة وربّح بمائة ولم يبين، خيّر المشتري بالإجماع، ولو أتلفه فعلم يلزمه بما ربح، وكذا التولية. ولّى رجلاً بما قام عليه، ولم يعلم ما قام فسد بالإجماع إلا في وجه للشافعية، ولو علم في المجلس خيّر، وعند الثلاثة لا^(٣).

(١) البناية ٢٩١/٧، البيان ٣٨٢/٥، المغني ٥٨٠/٥، الذخيرة ١٤/٥.

(٢) البناية ٣٠٠/٧ وما بعدها، البيان ٣٣٠/٥، المغني ٣٩٥/٥، الذخيرة ١٥٩/٥.

(٣) البناية ٣٠٦/٧، البيان ٣٣٢/٥، المغني ٣٩٦/٥، الذخيرة ١٦١/٥ وما بعدها.

فصل في الربا

هو فضل مال في معاوضة بلا عوض. وعلته: قدر و جنس، وبه قال أحمد، وعنه في غير النقدين كونه مأكولاً و جنساً، وعند مالك كونه مقتاتاً ومدخراً، وعند الشافعي مطعوماً والجنس شرط، وفي النقدين ثمنية، وبه قال مالك^(١) وأحمد في رواية^(٢).
حرم الفضل والنساء بهما وبأحدهما النساء فقط إلا عند الشافعي في أحدهما، وعند مالك في بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره وحللاً بعدهما^(٣).

صح بيع مكيل وموزون وما ينسب إلى رطل بجنسه متساوياً لا متفاضلاً، وعند الشافعي ما ينسب إلى طعم، وعند مالك ما ينسب إلى اقتيات، وجيده كرديه بالإجماع.

ويعتبر التعيين لا التقابض في غير صرف إلا عند الشافعي ومالك، يشترط التقابض في المجلس في بيع مطعوم بمطعوم من جنس واحد أو لا / . [٨٧/ب] ظ

وصح بيع حفنة بحفنتين، وتفاحة بتفاحتين، وبيضة ببيضتين، وجوزة بجوزتين، وتمرة بتمرتين، وعند الثلاثة لا إلا في رواية عن أحمد ومالك، وبيع فلس بفلسين بأعيانهما إلا عند مالك ومحمد وأحمد، ولحم حيوان وعند الثلاثة لا، وكرباس بقطن، ورطب برطب إلا عند الشافعي، ورطب بتمر، وعنب بزبيب وعندهما والثلاثة لا فيهما، [٣٢/أ] ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلاً، وعند الثلاثة لا إلا في قول للشافعي ورواية عن أحمد، ولبن بقر بلبن غنم، وعند الثلاثة لا، وخلُّ دقل بخل^(٤) عنب بالإجماع إلا رواية عن مالك، وشحم بطن بالية ولحم بالإجماع، وخبز ببرّ ودقيق بالإجماع، لا يبيع برّ بدقيق أو سويق إلا عند مالك وأحمد في رواية لو كيلاً ووزناً، ولا زيتون بزيت، وشيرج بسمس حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما فيهما، وعند الثلاثة لا أصلاً.

(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) البناءة ٣٣٨/٧، البيان ١٦٠/٥ و ١٦٢، المغني ٤٢١/٥، بداية المجتهد ١٢٨٣/٣.

(٣) البناءة ٣٥٠/٧، البيان ١٧١/٥، المغني ٤٢٢/٥.

(٤) هذه الكلمة من أ.

ولا يستقرض الخبز إلا عندهما والثلاثة، لكن عند أبي يوسف والشافعي في قول وزناً فقط وبه يفتى، وفي آخر وعند أحمد ومحمد عدداً، وعند مالك اعتباراً^(١).
ولا رباً بين سيّد وعبد بالإجماع. ولا بين حربيّ ومسلم ثمة، وعند أبي يوسف والثلاثة يتحقق^(٢).

فصل في الحقوق والاستحقاق

العلوّ لا يدخل في شراء بيت بكلّ حق، وفي عرفنا يدخل، وفي شراء منزل إلا بكلّ حق هو له أو بمراقفه أو / بكلّ قليل وكثير هو فيه أو منه يدخل، وفي شراء دار يدخل هو وكنيف لا ظلّه إلا بكلّ حق إلا عندهما والشافعية في وجه يدخل الظلة، ولا يدخل طريق ومسيل وشرب إلا بنحو كل حق بالإجماع.
وفي الإجارة يدخل بلا ذكره بالإجماع.

مبيعة ولدت فاستحقت بيّنة، تبعها ولدها، وبالإقرار لا.

قال عبد لآخر: اشتري فأنا عبد، فاشتري فإذا هو حرّ، فلو كان البائع حاضراً أو غاب غيبة معروفة فلا شيء عليه وإلا رجع على العبد والعبد على بائعه، بخلاف الرهن، وعند أبي يوسف والثلاثة لا فيهما.

ادعى حقاً في دار فصولح على مائة، فاستحقت بعضها لم يرجع بشيء، ولو ادعى كلّها رجع بقسط.

باع ملك غيره بغير أمره ينعقد إلا عند الشافعي في الجديد وأحمد في رواية، ولما لكة فسخه وإجازته لو بقي العاقدان والمعقود له وبه لو عرضاً.

وصح عتق مشتري من غاصب بإجازة بيعه لا بيعه، وعند الثلاثة ومحمد وزفر لا عتقه أيضاً.

قُطعت يده عند مشتريه فأخذ أرشها فأرشها لمشتريه، وتصدّق بما زاد على نصف ثمنه، وعند الثلاثة لا.

باع عبد غير قَبْرَهَنَ المشتري على إقرار البائع أو ربّ العبد أنه لم يأمره ببيعه لم

(١) البناية ٣٥٦/٧، البيان ١٧٤/٥، المغني ٤٣٩/٥.

(٢) البناية ٣٨٤/٧.

يقبل، وعند الثلاثة يقبل، ولو أقرَّ بائعُه بذلك عند القاضي بطل البيع لو طلب المشتري ذلك بالإجماع.

[٨٨/ب]
ظ

باع دار / غيره وأدخلها المشتري في بنائه، لم يضمن البائع لو أقر أنه غصبه، وعند محمد والثلاثة يضمن^(١).

فصل في السَلَم

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره صح فيه وإلا فلا بالإجماع.

فيصح في مكيل وموزون مئمن وعددي مقارب بالإجماع إلا في رواية عن أحمد في معدود مطلقاً إلا في المتقارب إلا عند الشافعي صح وزناً ومالك وأحمد في رواية مطلقاً.

وصح في فلس إلا عند مالك وأحمد ومحمد، ولبن وأجر لو سمي ملبناً معلوماً، ودرعي إن بين درعه وصفته وصنعتة بالإجماع، لا في حيوان، وعند الثلاثة يصح، ولا في أطرفه وجلوده إلا عند مالك وأحمد والشافعي في قول، ولا حطب حزماً ورطبة جرزاً وجوهر وخرز بالإجماع إلا عند مالك في جوهر ومنقطع، وعند الثلاثة يصح لو غلب وجوده على الظن عند المحل، ولا سمك طريّ وزناً لو مالحاً، وعند [٣٢/ب] الثلاثة صح في طرية أيضاً، ولا في لحم وعندهما والثلاثة يصح وبه يفتى، ولا بكيل أو ذراع لم يدر قدره وبرّ قرية معينة وتمر نخلة معينة بالإجماع^(٢).

وشرطه: بيان جنسه ونوعه وصفته والأجل إلا عند الشافعي في الأجل، وأقله شهر إلا عند مالك نصفه، وبيان قدر رأس المال في المكيل وموزون (ومعدود)^(٣) بالإجماع، ومكان إيفاء في ماله^(٤) وحمل ومؤنة، وعندهما والثلاثة لا، ويقبض / رأس ماله قبل الافتراق إلا عند مالك صح تأخيره يومين أو أكثر بلا شرط تأجيل.

[٨٩/أ]
ظ

أسلم في كَرِّ برِّ بمائتي درهم مائة دين عليه ومائة نقد، ففي الدين باطل.

ولا يصح التصرف في رأس مال ومسلم فيه قبل القبض بشركة وتولية بالإجماع إلا في رواية عن مالك صح تولية.

(١) البناءة ٧/٣٩٢ وما بعدها.

(٢) المبسوط ١٢/١٣١ وما بعدها، البيان ٥/٣٩٨، المغني ٥/٧٢٤، الذخيرة ٥/٢٣٢.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) هذه الكلمة من أ.

تقايلًا السلم لم يشتر من المسلم إليه برأس ماله شيئاً، وعند زفر والثلاثة يصح.
 اشترى المسلم إليه كراً وأمر رب السلم بقبضه قضاء له لم يصح، وصح لو قرضاً
 بالإجماع، ولو أمره بقبضه لنفسه ففعل صح.
 أمره رب السلم أن يكيّله في ظرفه، ففعل وهو غائب، لم يكن قضاء بخلاف
 المبيع، وعند الثلاثة لا في المبيع أيضاً.
 أسلم أمة في كراً وقبضها فتقايلًا فماتت، أو ماتت قبل الإقالة، بقي السلم
 وصح، وعليه قيمتها بالإجماع، وعكسها شراؤها بألف والقول لمدعي رداءة وتأجيله
 لا لئنا في وصف وأجل بالإجماع.
 وصح سلم واستصناع (في نحو طلس وقمقمة وعند زفر والثلاثة لا إلا
 الاستصناع)^(١) وله خيار إذا رآه، وللصانع بيعه قبل أن يراه، ومؤجله سلم بالإجماع
 إلا عندهما^(٢).

المتفرقات

صح بيع كلب، وعند الثلاثة لا، وعن بعض المالكية صح بيع ما أذن بإمساكه
 ويكره، ويضمن متلفه بالإجماع. وبيع فهد وسباع / وفيل وطير بالإجماع. والذمي [٨٩/ب]
 كالمسلم في بيع غير خمر وخنزير.
 بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن لك مائة غير الألف، فباع صح بالألف
 وبطل الضمان بالإجماع، ولو زاد من الثمن فالمائة عليه، وعند زفر والثلاثة لا.
 ووطء زوج مشتراة قبض لا عقده اشترت، وعند الثلاثة لا الوطء أيضاً.
 اشترى وغاب فبرهن البائع على شرائه وغيبته معروفة لم يبع لدين بائعه، وإلا يبع
 له بالإجماع. غاب أحد المشتريين فلحاضره دفع الثمن وقبضه وحبسه حتى ينعقد
 شريكه، وعند أبي يوسف والثلاثة له قبض نصيبه فقط.
 باعه بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان بالإجماع. قضى رديء عن جيد فهو
 قضاء. باض طير أو أفرخ أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه بالإجماع.
 ما يبطل بشرط فاسد ولا يصح تعليقه به: بيع وقسمة وإجارة ورجعة وصلاح عن

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ٤٥١/٧، مغني المحتاج ١٠/٣، الكافي ٨٥/٢، الذخيرة ٢٢٥/٥.

مال وإبراء عن دين وعزل و كيل واعتكاف ومزارعة ومعاملة وإقرار ووقف وتحكيم.
وما لا يبطل به: قرض وهبة وصدقة ونكاح وطلاق وخلع وعتق ورهن وإيصال
ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وإمارة وكفالة ووكالة وإقالة وكتابة وإذن عبد في
تجارة ودعوة ولد و صلح عن دم عمد^(١) وخراجه وعقد ذمة وتعليق ردّ بعيب / وخيار
شرط وعزل قاض^(٢).

[٩٠/أ]
ظ

فصل في الصرف

بيع بعض^(٣) أثمان ببعض ولو تجانسا شرط التماثل والتقابض بالإجماع وإن
اختلفا جودة وصياغة، وإلا شرط تقابض فقط بالإجماع، فلو باع ذهباً بفضة [٣٣/أ]
مجازفة صح لو تقابضا في المجلس^(٤).

ولا يصح تصرف في ثمن صرف قبل قبضه، فلو باع درهماً بدينار واشترى به ثوباً
فسد بيع الثوب بالإجماع إلا عند زفر.

باع أمة مع طوقٍ قيمته كل ألف بألفين ونقد من الثمن ألفاً فهو ثمن الطوق، ولو
اشتراها بألفين ألف^(٥) نقد وألف نسيئة، فالتقد ثمن الطوق.

باع سيفاً حليه خمسون بمائة، ونقد خمسين فهو حصتها وإن لم يبين أو قال من
ثمنها، ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر، وإلا بطلا،
وعند الثلاثة لا يصح في مال الربا بيع بعضه ببعض ومع أحدهما جنس آخر يخالف
في القيمة كيبيع محلىً بذهب أو فضة بجنسها.

باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا، صح فيما قبض، والإناء مشترك بينهما،
فلو استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده، وعند زفر والثلاثة لا يصح
البيع.

باع قطعة نقرة فاستحق بعضها، أخذ ما / بقي بلا خيار. [٩٠/ب]
ظ

(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) البناية شرح الهداية ص / ٤٨٢.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) البناية ٧ / ٥٠١، البيان ٥ / ١٧٦، المغني ٥ / ٤٨٨، بداية المجتهد ٣ / ١٨٣٢.

(٥) هذه الكلمة من أ.

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، وكذا بُرٌ وشعير بضعفهما، وأحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار، ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة، وعند الثلاثة لا في الكلّ إلا في رواية عن أحمد.
باع ديناراً بعشرة عليه صح بالإجماع، أو بعشرة مطلقة وتفاضاً العشرة صح، وعند زفر والثلاثة لا.

وغالب فضة وذهب، فضةً وذهباً، فلا يصح بيع بعضها ببعض ولا الخالصة بها إلا متساوياً وزناً، ولا يستقرض إلا وزناً. وغالب القشر لا فيصح (بيعتها)^(١) بجنسها متفاضلاً^(٢).

وصح تباع واستقراض بما يروج وزناً أو عدداً أو بهما، ولا يتعين بالتعين (وإن كانت لا تزوج تعين بالتعيين). والمتساوي كغالب فضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش خلافاً للثلاثة.

اشترى به أو بفلوس نافقة ثم كسدت بطل البيع، وعندهما والثلاثة لا، لكن عندهما تجب قيمته، فعند أبي يوسف قيمته يوم البيع وبه يفتى، وعند محمد يوم الكساد، وعند مالك وأحمد النقد الجديد بالقيمة، وعند الشافعي ذلك الكاسد.

وصح البيع بفلوس نافقة وإن لم يعين، وبالكاسدة لا، حتى يعينها. كسدت أفلس قرضٍ يجب مثلها إلا عندهما وأحمد قيمتها / وردّ عينها لو بقيت بالإجماع.
اشترى شيئاً بنصف درهم فلوساً صح. أعطى صرافاً درهماً وقال: أعطني به نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة صح^(٣).

[٩١/أ]
ظ



(١) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٢) البناءة ٧/٥٠٣، البيان ٥/١٧٦، المغني ٥/٤٩٢، بداية المجتهد ٣/١٢٨٤.

(٣) البناءة ٧/٥٢٤، البيان ٥/١٨٢، المغني ٥/٥٠٢، بداية المجتهد ٣/١٢٩٣.

كتاب الكفالة

هي ضم ذمّة إلى ذمّة مطالبة بالإجماع إلا رواية عن أحمد، الدين ينتقل في الكفالة عن الميت^(١).

تصح بالنفس بالإجماع وإن تعدّدت، تكفلت بنفسه، وبما يعبر عن البدن، وبجزء شائع، وبضمته، وبعليّ وإليّ، وبأنا زعيم به أو قبيل، لا بأنا ضامن لمعرفته^(٢).

فلو شرط تسليمه في وقت بعينه أحرزه فيه لو طلبه وإلا حبسه الحاكم إذا لم يظهر عجزه، فلو غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه، فلو مضت فلم يحضره حبسه إلا عند مالك لو سافر بعيداً إلا من شأنه مثل ذلك السفر سقط طلبه، ولو لم يعلم مكانه لا يطالب بالإجماع.

فلو سلمه بحيث يقدر على محاكمته كمصر برئ، وعندهما والثلاثة لا وبه يفتى. ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة.

ويبطل بموته إلا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه، وبموت [ب/٣٣] الكفيل لا يطالب بالإجماع، وبرئ بدفعه إليه إن لم يقل: إذا دفعته إليك فأنا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته، وبتسليم وكيل^(٣) الكفيل ورسوله بالإجماع.

قال: [ب/٩١] إن لم أواف به غداً فأنا ضامن لما عليه / ، فلم يواف أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعي ومالك^(٤).

ادعى آخر مائة دينار، فقال رجل: إن [لم] أواف به غداً فعليّ المائة، فلم يواف فعليه المائة إلا عند محمد والشافعي ومالك.

ولا يجبر على الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص^(٥) بالإجماع إلا عندهما يجبر فيما فيه حق العبد. ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل، وعندهما والثلاثة لا.

(١) البناية ٥٣٦/٧، البيان ٣٤٢/٦، المغني ٣٨١/٦، بداية المجتهد ١٤٦٩/٤.

(٢) البناية ٥٣٨/٧، البيان ٣٤٢/٦، المغني ٣٨٣/٦، بداية المجتهد ١٤٦٩/٤.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) البناية ٥٤٢/٧، البيان ٣٤٥/٦، المغني ٣٨٤/٦، بداية المجتهد ١٤٧٠/٤.

(٥) هذه الكلمة من أ.

ويصح بمال ولو مجهولاً، أو ديناً صحيحاً إلا عند الشافعي في الأصح وأحمد في رواية، تكفلت عنه بألف، وبما لك عليه، وبما يدركك في هذا البيع، وما بايعت فلاناً فعلي، وما ذاب لك عليه فعلي، وما غصبك فعلي، وطالب الكفيل أو الأصيل بالإجماع يجبر إلا رواية عن مالك لا يطالب الكفيل إلا عند تعذره من الأصيل. ولو شرط براءة الأصيل يصير حوالة كما أن الحوالة بشرط عدم براءته كفالة.

طالب أحدهما له مطالبة الآخر إلا رواية عن مالك^(١).

ويصح تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق، كأن استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء كأن قدم زيد وهو مكفول عنه، أو لتعذره كأن غاب.

ولا يصح بنحو: إن هبت الريح إلا عند الشافعي لا فيهما، ولو جعل أجلاً فيهما تصح الكفالة ويجب المال حالاً إلا عند الشافعي وأحمد لا تصح الكفالة.

كفل بما له عليه فيرهن / على ألف لزمه وإلا صدق الكفيل فيما أقرّ به بحلفه،
ولا ينفذ قول المطلوب عليه بالإجماع.

كفل بأمره رجع عليه بالإجماع، وبغير أمره لا إلا عند مالك وأحمد في رواية يرجع. ولا يطالب أصيل بما له قبل أن يؤدي عنه بالإجماع. ولو لُوْزم لازمه بالإجماع، وبرئ بأداء الأصيل بالإجماع، وأخر عنه بالتأخر عن الأصيل لا العكس بالإجماع.

صالح أحدهما رب المال عن ألف على نصفه برئاً. قال الطالب للكفيل: برئت إليّ رجع على الأصيل، وفي برئت أو أبرأتك لا بالإجماع. وبطلت الكفالة بحدّ وقود ومبيع ومرهون وأمانة وتعليق البراءة منها بشرط بالإجماع.

وصحت لو ثمناً ومغصوباً ومقبوضاً على سوم الشراء ومبيعاً فاسداً بالإجماع إلا في قول من الشافعي في الأعيان، وبحمل دابة معينة مستأجرة، وخدمة عبد مستأجر للخدمة بالإجماع، وبلا قبول الطالب في مجلس العقد إلا إن تكفل وارث المريض عنه، وعند أبي يوسف والثلاثة يصح بلا قبول، ولا عن ميت مفلس، وعندهما

(١) البناءة ٥٦٧/٧، البيان ٣٤٨/٦، المنعي ٣٩٢/٦، بداية المجتهد ١٤٧١/٤.

والثلاثة يصح، ولا بالثمن للموكل، وعند الثلاثة يصح، ولا عن رب المال أو الشريك إذا بيع صفته، ولا بالعهد والخلاص، وعندهما والثلاثة يصح، ولا بمال الكتابة إلا رواية شاذة عن أحمد^(١).

فصل

أعطى الأصيل الكفيل قبل أدائه لا يسترد منه، وما ربح الكفيل له، وندب رده [ب/٩٢]
على الأصيل لو سيئاً يتعين بالتعيين، وعند الثلاثة يسترده، ولا يطالب / الربح إلا في
وجه عن الشافعية.

أمر كفيله أن يتعين عليه حريراً فالشراء للكفيل والربح عليه.

كفل بما ذاب [أ/٣٤] عليه أو بما قضى له عليه، فغاب الأصيل فبرهن الطالب
أن له على الأصيل ألفاً، لم تقبل إلا عند الشافعي ومالك.

ولو برهن أن له على زيد كذا وهذا كفيل عنه بأمره، قضى عليهما بالإجماع،
وبلا أمره قضى على الكفيل فقط إلا عند الشافعي ومالك عليهما. وكفالتة بالدرك
تسليم لا شهادات وختمه بالإجماع. ولو ضمن عن آخر خراجه أو رهنه أو نوائبه
وقسمته صح بالإجماع. قال لآخر: ضمننت لك عن فلان مائة إلى شهر، وأنكر
الأجل، فالقول للضامن بالإجماع. اشترى أمة وكفل واحد بالدرك فاستحقت، لم
يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على بائعه، وعند أبي يوسف والثلاثة
يرجع بمجرد القضاء بالاستحقاق وهو رواية عننا^(٢).

فصل في كفالة الرجلين والعهدين

دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما، لم يرجع على شريكه، ولو
زاد على النصف رجع بالزيادة، وعند الثلاثة يتعين قضاء الدين بلفظة ونية.

كفلا عن رجل أو كفل كل عن صاحبه رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على
الأصيل، وعند الثلاثة كالأول.

(١) البناية ٥٧٣/٧، البيان ٣٥٢/٦، المغني ٣٨٧/٦، بداية المجتهد ١٤٧٢/٤.

(٢) البناية ٥٩٥/٧، البيان ٣٥٣/٦، المغني ٣٩٦/٦، بداية المجتهد ١٤٧٣/٦.

أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله بالإجماع. افترق المتفاوضان، أخذ الغريم أياً^(١) شاء بكله، ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف / ، وعند الثلاثة كما مرّ. كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كلٌّ عن صاحبه فما أدى أحدهما رجع بنصفه، ولو حرّر أحدهما أخذ أياً شاء بحصته من لم يعتقه والمعتق رجع لو أخذ منه على صاحبه، وعند الثلاثة لا تصح الكفالة.

(ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد، فبرهن المدعي أنه له، ضمن قيمته بالإجماع)^(٢).

ادعى على عبده مالاً وكفل به رجل بنفسه، فمات العبد برئ الكفيل بالإجماع .

كفل عبد عن سيّده بأمره فعتق فأداه، أو كفل سيّده عنه فأداه بعد عتقه، لم يرجع واحد على آخر بالإجماع إلا في وجه عن الشافعية أن المولى يرجع عليه بعد عتقه. وكفالاته بغير أمر سيّده لا تصح بالإجماع إلا في وجه عن الشافعية، وبأمره تصح إلا فيما دون مستغرق بالدين إلا عند الشافعي في قول تصح فيه أيضاً^(٣).



(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) هذه العبارة من أ.

(٣) البناية ٦/٦٠٦، البيان ٦/٣٥٢، الكافي ٣/١٧١.

كتاب الحوالة^(١)

(الحوالة)^(٢) نقل دين من ذمة إلى ذمة بالإجماع فيصح في دين لا في عين، وشرط رضا المحتال بالإجماع إلا رواية عن أحمد، والمحتال عليه إلا عند الشافعي وأحمد في رواية، وعن مالك لو عد شرطاً وإلا لا، لا رضا المحيل، وعند الثلاثة شرط.

وبرئ المحيل بالقبول بالإجماع فلا يرجع المحتال عليه إلا بالتوى وهو أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له، أو يموت مفلساً، وعندهما يحكم حاكم بإفلاسه أيضاً إلا عند الشافعي وأحمد لا يرجع، وعند مالك وأحمد^(٣) في رواية لو علم / بإفلاسه لا يرجع. [ب/٩٣] ظ

طالب المحتال عليه المحيل بما أدى فقال المحيل: احلف بدين لي عليك، ضمن المحيل ما أدى بالإجماع.

قال المحيل للمحتال: أحلتك لتقبضه لي، فقال المحتال: لا بل لي عليك، فالقول للمحيل، وعند الثلاثة للمحتال إلا في وجه من الشافعية.

أحاله بوديعة له عند زيد صحت، ولو هلك برئ بالإجماع. وكره السفاتج. أقرض أحد التقدين وشرط أن يتفع من جانبه بمنفعة لم تحل بالإجماع وبدون شرط [ب/٣٤] لا تحل أيضاً إذا لم تجر له بها عادة إلا عند الشافعي تحل^(٤).



(١) الحوالة نقل الشيء من محل إلى محل، وهنا أربعة أشياء :

المحيل : وهو الذي عليه الدين، والمحتال له: وهو الدائن ، والمحتال عليه: وهو الذي

قبل الحوالة، والمحتال به : وهو المال .

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) البناية ٦٢١/٧، البيان ٣٨٠/٦، المغني ٣٣٠/٦، منح الجليل ١٧٨/٦.

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة، والفاسق أهله لكن ينبغي أن لا يقلد، وعند الثلاثة غير أهل، وبه لا ينعزل ويستحقه وعند الثلاثة ينعزل وهو رواية عنا. لو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً بالإجماع.

والفاسق يصلح مفتياً، وقيل لا، وبه قالت الثلاثة^(١).

ولا ينبغي أن يكون القاضي فظاً غليظاً جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون موثقاً في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شروط الأولوية وعند الثلاثة شرط الجواز قال الغزالي وابن هبيرة هذا قبل استقرار المذاهب لا بعده^(٢).

وكره / تقلده لمن خاف الحيف وإلا لا، ولا يسأله. وصح تقلده من سلطان [٩٤/أ] ظ
عادل وجائر وباغ^(٣).

فلو قلده سأل ديوان قاض قبله وهو خرائطه فيها سجل ومحضر وغيرهما، ونظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه بيينة ألزمه وإلا نادى عليه، وعمل في الودائع وغلات الوقف بيينة أو إقرار من في يده لا بقول المعزول إلا عند أحمد، ولو أقر ذو اليد أنه سلمها إليه يقبل قوله، ويقضي في مسجد أو داره إلا عند الشافعي يكره في المسجد^(٤).

ويرد هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عاداته بذلك، ودعوة خاصة بالإجماع إلا عند الشافعية (في وجه)^(٥) وأحمد بغير خصم في الوليمة، ويشهد جنازة، ويعود مريضاً، ويسوي بينهما جلوساً وإقبالاً، واتقى عن مسارة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح، وتلقين شاهد بالإجماع إلا رواية عن أبي يوسف ووجهاً

(١) البناية ٤/٨، البيان ٢٠/١٣، المغني ١٣٥٠٠، حاشية الدسوقي ٢٠١/٤.

(٢) البناية ٩/٨، البيان ١٧/١٣، المغني ٥٠٤/١٣، حاشية الدسوقي ٢٠٤/٤.

(٣) البناية ١٢/٨، المغني ٤٩١/١٣.

(٤) البناية ١٧/٨ وما بعدها.

(٥) هذه الكلمة ساقطة في أ.

للشافعية في تلقين الشاهد^(١).

ولو ثبت حق أمر بدفعه فلو أبى حبسه في ثمن وقرض ومهر معجل وما التزمه بكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى بالإجماع إلا عند بعض المالكية في القليل لا يحبسه أكثر من نصف شهر وفي الكثير أربعة أشهر فقط، ثم يسأل / عنه، فلو لم يظهر له مال خلّاه، ولم يحل بينه وبين غرمائه إلا عندهما والشافعي وأحمد قال: ولو برهن على يساره وردّ بينة إفلاسه قبل حبسه إلا عند الشافعي وأحمد يقبل وهو رواية عنا وبينة اليسار أحق وأبّد حبس الموسر. ويحبس لنفقة لا في دين ولده إلا إذا أبى عن الإنفاق عليه بالإجماع.

[٩٤/ب]
ظ

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

تكتب قاضيان في بلد يقبل، وقيل: لا وبه قالت الثلاثة وبه يفتى.

ويكتب قاض إلى قاض في غير حدّ وقود بالإجماع إلا عند مالك فيهما أيضاً. شهدوا على خصم تكلم بها وكتب بحكمه وهو المدعو سجلاً، وإلا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه وهو كتاب الحكمي، وقرأ عليهم وختم عندهم وسلّمه إليهم، فلو وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه، ولم يقبله بلا ختم وشهود، فلو شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأ علينا وختمه وفتحه وقرأ على الخصم وألزمه بما فيه بالإجماع إلا عند أبي يوسف ومالك يكفي بالشهادة أنه كتابه [٣٥/أ] وختمه للتسليم والفتح وبه يفتى.

ويطل الكتاب بموت الكاتب وعزله، وعند أبي يوسف والثلاثة لا بموت.

إليه إلا إذا كتب بعد اسمه: وإلى من يصل / إليه من قضاة المسلمين وعند الثلاثة لا، لا بموت الخصم بالإجماع.

[٩٥/أ]
ظ

وتقضي امرأة في غير حدّ وقود، وعند الثلاثة لا، ولا يستخلف قاض بلا إذن لا مأمور بجمعة بالإجماع.

رفع إليه حكم قاض أمضاه لو لم يخالف الكتاب والسنة والمشهور والإجماع. قضى في مجتهد مخالف لرأيه ساهياً نفذ، وعامداً في رواية، وعنهما والثلاثة لا وبه يفتى.

(١) البناية ٨/٢٤، البيان ٣١/١٣ وما بعدها، المغني ١٣/٥٧٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤/

وينفذ القضاء بشهادة زور في عقود وفسوخ ظاهراً وباطناً، وعندهما والثلاثة باطناً لا.

ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي أو ما ندعي عليه سبباً لما يدعي على حاضر، وعند الثلاثة يقضي عليه مطلقاً. ويقرض القاضي مال اليتيم، ويكتب صكاً لا أبوه ووصيته بالإجماع^(١).

فصل في التحكيم

حكماً رجلاً يصلح للقضاء، فحكم بينة أو إقرار في غير حدٍّ وقود (وديته)^(٢) على عاقلة صح بالإجماع، وعن أحمد والشافعي في قول: في كل شيء، ولكل أن يرجع قبل حكمه إلا في رواية عن الثلاثة: بعد إقامة بينة وبعد حكمه لا بالإجماع، وعن الشافعي في قول: لا بد من رضاها بعد حكمه.

وأمضى القاضي حكمه لو وافق مذهبه وإلا لا إلا عند مالك وأحمد في رواية [٩٥/ب] أمضاه لو مجتهداً فيه (رجل)^(٣) كالمولى / .

وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته لا عليهم كالمولى بالإجماع.

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل^(٤)، ولا ينقب كوة بلا رضا ذي علو، وعندهما والثلاثة له ذلك بغير رضاه إذا لم يتضرر به.

زائفة مستطيلة تتشعب منها مثلها غير نافذة، لا يفتح أهل الأولى فيها باباً، بخلاف المستديرة إلا عند الشافعي وأحمد في رواية يفتح.

ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له، فسئلت بينة فقال: جحد فيها فاشتريتها، وبرهن على الشراء وقت الهبة لا يقبل، وبعده يقبل بالإجماع.

(١) البناية ٤٠/٨ وما بعدها، البيان ١٠٩/١٣ وما بعدها، المغني ٥٩٨/١٣، حاشية الدسوقي ٢٤٧/٤.

(٢) هذه الكلمة ساقطة في أ.

(٣) هذه الكلمة ساقطة في أ.

(٤) أي لا يضع فيه وتداً .

قال لآخر: اشترت مني هذه الأمة، فأنكر البائع، وطئها إن ترك الخصومة. أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدق، وعندهما والثلاثة لو فصل لا.

قال لآخر: لك علي ألف، فردّ ثم صدّقه، فلا شيء على المقرّ بالإجماع. ادعى على آخر مالا قال: مالك علي شيء قط، فبرهن المدعي، وهو برهن على القضاء أو الإبراء قبل، ولو زاد: لا أعرفك لا.

ادعى على آخر أنه باع أمته، فقال: لم أبعها منك قط. فبرهن على الشراء، ثم وجد بها عيباً، فبرهن البائع أنه برئ إليه من كل عيب لا يقبل. ويبطل الصكّ بإن شاء الله، إلا عندهما.

مات ذمّي فقالت زوجته: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: قبله، فالقول لهم، وعند زفر / والثلاثة: لها. [٩٦/أ] ظ

قال المودع: هذا ابن مودعي لا وارث لي غيره، دفعها إليه، ولو قال لآخر: هذا ابنه أيضاً وكذبه الأول، قضى للأول، وضمن للثاني نصفها لو دفعها إلى الأول بلا قضاء بالإجماع إلا في قول للشافعي.

قسم ميراثاً بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث بالإجماع، إلا عندهما وقول للشافعي.

ادعى داراً إرثاً لنفسه ولا في غائب، وبرهن أخذ نصفها، وعندهما والثلاثة لو جحد ذو اليد أخذها الحاكم منه وإلا لا. قال: مالي أو ملكي أو ما أملك [٣٥/ب] صدقة على الفقراء، فهو على مال الزكاة، وعند زفر والشافعي على الكل، وعند مالك وأحمد على ثلث الكل، وفي الوصية على الكل بالإجماع.

أوصى إليه ولم يعلم بها فهو وصي، بخلاف الوكيل بالإجماع، وفي رواية عنّا الأول يتوقف على العلم أيضاً، ولو أخبره واحد بالوكالة صح، ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين، وعند الثلاثة شرط فيهما عدلان، وعلى هذا الخلاف الإخبار (للسيد)^(١) بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلينا^(٢).

(١) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٢) هذه الكلمة من أ.

باع قاضٍ أو أمينه عبداً للغرماء، وأخذ ثمنه وضاع، فاستحق العبد لم يضمن،
ورجع بثمنه على الغرماء. ولو أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء، فاستحق أو مات
العبد قبل قبضه، فباع ثمنه، رجع المشتري على الوصي، وهو على الغرماء.

[٩٦/ب]
ظ

قال قاضٍ عدل عالم / : حكمت على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله
وسعك أن تفعل إلا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى.
قال قاضٍ عُزل لرجل: أخذت منك ألفاً ودفعت إلى زيد، حكمت به عليك،
فقال الرجل: أخذته ظلماً، فالقول للقاضي بالإجماع. وكذا لو قال: قطعت يدك بحق
وهو قال: ظلماً ومقر بأنه فعل في قضائه^(١).



(١) انظر البناية ٧٦/٨ وما بعدها.

كتاب الشهادة

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن حسابان. وهي فرض عند الطلب لو تعين وإلا كفاية بالإجماع. وسترها أحب في حدّ. وفي السرقة يقول: أخذ لا سرق بالإجماع^(١).

وشرط للزنا أربعة رجال، ولبقية الحدود والقوود رجلان، وإلا لا يطلع رجل امرأة إلا عند الشافعي أربع نساء، وعند مالك وأحمد في رواية عدلتان، ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان، وعند الثلاثة رجلان فقط في غير مال وتوابعه^(٢).

وشرط لفظ الشهادة والعدالة للكل بالإجماع، ويسأل القاضي عنهما سراً وعلانية في جميع الحقوق بالإجماع إلا عند مالك في من كان مشهوراً بالعدالة. وتعديل الخصم لا يصح، وعندهما والثلاثة يصح.

والواحد يكفي لتزكية ورسالة وترجمة، وعند محمد والثلاثة لا / بل اثنين إلا رواية عن أحمد. ويشترط ذكورة في مُرَكَّب في الحدود بالإجماع، لا في غيرها، وعند الثلاثة لا، فيما لا يقبل شهادتهن أيضاً^(٣).

[١/٩٧]
ظ

له أن يشهد بما سمع ورأى كبيع وإقرار وغصب وقتل وحكم حاكم وإن لم يشهد عليه بالإجماع، ولا يعمل شاهد وقاض وراوٍ بخطه إن لم يتذكر إلا عندهما ومالك، ولأحمد في رواية يعمل لو في يده.

ولا يشهد بما لم يعاينه إلا بنسب وموت ونكاح ودخول وولاية قاض وأصل وقف بالإجماع إلا في رواية عن مالك وبعض الشافعية، ولو أخبره من يثق به يشهد، وعند الثلاثة عدلان.

رأى في يده شيئاً غير رقيق، شهد أنه له إلا عند مالك في مدة يسيرة لا طويلة كعشر سنين، وعندهما وبعض الشافعية مع التصرف، وهو المختار.

فَسَّرَ لقاض أنه شهد بتسامع أو معاينة بدلاً. شهد أنه حضر دفن فلان أو جنازته

(١) البناءة ٨/١٢٠، البيان ١٣/٢٦٧، كشاف القناع ٥/٣٤٩، حاشية الدسوقي ٤/٢٥٥.

(٢) البناءة ٨/١٢١، البيان ١٣/٣٢٦، المغني ١٤/٩، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٥.

(٣) البناءة ٨/١٤٧، المغني ١٤/٣٧.

فهو معاينة، فلو فسّر قبل^(١).

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة أعمى، وعند زفر والثلاثة ورواية عنّا تقبل فيما يجري فيه تسامع، وفي الكل لو بصيراً عند التحمل ويعرفه باسمه ونسبه، ولا مملوك بالإجماع إلا عند أحمد، ولا صبيّ إلا عند مالك وأحمد في رواية في جراح الصبيان.

[٩٧/ب]
ظ

ولو تحملاً [٣٦/أ] في رِقِّ وصغر وأدّيا في / بلوغ وحرية يقبل بالإجماع، ولا محدود في قذف وإن تاب إلا أن يحد كافر ثم أسلم، وعند الثلاثة يقبل بعد التوبة وهي إكذابه لنفسه، ولا ولد لأبويه وجدّيه وعكسه بالإجماع إلا رواية^(٢) شاذة عن أحمد يقبل، ولا أحد الزوجين لآخر إلا عند الشافعي، ولا سيّد لمملوكه ومكاتبه بالإجماع ولا شريك لشريكه فيما هو من شركتهما بالإجماع، ولا عدوّ ولو كانت دنيويّة وعند الثلاثة مطلقاً ولا مغنية، ولا نائحة، ومخنث، ومدمن شرب^(٣) على لهو، وعند الشافعي في غير خمر وفي نبيذ بمجرد شربه يقبل إلا عند مالك، وعن أحمد كهما، ولا لاعب بطيور أو طنبور ولا مُعَنَّ للناس، ولا مرتكب موجب حدّ، ولا داخل حمّام بغير إزار، ولا آكل الربا أو مقامر بنرد وشطرنج (وفائت صلاة... ولا من يبول أو يأكل على طريق)^(٤) أو يفعل مسقط (مروءة ومُظْهَر سب السلف بالإجماع)^(٥).

ويقبل لأخيه وعمه بالإجماع إلا عند مالك لا في عياله وعنه لو اتصل إليه صلة كثير، وأبويه رضاعاً، وأم امرأته وبناتها، وزوج بنته، وامرأة ابنه وأبيه بالإجماع^(٦).
(وتقبل شهادة)^(٧) أهل الأهواء إلا الخطّائيّة إلا عند مالك وبعض الشافعية وعند

(١) البناية ١٤٧/٨، البيان ٣٥٩/١٣ وما بعدها، المغني ٢٨/١٤، حاشية الدسوقي ٢٩٥/٤.

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٥) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٦) البناية ١٦٠/٨ وما بعدها، البيان ٢٤٧/١٣ وما بعدها، المغني ٤٢/١٤ وما بعدها، حاشية

الدسوقي ٢٥٥/٤ وما بعدها.

(٧) هذه العبارة ساقطة من أ.

أحمد لثلاثة: قدرية وجهمية ورافضة، وذمي على مثله، وحربي على مثله لا على ذمي
إلا عند الشافعي ومالك / لا على أهل ملة أخرى، وعند أحمد أصلاً إلا في سفر أو [٩٨/١]
ظ
في وصية، وعلى مسلم أيضاً عنده لو لم يكن غيره، ومن ألم بصغيرة لو اجتنب
الكبائر، وأقلف، وخصي، وولد الزنا بالإجماع إلا عند مالك في ولد الزنا بالزنا،
وخنثى، وعامل، ومعتق لمعتق بالإجماع.

شهدا أن أباهما أوصى إليه وهو يدعى جاز، ولو أنكر لا. شهدا أباهما وكَّله
بقبض دينه لا يقبل ادعى أو أنكر، وعند الثلاثة لا فيهما. ولا يسمع قاض شهادة على
جرح شُهد ولم يبرح حتى قال: أوهمت بعض شهادتي تقبل وبعده لا بالإجماع^(١).

فصل في اختلاف الشهادة

الشهادة لو وافقت الدعوى قبلت وإلا لا بالإجماع. ادعى داراً إرثاً أو شراءً،
فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا. ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى.

فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل، وعندهما والثلاثة تقبل، وعند
الثلاثة يحلف المدعي ويستحق الألف الأخرى.

شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدعي ذلك يقبل
بالإجماع على الألف، وعند الثلاثة يستحق الخمسمائة بحلفه.

شهدا بألف وقال أحدهما: قضاة خمسمائة، لزم الألف لا القضاء، وينبغي أن
لا يشهد بالقضاء حتى يقر المدعي به.

شهدا بقرض ألف وأحدهما بقضائه ثبت الألف لا^(٢) القضاء.

شهدا بأنه قتل زيداً يوم النحر بمكة وآخران فيه بمصر ردّتا / بالإجماع، فلو قضى [٩٨/ب]
ظ
بأحدهما أوّلاً بطلت الأخرى بالإجماع.

شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع، بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب
وعندهما والثلاثة لا في الكل. شهد بشراء عبد فلان بألف وآخران بألف وخمسمائة لغت،
وكذا الكتابة والخلع بالإجماع، أما النكاح تصح بألف، وعندهما والثلاثة مهر المثل.

(١) البناية ٨/١٨٠، البيان ١٣/٢٨٠، المغني ١٤/٤٠، حاشية الدسوقي ٤/٢٥٦.

(٢) هذه العبارة من أ.

لم يقض لوارث بملك موروثه بلاجرّ إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مودعه أو مستعيره وقت موته بالإجماع، ولو شهدا بملكه مذ شهر لغت بالإجماع. شهدا على أنه [ب/٣٦] أقر أنه كان (في يد المدعي أو أقر)^(١) المدعى عليه به دفع إلى المدعي^(٢).

فصل في الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بشبهة، وعند الثلاثة تقبل فيه أيضاً إلا عند الشافعي في قول وأحمد في رواية، ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد بالإجماع إلا عند أحمد، وتقبل لاثنين على شهادة اثنين بالإجماع إلا في قول عن الشافعي يشترط الأربع، ولا تقبل بلا إسهاد بالإجماع إلا عند بعض الشافعية والمالكية وأحمد في رواية فيمن سمع يشهد.

والإسهاد أن يقول: اشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلاناً (أشهدني على شهادته أن فلاناً)^(٣) أقرّ عنده بكذا أو قال لي: اشهد على شهادتي بذلك.

[١/٩٩] ولا شهادة لفرع بلا موت أصله / أو مرضه أو سفره بالإجماع، وعن أحمد بعد موته فقط، عدّ لهم الفروع صح وإلا عدلوا بالإجماع. ولغت شهادة فرع بإنكار أصل شهادته بالإجماع.

شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالوا: أخبرنا الأصول أنهما يعرفانها^(٤)، فجاءا بامرأة وقالوا: لم ندر هي هذه أم لا، قيل للمدعي: هات شاهدين أنها فلانة، وكذا كتاب القاضي إلى القاضي، ولو قالوا فيهما: التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها. وتصح الشهادة من النساء، وعند الثلاثة لا. أقرّ أنه شهد زوراً يشهر ولا يعزّر، وعندهما والثلاثة يعزّر أيضاً^(٥).

فصل في الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض، فلو رجعا قبل حكمه لم يقض به (وبعده لم

-
- (١) هذه العبارة من أ.
 - (٢) البناءة ٢٠٠/٨ وما بعدها، البيان ٣٧٧/١٣ وما بعدها، المغني ١٦٩/١٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٣١٧/٤ وما بعدها.
 - (٣) هذه العبارة من أ.
 - (٤) هذه العبارة من أ.
 - (٥) البناءة ٢٢٢/٨، البيان ٣٦٦/١٣، المغني ١٢٣/١٤.

يفض وضمنا ما أتلف لو قبض المال عيناً أو ديناً بالإجماع) إلا في قول للشافعي.
رجع أحدهما ضمن النصف، والعبرة لمن بقي لا لمن رجع، وعند الثلاثة لمن
رجع إلا في رواية عنهم لمن بقي.

شهد ثلاثة فرجع واحد لمن يضمن إلا رواية عنهم ضمن قسطه، ولو رجع آخر
ضمنا النصف إلا رواية عنهم قسطهما.

شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمننت الربع بالإجماع، ولو رجعتا ضممتا
النصف / [٩٩/ب] ظ

شهد رجل وعشرة نسوة، فرجعت ثمان لم يضمنن إلا في رواية عنهم، ولو
رجعت أخرى ضمنن ربعة إلا رواية عنهم، فلو رجع الكل فالضمان بالأسداس
بالإجماع إلا عندهما وبعض الشافعية عليهن نصفه.

شهدا عليه أو عليها بنكاح بمهر المثل فرجعا لم يضمننا، ولو زاد ضمناها إلا عند
أشهب المالكي، ولو نقصا عنه لم يضمناه، وعند الثلاثة إلى تمام مهر المثل إلا عند
أشهب المالكي.

وفي البيع ضمنا ما نقصنا من قيمة المبيع للبائع، وما زاد عليه للمشتري. وفي
طلاق قبل الوطاء ضمنا نصف المهر إلا عند الشافعي في قول مهر مثل، وبعد وطاء لا
ضمان إلا عند الشافعي في قول مهر المثل، وفي العتق القيمة بالإجماع. وفي
القصاص الدية ولم يقتضها إلا عند الشافعي وأحمد وأشهب لو قالوا: تعمدنا الكذب.

رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الأصل بقولهم: لم نشهدهم على شهادتنا، أو
أشهدناهم وغلطنا بالإجماع إلا عند محمد وفي رواية عن أحمد وجه عن أحمد.

رجع الأصول والفروع (ضمن الفروع فقط إلا عند محمد يخير وفي رواية عنه
ضمن كلهم ولا يلتفت إلى قول الفرع)^(١) كذب الأصول أو غلطوا ضمن من بقي
بالرجوع وشهود الزنا لا شهود الإحصان والشراء إلا عند / زفر وأحمد والشافعي في
وجه ومالك في رواية [٣٧/أ] في شهود الإحصان يضمنون بكل حال^(٢).

[١٠٠/أ] ظ

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ٢٤٠/٨ وما بعدها، البيان ٣٩٢/١٣ وما بعدها، المغني ١٧٨/١٤، حاشية الدسوقي
٣١٧/٤.

كتاب الوكالة

التوكيل: إقامة غيره مقام نفسه في تصرف بملكه، وصح لو يعقل الوكيل العقد صبيّاً أو عبداً أو محجوراً بكل تصرف يملكه إلا عند الشافعي ومالك لا يصح لو صبيّاً، وبالخصومة في الحقوق برضاء الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مدة سفر أو مريداً للسفر أو مخدرة، وعندهما والثلاثة يصح بلا رضاه، وبإيفائها واستيفائها إلا في حدّ وقود إن غاب الموكل، وعند الثلاثة يصح في القود وإن غاب الموكل إلا رواية عن أحمد وقولاً عن الشافعي. والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار يتعلق بالوكيل غير محجور كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب، وعند الثلاثة بالموكل. ويثبت الملك للموكل ابتداء بالإجماع حتى لا يعتق قريب التوكيل بشرائه.

وفيما يضيفه إلى الموكل كالنكاح والصلح عن دم عمد أو عن إنكار يتعلق بالموكل بالإجماع، فلا يطالب وكيله بمهر ولا وكيلها بتسليمها^(١).

وللمشتري منع الثمن عن الموكل، وعند الثلاثة لا، فلو دفع إليه صح فلم يطالبه الوكيل ثانياً، ولو أبرأ المشتري عنه صح / ، وعند أبي يوسف والثلاثة لا^(٢).

[١٠٠/ب]
ظ

أمره بشراء عبد معين لا يصح، ولو بشراء، ثوب هروي أو فرس أو بغل صح، سمى ثمناً أو لا بالإجماع إلا في قول عن الشافعي ورواية عن أحمد، وبشراء عبد أو دار صح إن سمى بالإجماع، وبشراء طعام يقع على البرّ ودقيقه، ويفتى أنه يقع على كل مطعوم وبه قالت الثلاثة.

وللوكيل رده بعيب ما دام في يده، ولو سلّمه إلى الأمر لا بالإجماع إلا بأمره. وحبس مبيع لو دفع الثمن من ماله، وعند الثلاثة لا، فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن، ولو هلك بعده فهو كالمبيع، وعند أبي يوسف كالرهن، وعند زفر والثلاثة كالمغصوب. وتعتبر مفارقة الوكيل في صرف وسلم دون موكله.

(١) البناءة ٢٦١/٨ - ٢٦٥، البيان ٣٩٧/٦ - ٤٠١، المغني ٥١٤/٦ - ٥١٦، حاشية الدسوقي ٥٨٣/٣.

(٢) البناءة ٢٨٢/٨، حاشية الدسوقي ٥٨٩/٣.

وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلاً به مما يباع ومثله به
لزم الموكل عشرة بنصفه، وعندهما والثلاثة العشرون به إلا في وجه من الشافعي.

وكَلَّه بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه، فلو اشتراه بغير النقدين أو بخلاف ما
سمى له وقع للوكيل، ولو بغير عينه فالشراء للوكيل إلا أن ينوي للموكل أو يشتريه
بماله.

ولو قال الأمر: اشترته لنفسك، وقال المأمور: اشترته لك، فالقول للأمر إلا
في / قول عن الشافعية ورواية عن أحمد للمأمور، ولو دفع إليه الثمن فللمأمور
بالإجماع. [١٠١/أ]
ظ

قال: بعني هذا لفلان فباعه ثم أنكر الأمر أخذه فلا إلا أن يقول: لم أمره به إلا
أن يسلمه المشتري إليه. أمره بشراء عبيدين عيين ولم يسم ثمناً، فاشترى له أحدهما
صح، وبشرائهما بألف وقيمتها سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر
لا إلا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة، وعند الثلاثة لا في الكل.

وشراء هذا بدين له عليه صح ولو غير عين نفذ عليه، وعند الثلاثة على الأمر
فيهما.

وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال: اشترته بخمسائة، وقال المأمور
بألف، فالقول للمأمور بالإجماع، وإن لم يدفع فللأمر، وعندهما والثلاثة للمأمور.

وبشراء هذا ولم يسم ثمناً فقال: اشترته بألف وصدقه البائع، وقال الأمر:
بنصفه، تحالفا وعند الثلاثة القول للمأمور [٣٧/ب].

وبشراء نفس الأمر من سيده بألف ودفع إليه فقال لسيده: اشترته لنفسه فباعه على
هذا عتق، وولاؤه لسيده، ولو قال: اشترته، فالعبد لمشتريه، والألف لسيده، وعليه
ألف مثله.

قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لسيده: بعني نفسي لفلان ففعل، فهو
للأمر إلا عند الشافعي في الأصح لا يصح التوكيل، وإن لم يقل لفلان عتق^(١).

(١) البناية ٢٩١/٨ - ٣٢٤، البيان ٤١٦/٦، المغني ٥٣٠/٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي
٥٩٥/٣.

فصل

[١٠١/ب] ^ظ والوكيل ببيع وشراء لا يعقد مع من ترد شهادته / ، وعندهما والشافعي في وجهه وأحمد في رواية يصح بثمن المثل.

وصح بيعه بما قلّ وكثر وبعرض ونسيئة، وعندهما بثمن المثل وبالنقدين، وعند الثلاثة به وينقد البلد وللحال. ويقبل شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم بالإجماع.

أمره ببيع عبد، فباع نصفه صح، وعند الثلاثة لا، والشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي، وعند الثلاثة لا ينفذ عليه إلا في قول للشافعي وأحمد في رواية. ردّ المشتري المبيع على الوكيل بعيب بيينة أو نكول، ردّه على أمره، وكذا بإقرار فيما لا يحدث مثله.

باع بنسيئة، فقال الأمر: أمرتك بالنقد، وقال: أطلقت، فالقول للأمر بالإجماع، إلا عن مالك لو هلكت السلعة فللمأمور، وعن أحمد له فيهما، وفي المضاربة للمضارب بالإجماع. أخذ الوكيل رهناً بالثمن أو كفيلاً به بالثمن فتوى عليه لم يضمن، وعند الثلاثة بقي الثمن على المشتري.

لا يتصرف أحد الموكلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد ودیعة وقضاء دين، وعند زفر والثلاثة لا فيهما أيضاً. ولا يوكل إلا بإذن أو باعمل برأيك إلا عند مالك والشافعي لا بهما إلا إن عجز عن مباشرته بنفسه.

[١٠٢/أ] ^ظ ولو عقد الثاني فيما لو / وكل به بلا إذن بحضرته أو غيبته أو باع أجنبياً فأجاز صح، وعند زفر والثلاثة لا. زوج كافر أو عبد أو مكاتب صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لا يصح بالإجماع^(١).

فصل في الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بخصومة وتقاضي يملك القبض، وعند زفر والثلاثة لا وبه يفتى. ويقبض دين ملك الخصومة به، وعندهما والثلاثة ورواية عنّا وزفر لا إلا في قول للشافعي ورواية عن أحمد يملك، ويقبض العين لا بالإجماع.

(١) البناءة ٣٢٧/٨ - ٣٤٤، البيان ٤١٨/٦، المغني ٥٤٩/٦.



برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه، وقف حتى حضر الغائب، وكذا في الطلاق والعتاق، وتعاد البينة بحضوره بالإجماع. أقرَّ وكيل بخصومة عند القاضي صح وعند غيره لا، وعند زفر والثلاثة لا فيهما. وبطل توكيل كفيل بمال يقبضه.

ادعى أنه وكيل غائب في قبض دينه، فصدقه الغريم، أمر بدفعه، وفي قبض وديعة لا، وعند الثلاثة لا فيهما، فلو حضر الغائب وصدقه وإلا دفع إليه ثانياً ورجع به على الوكيل لو باقياً، ولو ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع، أو لم يصدقه على وكالته ودفع إليه بالدعوى بالإجماع. ولو ادعى الشراء في وديعة وصدقه، لم يؤمر بدفعها إليهم بالإجماع.

(ادعى أن المودع مات، وتركها ميراثاً وصدقه، دفعها بالإجماع)^(١). وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه، دفعه إليه، واتبع رب المال / واستحلفه بالإجماع، ولو برهن على أخذه لا يدفع بالإجماع.

[١٠٢/ب] ظ

وكله بعيب فادعى البائع رضی المشتري، لم يرد عليه حتى يحلف المشتري. دفع إلى رجل عشرة لينفقها على أهله، فأنفق عشرة من عنده، فالعشرة بالعشرة، وعند الثلاثة لا، ويرد العشرة^(٢).

فصل في العزل

ينعزل بعزله [٣٨/أ] إن علم، وعند الثلاثة ينعزل بلا علم إلا في قول عنهم، وبموت أحدهما، وجنونه مطبقاً، وبلحوقه مرتداً، وبافتراق الشريكين، وعجز موكله لو مكاتباً، وحجره لو مأذوناً، وتصرفه بالإجماع^(٣).



(١) هذه العبارة من أ.

(٢) البناية ٨/٣٥٤، المغني ٦/٥١٧.

(٣) البناية ٨/٣٧٥، البيان ٦/٤٥٣، المغني ٦/٥٩٥، حاشية الدسوقي ٣/٦١٢.

كتاب الدعوى

هي إضافة شيء إلى نفسه حالة المنازعة. والمدعي إذا تَرَكَ تُرِكَ، والمدعى عليه بخلافه.

ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئاً علم جنسه وقدره وصفته بالإجماع. ودعوى مجهول لا تصح إلا في إبراء، وعند الثلاثة في دعوى حق ووصية وإقرار تصح أيضاً. ولو عيناً في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشار إليها في دعوى وشهادة واستحلاف، ولو تعذر ذكر قيمتها بالإجماع.

وفي العقار ذكر حدوده، وكفت ثلاثة، وعند زفر و الثلاثة أربع، وأسماء أصحابها، ولا بد من ذكر الحد إن لم يكن مشهوداً وأنه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل بينة أو علم قاض، بخلاف / المنقول، وأنه يطالبه به.

[١٠٣/أ]
ظ

ولو ديناً، ذكر وصفه وأنه يطالبه به، فلو صحت الدعوى سأل المدعى عليه، فلو أقر أو أنكر وبرهن المدعي قضى عليه وإلا حلف بطله^(١).

ولا ترد يمين على المدعي، وعند الثلاثة ترد عنه نكوله إلا عند أحمد في الأظهر. وبينه الخارج في الملك أحق من بينة اليد إلا عند مالك والشافعي بينة ذي اليد، أحق وحكم لو نكل بلا أحلف أو سكت، وعند الثلاثة يرد اليمين^(٢).

ونذب عرض اليمين ثلاثاً إلا عندهما وأحمد يلزم ولا يستحلف في نكاح وفيء ورجعة واستيلاء ورق ونسب وولاء ولعان وحد، وعنهما والثلاثة يستحلف في غير حد ولعان وبه يفتى. استحلف سارق فنكل ضمن نصف المهر بالإجماع. ولو نكل في قود في نفس حبس حتى يقر أو يحلف، وفيما دونها يقتصر، وعند الثلاثة يقتصر فيهما. بعد حلف المدعي قال: لي بينة حاضرة، وطلب يمينه لم يستحلف بالإجماع، وقيل لخصمه^(٣)، أعطه كفيلاً بنفسك، فإن أبي لازمه ولو غربياً لازمه قدر مجلس القاضي^(٤).

(١) البناية ٣٨٦/٨ وما بعدها، البيان ١٣/١٥٥، المغني ٢٠٨/١٤ - ٢١٤.

(٢) البناية ٤٠١/٨، البيان ١٣/١٦١، المغني ٢١٤/١٤.

(٣) هذه العبارة من أ.

(٤) البناية ٤١٢/٨، البيان ١٣/٢٢٩، المغني ٢١١/١٤.

واليمين بالله، لا بطلاق وعتاق بالإجماع إلا إذا ألح الخصم، ويغْلَظُ بذكر الأوصاف لا بزمان ومكان، وعند الثلاثة يغْلَظُ بهما أيضاً إلا في رواية عن أحمد/ .

ويستحلف يهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ونصرانيّ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ومجوسي بالله الذي خلق النار، وعند الثلاثة لا يذكر النار وهو المختار، والوثني بالله، ولا يحلفون في بيوت عباداتهم إلا عند مالك وأحمد في رواية.

ويحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قائم، ونكاح قائم، وما يجب عليك ردّه، وما هي بائن منك الآن إلا في دعوى بيع ونكاح وغصب وطلاق، وقيل: على السبب لو أنكره وعلى الحاصل لو قال: ما له علي شيء، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى^(١).

ادعى شفعة بالجوار، ونفقة في البيت والمشتري والزوج لا يراهما حلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبداً وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه بالإجماع. افتدى يمينه أو صالح صح، إلا عند الشافعي في الصلح ولم يحلف بعده، ولو اشترى يمينه لا، ويحلف بعده بالإجماع^(٢).

فصل في التحالف

اختلفا في قدر الثمن أو المبيع، قضى لمن برهن، ولو برهنا فلمثبت الزيادة، ولو عجزا تحالفا وبدئ [ب/٣٨] بيمين المشتري، وعند الثلاثة بيمين المدعي إلا في وجه من الشافعية بيمين أيهما شاء، وفسخ بطلب أحدهما بالإجماع، وقيل يفسخ بنفس التحالف وهو قول للشافعي، ولو نكل أحدهما لزمه دعوى الآخر/. اختلفا في أجل أو شرط خيار أو قبض بعض الثمن لم يتحالفا والقول للمنكر إلا عند زفر ومالك والشافعي يتحالفاً ولو بعد هلاك المبيع أو بعضه أو في رأس مال السلم بعد إقالته لم يتحالفاً والقول للمنكر إلا عند زفر والشافعي ومحمد^(٣) ومالك في رواية تحالفاً.

اختلفا في مقدار الثمن بعد إقالة تحالفاً، ولو في قدر مهر قضى لمن برهن، ولو برهن فلهما، ولو عجزا تحالفاً ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر مثل، وقضى بقوله لو

(١) البناية ٨/٤٢١، مغني المحتاج ٦/٤١٦، المغني ١٤/٢١٣.

(٢) البناية ٨/٤٣١.

(٣) هذه الكلمة من أ.

كان كما قال أو أقل ويقولها لو كما قالت أو أكثر، به أو بينهما إلا عند مالك لو اختلفا بعد الدخول والموت فالقول له، ولو قبله يفسخ النكاح (اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر والبعض معبراً بالكل)^(١).

اختلفا في بدل الكتابة لم يتحالفا، وعندهما والثلاثة تحالفا ويفسخ. اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له، وله فيما صلح لهما إلا عند أحمد بينهما فيما صلح لهما والشافعي بينهما في الكل بعد التحالف، وبعد الموت للحي، ولو أحدهما مملوك فللحر إلا عند مالك والشافعي بينهما في الكل بعد الموت^(٢).

فصل في الدفع

قال المدعى عليه: أودعني أو أجرني أو أعار / إليه فلان ذلك وبرهن أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت الخصومة بالإجماع إلا في قول الشافعي، ولو قال: ابتعته منه أو قال المدعى: غصبته مني أو قال سرقته مني وقال ذو اليد: أودعني وبرهن عليه لا، ولو قال المدعى: ابتعته منه وقال ذو اليد: أودعني سقطت الخصومة بلا بيينة^(٣).

فصل فيما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما إلا عند الشافعي في القديم ومالك في رواية، وأحمد في رواية تهاترتا، وفي آخر وأحمد في رواية يقرع بينهما، وعن مالك وأحمد في أخرى يقضى بأعدل البينتين، وعند التساوي يقرع، وعلى نكاح امرأة تهاترتا بالإجماع وهي لمن صدقته أو سبقت بيئته، وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء بالإجماع إلا في قول للشافعي وأحمد يقرع، وعن الشافعي تهاترتا ويرجع إلى تصديق البائع ولم يأخذ الآخر كله بإبائه أحدهما بعد القضاء لهما، أرخا فللسابق بالإجماع إلا في قول للشافعي وإلا فلذو القبض.

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناءة ٤٥٦/٨، البيان ١٨٣/١٣ وما بعدها، المغني ٢١١/١٤ وما بعدها.

(٣) البناءة ٤٦٧/٨.

أرخ أحدهما فهو لصاحب الوقت إلا في قول للشافعي وأحدهما سواء والشراء أحق من الهبة من واحد والشراء والمهر سواء (إلا عند محمد الشراء أحق والرهن أحق من الهبة وعند الثلاثة عكسه برهن خارجان على ملك أو شراء)^(١) / من أحد فالأسبق أحق وعلى الشراء من آخر وذكرنا تاريخاً استوتا برهن خارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا على النتاج أو سبب ملك لا يتكرر، أو الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه، فذو اليد أحق بالإجماع.

[١٠٥/أ]
ظ

برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ، سقطتا وبقي في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود إلا عند الشافعي في القديم وبعض المالكية.

دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها فبرهنا، فلأول ربيعها والباقي لآخر إلا عندهما ومالك في رواية بينهما أثلاثاً، وعند الشافعي في قول تهاترتا، ويحلف ذو اليد في تعارض لهما، ولو كانت في أيديهما [٣٩/أ] فهي للثاني، وعند الثلاثة بقيت في أيديهما. برهنا على نتاج دابة وأرخا، فقضي لمن وافق سنّها، فإن أشكل فلهما بالإجماع. برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة، استويا بالإجماع.

والرّاكب واللابس أحق من أخذ اللجام والكم بالإجماع، وصاحب الحمل أحق بالإجماع من غيره، وصاحب الجذوع والاتصال أحق إلا عند الشافعي وأحمد لا ترجيح بالجذوع. ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصّف.

صبيّ يعبّر عن نفسه قال: أنا حر فالتقول له ولو قال: أنا عبد / لفلان أو لا يعبر فهو عبد لمن في يده بالإجماع. عشرة أبيات من دار في يده وبيت في يد آخر، فالساحة نصفان بالإجماع.

[١٠٥/ب]
ظ

ادعى كل أرضاً أنها في يده ولبّن أحدهما أو حفر أو بنى فيها فهي في يده كما لو برهن على يده بالإجماع، وعن الشافعي في قول لا يحكم بيينة في اليد^(٢).

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ٤٧٧/٨ وما بعدها، البيان ٢٠٦/١٣ وما بعدها، المغني ٢٥٤/١٤ وما بعدها.

فصل في دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر مذ بيعت، فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده إلا عند زفر والثلاثة لا، ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري معه أو بعده، وكذا لو ماتت الأم، بخلاف موت الولد وعتقها لموتهما.

ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر ردّت دعوته إلا أن يصدقه المشتري. ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه بالإجماع، فلو باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتقه. صبي عنده فقال: هو ابن فلان، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه وإن جحد فلان إلا عندهما والثلاثة، ولو في يد نصراني فقال: هو ابني، وقال مسلم: عبي، فهو حرّ وابن النصراني. ولد في يد الزوجين وادعى كل أنه ابنه من غيره فهو ابنهما.

ولدت مشتراته منه فاستحقت، غرم الأب قيمة الولد، وهو حرّ فلو مات الولد لم/ يضمن قيمته وإن ترك مالاً، ولو قتله الأب غرم قيمته ويرجع بالثمن، وقيمته على بائعه لا بالعقر، وعند الثلاثة بالعقر أيضاً (والله أعلم)^{(١)(٢)}.

[١٠٦/أ]
ظ



(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ٥١٦/٨، مغني المحتاج ٤٣٨/٦، المغني ٢٨١/١٤.

كتاب الإقرار

الإقرار إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. أقرّ حرّ مكلف بحق صح ولو مجهولاً كشيء ويجبر على بيانه بالإجماع، فيبين ماله قيمة، والقول له مع يمينه بالإجماع، وفي مال لم يصدق في أقل من درهم، وعند الثلاثة يقبل فيه أيضاً في مال كثير عظيم نصاب وقيل نصاب السرقة إلا عند الشافعي وأحمد في قليل وكثير وأموال عظام ثلث نصاب يعتبر الجميع فيما يبين ودراهم كثيرة عشرة، وعندهما ومالك في رواية نصاب، وعند الشافعي وأحمد ما بين، ودراهم ثلاثة بالإجماع، وكذا درهماً درهم، وكذا كذا أحد عشر، وكذا وكذا أحد وعشرون، ولو ثلث بالواو تزداد مائة، ولو ربع زيد ألف إلا عند الشافعي وأحمد^(١).

لو قال: درهم رفاعاً أو نصباً يلزمه درهم، ولو جزءاً لزمه جزؤه، وبالوقف يقبل تفسيره بجزء منه، وعندهما في قول كذا وكذا درهمان. عليّ وقبلي إقرار بالدين بالإجماع، وعندي ومعني وفي بيتي وصندوقي وكيسي بالأمانة بالإجماع.

[١٠٦/ب]
ظ

قال: لي / عليك ألف فقال: اتزنه وانتقده، أو أجلتني به، أو قضيتك، أو أحلتك به فهو إقرار وبلا كناية لا إلا عند الشافعي وأحمد في قول: اتزنه أو انتقده لا يكون إقراراً أيضاً، وفي قوله: قضيتك إقرار فيهما عند الثلاثة^(٢).

أقرّ بدين مؤجل، وكذب في الأجل، لزمه حالاً مع يمينه إلا عند الشافعي في قول وأحمد لزمه مؤجلاً مع يمينه، وعلى مائة درهم أو دينار، فالمائة دراهم أو دنانير [٣٩/ب]، ولو قال مائة وثوب أو ثوبان تفسر بمائة، بخلاف مائة وثلاثة أثواب، وعند الشافعي ومالك تفسير المائة إليه، وعند أحمد المبهم من جنس المفسر فيهما.

أقرّ بتمرة في قوصرة لزمه، وعند الثلاثة التمر فقط، ولو بدابة في اصطبل الدابة فقط بالإجماع، وبخاتم له الحلقة والفص بالإجماع، وبسيف له التصل والجفن والحماثل، وبحجلة له العيدان والكسوة بالإجماع، وبثوب في منديل أو في ثوب لزمه، وعند الثلاثة الظرف لا، وبثوب في عشرة أثواب له ثوب بالإجماع (إلا عند

(١) البناية ٥٣٦/٨ - ٥٤٢، البيان ٤٣٥/١٣، المغني ٦٢٩/٦، منح الجليل ٤١٨/٦.

(٢) البناية ٥٤٩/٨، البيان ٤٢٢/١٣، المغني ٦٣٠/٦.

محمد أحد عشر^(١) وبخمس في خمسة وعنى الضرب، خمسة إلا عند مالك وأحمد في رواية عنا خمسة وعشرون، ولو عنى مع عشرة بالإجماع.

عليّ من درهم أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة، وعندهما والثلاثة / عشرة إلا في قول من الثانية تسعة.

قال: ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، له ما بينهما فقط بالإجماع^(٢).

وصح إقراره بحمل ولحمل إن بين سبباً صالحاً، وعند محمد والثلاثة صح بلا بيان أيضاً. أقر بشرط خيار، لزمه وبطل الشرط بالإجماع^(٣).

فصل في الإستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر متصلاً إلا عند مالك، وعنه في الجميع. يصح استثناء الآحاد والعشرات من المائتين والألف، وعن أحمد لا يصح استثناء الأكثر.

وصح استثناء كيليّ ووزنيّ من الدراهم لا غيرهما إلا عند مالك والشافعي يصح في الغير أيضاً، وعند محمد وأحمد لا يصح فيهما أيضاً.

وصل بإقراره: إن شاء الله تعالى بطل إلا عندهما وأحمد.

استثنى البناء من الدار لا يصح، وعند الثلاثة يصح، ولو قال: بناؤها لي والعرصة لفلان، فهو كما قال بالإجماع.

عليّ ألف من ثمن عبد لم أقبضه، فلو عينه فسلمه لزمه وإلا لا، ولو لم يعينه لزمه الألف كما لو قال: من ثمن خمر أو خنزير، وعندهما والثلاثة لا فيهما إن وصل.

ولو قال: من ثمن متاع أو أقرضتني وهي زيوف أو نبهرجة، لزمه الجياد، وعندهما والثلاثة لا إن وصل، بخلاف الغصب والوديعة إلا عند الشافعي وأحمد

يلزمه الجياد فيهما، ولو قال: إلا أنه ينقص كذا متصلاً / صدق وإلا لا، وصح لو قطع ضرورة بالإجماع وبه يفتى.

أقر بغصب ثوب وجاء بمعيّب صدق بالإجماع. قال: أخذت منك ألفاً وديعة

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ٥٥٢/٨ وما بعدها، البيان ٤٣١/١٣، المغني ٦٢٠/٦، منح الجليل ٤٣٦/٦.

(٣) البناية ٥٥٩/٨، البيان ٤٢٣/١٣، المغني ٦٠٧/٦، منح الجليل ٤٣٣/٦.

فهلك، فقال: أخذته غضباً فهو ضامن، وعند الثلاثة لا، ولو قال: أعطيتها وديعة وقال: غضبتها لا بالإجماع.

قال: هذا كان وديعة لي عندك فأخذته، وقال لي: هو لي أخذه بالإجماع. قال: أجرت بعيري أو ثوبي هذا فركبه ولبسه فردّه، فالقول للمقرّ، وعندهما والثلاثة للمأخوذ منه.

قال: هذا الألف وديعة لفلان، ثم قال: بل لفلان آخر، فالألف للأول وعلى المقرّ مثله للثاني. أقرّ أن فلاناً زرع أو بنى أو غرس في هذه الأرض بأجرة أو إعارة، فالقول للمقرّ بالإجماع^(١).

فصل في إقرار المريض

دين الصحة وما لزمه بسبب معروف مقدم على ما أقر به في مرضه، وعند الثلاثة هما سواء، وأخر عنه الإرث بالإجماع.

أقرّ لوارثه بطل إلا أن يصدقه البقية، وعند الشافعي في الأصح يصح ومالك إذا لم يتهم. وصح لأجنبي وإن أحاط بما له بالإجماع، وعند أحمد في رواية يصح في الثلث.

أقر لأجنبي، ثم أقر بشيئ من نسبه منه، ثبت نسبه وبطل إقراره إلا عند الشافعي في الأصح ومالك إذا لم يتهم.

أقرّ لأجنبية ثم نكحها لم يبطل، بخلاف الهبة والوصية، إلا عند الشافعي في الجديد وأحمد يبطل [٤٠/أ] فيهما.

أقرّ لمن طلقها ثلاثاً بسؤالها / ، فلها الأقل من الإرث ومما أقرّ إلا في قول من الشافعي.

أقر بمجهول بولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه، ثبت نسبه ولو مريضاً، ويشارك في الإرث، وعند الثلاثة بلا تصديقه أيضاً لو غير مكلف، وعند مالك لو كذبه العرف بأن يكون سيداً والغلام فارسياً أو على العكس، لا يثبت نسبه.

(١) البناية ٥٦٣/٨ وما بعدها، البيان ٤٥٤/١٣ وما بعدها، المغني ٦٠٧/٦ وما بعدها، منح الجليل ٤٦٤/٦ وما بعدها.

وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى، وإقرارها بالوالدين والزوج والمولى، وبالولد لو شهدت قابلة أو صدقها زوجها، ولا بد من تصديق (هؤلاء بالإجماع وصح تصديق بعد موت المقر إلا تصديق)^(١) الزوج بعد موتها وعندهما والثلاثة يصح فيه أيضاً.

أقر بنسب في الوالدين نحو الأخ والعم لم يثبت بالإجماع، فلو لم يكن وارث غيره قريباً أو بعيداً ورثه، وإن كان لا بالإجماع.

مات أبوه فأقرّ بأخ، شاركه في الإرث، ولم يثبت نسبه إلا عند الشافعي لا يشاركه. ترك ابنين وله على آخر مائة، فأقرّ أحدهما بقبض أبيه نصفها فلا شيء للمقرّ وللمكذب نصفه وعند الثلاثة له نصف خمسين إلا في قول للشافعي^(٢).



(١) هذه العبارة سقطت من أ.

(٢) البناية ٥٨٧/٨ وما بعدها، البيان ٤٣١/١٣ وما بعدها، المغني ٦/٦٩١ وما بعدها، منح الجليل ٥٠٠/٦ وما بعدها.

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع جائز، بإقرار وسكوت وإنكار، إلا عند الشافعي مع الإقرار فقط. ولو وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعاً، فيثبت فيه ما يثبت في البيع من / خيار وأخذ شفعة بالإجماع^(١).

[١٠٨/ب]
ظ

ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه إلا عند الشافعي يفسده جهالة مصالح عنه أيضاً^(٢).

استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من البدل، ولو استحق بدله أو بعضه رجع المدعى بكل حقه أو بعضه بالإجماع.

ولو وقع بمال عن مال بمنفعة اعتبر إجارة بالإجماع فيشترط التوقيت وهو عن سكوت وإنكار فداء يمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة لو صالح عن داريهما، وتجب لو صالح عن داريهما^(٣).

ولو استحق المنازع إليه رجع المدعي بالخصومة وردّ البدل، ولو بعضه فبقدره، ولو استحق المصالح عليه رجع إلى الدعوى في بعضه أو كله، وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين.

وهو جائز عن دعوى مال ومنفعة وجناية لا حدّ، وعن نكاح ورقّ وكان خلعاً وعتقاً على مال بالإجماع إلا عند بعض الحنابلة ورواية عنا لا في دعوى طلاق.

قتل عبد مأذون رجلاً خطأ لم يصلح صلحه عن نفسه، ولو قتل عبداً له فصالح عنه جاز. صالح عن مغصوب أو متلف بما زاد على قيمته أو عرض صح، وعندهما والثلاثة لا فيما زاد على قيمته.

أعتق موسر عبداً مشتركاً، فصالح شريكه بأكثر من نصف قيمته لا / يصح بالإجماع.

[١٠٩/أ]
ظ

(١) البناءة ٣/٩، البيان ٢٤١/٦، المغني ٢٦٤/٦، منح الجليل ١٣٥/٦.

(٢) البناءة ٦/٩.

(٣) أي يجب فيها الشفعة لأن المدعي يأخذها عن ضامن المال، فكان معارضة في حقه فليزمه الشفعة بإقراره، وإن كان المدعي عليه يكذبه. اهـ البناءة.

وكّل رجلاً بالصلح عنه فصالح، لم يلزم الوكيل بدله ما لم يضمنه بالإجماع. ولو صالح عنه بلا أمره صح لو ضمن البدل، أو أضافه إلى ماله، أو قال: على ألف وسلمه، وإلا يوقف على إجازته، وعند الثلاثة صح بلا أمره أيضاً^(١).

فصل في الصلح عن دين

هو عما استحق بعقد المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه لا معاوضة، فلو صالح عن ألف على نصفه أو على ألف مؤجل صح بالإجماع إلا في قول للشافعي، وعلى دنانير مؤجل أو عن ألف مؤجل أو عن سود على نصف حال أو بيض لا بالإجماع.

ولو قال: أدّ إلي غداً نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل بريء وإلا لا إلا عند بعض الشافعية والحنابلة لم يصح الصلح. قال لآخر: لا أقرّ لك [٤٠/ب] بمالك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل صح، وعند الثلاثة لا دين بينهما.

صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب، لشريكه أن يتبع المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين، ولو قبض نصيبه شركه بالإجماع، ورجعا بما بقي على الغريم، ولو اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين. وبطل صلح أحد ربي السلم من نصيبه ما دفع (إلا عند أبي يوسف)^(٢).

أخرج أحد الورثة عن عرض أو عقار بمال، أو عن ذهب بفضة / أو بالعكس [١٠٩/ب]^ظ صح، قلّ ما أعطى أو كثر وعن النقدين وغيرهما بأخذ الدينين لا إلا أن يكون المعطى أكثر من حظه منه. ولو في التركة دين فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل، ولو شرطوا أن يبرئ الغرماء صح. ولو على ميّت دين محيط بطل الصلح والقسمة^(٣).



(١) البناية ٨/٩ - ٢٩ ، البيان ٤٥/٦ وما بعدها ، المغني ٢٦٦/٦ وما بعدها ، منح الجليل ١٣٦/٦ .

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) البناية ٣١/٩ ، البيان ٢٤٨/٦ ، المغني ٢٩٤/٦ ، منح الجليل ١٣٨/٦ .

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر. (والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالخلاف ناصب الإجماع)^(١)، وباستقراض كل الربح له مستقرض، ولرب المال مستبضع إلا عند مالك مضاربة صحيحة، وعند الشافعي وأحمد فاسدة^(٢).

وتصح بما تصح به الشركة بالإجماع، ويكون الربح بينهما مشاعاً، فلو شرط لأحدهما زيادة عشرة فللمضارب أجر مثله، ولا يجاوز عن المشروط، وعند محمد والثلاثة له أجر مثله بالغاً ما بلغ.

وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده وإلا لا، ويبطل الشرط بشرط وضعية على المضارب بالإجماع إلا في قول للشافعي ورواية عن أحمد أنه يفسد بكل شرط لا يقتضيه العقد.

ويدفع المال إلى المضارب بالإجماع، ويبيع بنقد ونسيئة، وعند الثلاثة بنسيئة لا بلا إذن، ويشتري ويوكل ويسافر إلا رواية عن أبي يوسف وقول عن الشافعي لا يسافر، ويبضع ويودع.

ولا يزوّج عبداً أو أمة، ولا يضارب بلا إذن بالإجماع، أو اعمل برأيك إذن، وعند الثلاثة / لا. ولا يتعدّ عما عينه من بلد وسلعة و وقت ومعامل إلا عند الشافعي ومالك تفسد المضاربة.

[١/١١٠]
ظ

ولا يشتري من يعتق على رب المال بلا إذن بالإجماع أو عليه لو ظهر ربح، وضمن إن فعل إلا عند مالك لو كان عالماً موسراً ضمن وإلا لا، ولو لم يظهر ربح صح بالإجماع، فلو ظهر حظه إلا في قول عن الشافعي يعتق بالقسمة لا قبلها، ولم يضمن بل يسعى في قيمة نصيب رب المال إلا عند مالك لو كان معسراً.

معه ألف بالنصف فاشتري أمة قيمتها ألف فولدت ويساوي الولد ألفاً فادعاه موسراً فبلغت قيمته ألفاً وخمسمائة سعى لرب المال في ألف وربع أو أعتقه، وعند

(١) هذه العبارة سقطت من أ.

(٢) البناية ٥٧/٩، البيان ١٨١/٧، المغني ٤٣١/٦.

الثلاثة يضمن له حصته لو موسراً فلو قبض رب المال الألف ضمن المدعي نصف قيمتها بالإجماع^(١).

فصل في المضارب يضارب

ضارب بلا إذن لم يضمن ما لم (يرابح وعندهما ما لم)^(٢) يعمل الثاني، وعند أبي يوسف وزفر والثلاثة يضمن بالدفع، فلو دفع بإذن بالثلث، ولو قيل له: ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك نصف الربح وللثاني الثلث وللأول سدسه.

ولو قيل: ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان.

ولو قيل ما ربحت بيننا / نصفان ودفع [٤١/أ] بالنصف للثاني النصف واستويا [١١٠/ب] ^ظ فيما بقي.

ولو قيل: ما رزق الله فلي نصفه أو ما كان من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف للمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للأول، ولو شرط للثاني ثلثه ضمن الأول للثاني سدساً، وبه قال مالك، وعنه للعامل حصته، ويرجع المالك على الأول بالسدس، وعند الشافعي وأحمد الربح للمالك، وللثاني أجر مثله، ولا شيء للأول، ولو شرط للمالك ثلثه ولعبدته ثلثه على أن يعمل معه صح بالإجماع^(٣).

وتبطل بموت أحدهما ويلحق المالك بالإجماع، وينعزل بعزله لو علم بالإجماع ثم المال لو عروضاً باعها ولم يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على قضاء الديون وإلا لا، ويوكل المال والسمسار يجبر.

وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فلو زاد عليه فلا ضمان على المضارب بالإجماع. قسم ربح وبقي العقد ثم هلك المال أو بعضه تراد الربح ليأخذ رأس ماله بالإجماع، وما فضل بينهما ولو نقص لا يضمن ولو قسم وفسخ ثم عقد ثانياً. فهلك لم يتراد الربح بالإجماع. ولا يفسد العقد بدفع المال إلى المالك بضاعة.

ولو سافر قطعاه وكسوته وركوبه في مال المضاربة / وفي المصر لا كالدواء، [١١١/أ] ^ظ

(١) البناية ٦٠/٩، البيان ١٨٥/٧ وما بعدها، المغني ٤٤٠/٦ وما بعدها.

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) البناية ٨٢/٩.

وبه قال مالك لو كان المال كثيراً وعند أحمد لا، وعن الشافعي كهما، ولو ربح أخذ المالك ما أنفق وببيعه مرابحة على [ما] أنفق عليه لا على ما أنفق على نفسه ولو قصره أو حمله بما له وقيل له: اعمل برأيك فهو متبرع، ولو صبغه أحمر فهو شريك بما زاد بالصبغ فيه، ولا يضمن إلا عند الشافعي يضمن.

معه ألف بالنصف فاشتري به بزاً وباعه بألفين واشتري بهما عبداً فضاعا غرم ألفاً والمالك ألفاً (خمسمائة والمضارب خمسمائة)^(١)، وربح العبد له، وباقيه على المضاربة، ورأس المال ألفان وخمسمائة، ويرابح على ألفين، وعند الثلاثة رأس المال ما دفعه ثانياً.

اشتري من المالك بألف عبداً اشتراه بنصفه، رابح بنصفه. معه ألف بالنصف فاشتري به عبداً قيمته ألفان، فقتل رجلاً خطأ، فثلاثة أرباع الفداء على ربه وربحه على المضارب، وهو رواية عن الثلاثة، وعنهم كله على المالك.

والعبد يخدم ربه ثلاثة أيام والمضارب يوماً. معه ألف فاشتري به عبداً وهلك قبل نقده، دفع رب المال ألفاً أخرى ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع، وعند الثلاثة ما دفعه آخراً^(٢).

معه ألفان فقال: ألف ربح وألف رأس المال، فقال المالك: دفعت ألفين فالقول للعامل بالإجماع إلا في قول / عن الشافعي يتحالفان. معه ألف فقال: هو مضاربة بالنصف، وربح ألفاً وقال المالك: بمضاربة، فالقول للمالك إلا عند الشافعي يتحالفان.

ادعى المالك نوعاً والعامل عموماً فالقول للعامل، ولو ادعى كل نوعاً فالقول للمالك بالإجماع، ولو برهننا فالعامل أولى، ولو وقتنا فصاحب الأخير أولى بالإجماع^(٣).



(١) هذه العبارة سقطت من أ.

(٢) البناءة ٩/١٠٠، البيان ٧/٢١٥، المغني ٦/٤٧١.

(٣) البناءة ٩/١٢٦، البيان ٧/٢٣٣، المغني ٦/٥٠٢.

كتاب الوديعة

هي تسليط الغير على حفظ ماله، وهي أمانة بالإجماع إلا عند مالك لو سرت ولم يسرق موهباً ماله.

وللمودع أن يحفظها بنفسه وعياله إلا عند الشافعي وأشهب المالكي يضمن بالدفع إليهم، ولو حفظها بغيرهم ضمن بالإجماع إلا أن يخاف حرقاً أو غرقاً غالباً، ويسلمها إلى جاره أو فلك آخر.

ولو طلبها ربها فمنعها قادراً على تسليمها ضمن بالإجماع. ولو خلطها بماله [٤١/ب] حتى لا يتميز ضمنها بالإجماع، وعند الثلاثة في الخلط بالجنس لا، ولو اختلط بلا صنعة اشتركا بالإجماع.

أنفق بعضها فردّ مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل، وعند الثلاثة ما أنفق فقط، وعن مالك لا ما أنفق أيضاً^(١).

أقرّ بعد جحود (ضمن بالإجماع بخلاف ما لو)^(٢) تعدى فيها وزال التعدي لا يضمن وعند الثلاثة يضمن له إن سافر بها عند عدم النهي والخوف إلا عند الشافعي ومالك لا / .

[١١٢/١]
ظ

أودعه رجلان لم يدفع إلى أحدهما حظّه حتى يحضر الآخر، وعندهما والثلاثة يدفع. ولو أودع عندهما مما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه، ولو دفع إلى آخر يضمن بخلاف ما لا يقسم.

قال: لا تدفعها إلى عيالك، أو احفظها في هذا البيت، فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وعند الثلاثة لو للآخر دون الأول يضمن وإلا لا، ولو كان له منه بدّ أو حفظها في دار أخرى ضمن بالإجماع.

مودع الغاصب ضامن لا مودع المودع، وعندهما والثلاثة هو كمودع الغاصب فخير في تضمين أيهما شاء.

(١) البناية ١٣٣/٩، البيان ٤٧٣/٦.

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

معهُ أَلْفٌ، ادعاه رجُلان وقال كلٌّ ودِيعتي، فنكل لهما فعليه أَلْفان، وعند الثلاثة يكفي يمين واحد (ولا يضمن أَلْفاً أخرى إلا في رواية عن مالك وأحمد)^(١) يقرع بينهما فيمن خرجت له يحلف ويأخذ، وعند الشافعي يقتسمان أو يصطلحان^(٢).



(١) هذه العبارة سقطت من أ.
(٢) البناءة ٩/١٤٥ وما بعدها، البيان ٦/٤٩٤ وما بعدها.

كتاب العارية

تمليك منفعة أو إباحتها بلا عوض. وتصح بأعرتك وأطعمتك ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكني أو عمري. ويرجع متى شاء بالإجماع إلا عند مالك في المؤقتة لا قبله^(١).

هلك بلا تعدّد لم يضمن إلا عند الشافعي وأحمد في غير حالة الاستعمال يضمن، وعن أحمد لو شرط الضمان يضمن وإلا لا، وقال مالك: ما يخفى هلاكها كالثياب والأثمان / يضمن وإلا لا.

[١١٢/ب]
ظ

ولا يؤجر ولا يرهن بالإجماع. ويعتبر ما لا يختلف باختلاف المستعمل إلا في الأصح للشافعي وأحمد.

قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يجاوز عما سماه بالإجماع، ولو أطلق ينتفع أي وقت وأي نوع شاء.

وعارية الثمنين قرض بالإجماع، وكذا مكيل وموزون أو معدود^(٢).

أعار أرضاً لبناء أو غرس صح، وله أن يرجع ويكلف قلعها، ولا يضمن إن لم يوقت وقته، لو رجع قبله ضمن ما نقص بالقلع إلا عند الشافعي وأحمد يضمن لو أبى المستعير القلع كما في المؤقت.

أعارها ليزرعها، لا تؤخذ حتى يحصد، وقت أو لا بالإجماع، وعن أحمد لو مما يحصد فصيلاً بلا ضرر يؤخذ. ومؤنة الردّ على المستعير والمودع (والمؤجر والغاصب والمرتهن بالإجماع لا دابة)^(٣) إلى اصطبل مالكها أو العبد إلى داره برئ، بخلاف مغصوب ووديعة، وعند الثلاثة لا كمغصوب ووديعة.

ردّها مع عبده أو أجيره مشاهدة، أو مع عبد رب الدابة أو أجيره برئ، بخلاف الأجنبي إلا عند الشافعي ومالك. ويكتب المعار: إنك أطعمتني أرضك، وعندهما والثلاثة أعرتني^(٤).

(١) البناية ١٦٧/٩، البيان ٥٠٥/٦، المغني ٥/٧.

(٢) البناية ١٧٥/٩، البيان ٥١٠/٦، المغني ١١/٧.

(٣) هذه العبارة سقطت من أ.

(٤) البناية ١٧٩/٩، البيان ٥١٨/٦، المغني ١٦/٧.

كتاب الهبة

هي تملك عين بلا عوض^(١).

وتصح بإيجاب نحو: وهبت ونحلت، وأطعمتك هذا الطعام /، وجعلته لك، وأعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابة ناوياً لها، وكسوتك هذا الثوب، وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى أو سكنى هبة.

وقبول وقبض في المجلس ولو بلا إذن وبعده بإذنه إلا عند مالك لا يشترط القبض^(٢).

وتصح في محوز [أ/٤٢]

مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم وعند الثلاثة فيه أيضاً إلا رواية عن مالك، فلو قسم وسلمه صح، وهب دقيقاً في بر أو دهناً في سمس، أو سمناً في لبن؛ فطحن واستخرج وسلم لا وملك بلا قبض لو في يد الموهوب له بالإجماع، وهبة الأب لطفله يتم بالإيجاب إلا عند الشافعي لا بلا قبول بعد قوله: وهبته له.

ومالك بلا وصف وإشهاد في الأيمان. ولو وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وأمه وأجنبي لو في حجرهما، وبقبضه إن عقل بالإجماع إلا عند الشافعي في قبضه بنفسه، وشرط عند الثلاثة في هبة ولي له غير الأب أن يوكل من قبضه يقبله له وبقبضه له، وهب اثنان لواحد داراً صح لا عكسه وعندهما والثلاثة صح فيه أيضاً وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين وعندهما والثلاثة صح فيها أيضاً^(٣).

فصل في الرجوع فيها

صح الرجوع فيها لأجنبي وعند الثلاثة لا: فيما وهب الوالد لولده إلا عند مالك لا وأحمد في رواية في الأجنبي قصد ثواباً ولم يشب، وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي / في الأصح وعند مالك سوى الأم وعند أحمد لا هي أيضاً ومنع

[ب/١١٣]
ظ

(١) البناية ٩/١٩٦، البيان ٨/١٠٧، حاشية الدسوقي ٤/١٥٢.

(٢) البناية ٩/١٩٧، البيان ٨/١١٥، حاشية الدسوقي ٤/١٥٢.

(٣) البناية ٩/٢١٣، البيان ٨/١١٩، حاشية الدسوقي ٤/١٦٦.

الرجوع حروف دمع خزقه والبدال زيادة متصلة وعند الثلاثة لا يمنع والميم موت أحدهما والعين عوض والخاء خروج عن ملكه والزاي زوجته والقاف قرابة والهاء هلاك^(١).

قال: خذه عوض هبتك أو بدلها أو بمقابلتها فقبضه سقط رجوعه وصح العوض عن أجنبي استحق نصف الهبة رجح بنصف العوض ويعكسه لا حتى يرد ما بقي عوض النصف لو رجح فيما لم يعوض ولا يجب عوض فيهما إلا عند مالك والشافعي في قول لو علم عرفاً أنه قصد بها العوض كهبة فقير لغني أو لسلطان يجب مثله أو قيمته، باع نصفها رجح في نصفه آخر وهب ثم نكح رجح وبالعكس لا، ادعى هلاكها صدق وصح رجوعه فيها بتراضيهما أو بحكم حاكم وعند الثلاثة يصح بدونها، تلفت فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن إلا عند الشافعي وهي بشرط عوض هبته ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وبيع انتهاء فيرد بعيب وخيار رؤية، وتجب الشفعة فيها وعند زفر والثلاثة هبة ابتداء وانتهاء، وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو داراً على أن يرد شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها صحت الهبة وبطل الاستثناء / والشرط بالإجماع إلا رواية عن أحمد أنها تفسد بالشرط، قال لمديونه: إذا جاء غد فهو لك أو أنت بريء، أو إن أديت نصفه فلك نصفه أو أنت بريء من الباقي فهو باطل بالإجماع^(٢).

وصح العمري للعمر حال حياته ولورثته بعده إلا عند مالك والشافعي في القديم وهو تملك منافعه له لا لورثته والرقبي وهو أن يجعل داره له وبعده يردها لا يصح إلا عند أبي يوسف والشافعي وأحمد والصدقة كالهبة بالإجماع^(٣).



(١) البناية ٢٢٧/٩، البيان ١٢٤/٨.

(٢) البناية ٢٤٠/٩.

(٣) البناية ٢٦٠/٩، البيان ١٣٧/٨، حاشية الدسوقي ١٦٨/٤.

كتاب الإجارة

هي تملك بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صلح ثمناً صلح أجرة بالإجماع وتعلم المنفعة ببيان المدة كسكنى وزراعة فيصح على مدة معلومة أي مدة كانت إلا في قول عن الشافعي لا يصح في أكثر من سنة وعنه أكثر من ثلاث سنين ويفتى في الوقف ثلاث سنين أو بالتسمية كالصبغ والخياطة أو بالإشارة [٤٢/ب] كنقل طعام معين إلى كذا^(١).

والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو استيفاء المنفعة أو بالتمكن منه وعند الشافعي وأحمد بنفس العقد وعند مالك بالاستيفاء فقط، فلو غصب منه سقط الأجر ولو بدار وأرض طلب أجر كل يوم ولجمال كل مرحلة ولقصار وخياط بعد الفراغ من العمل ولخباز بعد إخراجه (من التنور، ولو احترق بعد إخراجه^(٢)) له الأجر ولا ضمان وبطباخ بعد الغرف وللبان بعد الإقامة بالإجماع / إلا عندهما بالتشريح وفي ملك نفسه بعد العد عليه ولمن لعمله أثر كصباغ وقصار حسبها للأجر ولمن لا أثر لعمله كحمال وملاح لا إلا عند زفر وأحمد لا فيهما^(٣).

[١١٤/ب]
ظ

شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره ولو أطلق يستعمل غيره بأجر وبغيره، استأجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي له أجرة بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب أو حامل الطعام إن رده للموت وعند محمد له أجر ذهابه في الكتاب وعند الثلاثة أجر رده أيضاً، وصح إجارة دور وحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها، وأي عمل شاء عمل إلا أنه لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً بالإجماع، وأرض للزراعة لو بين ما يزرع فيها وإلا لا وعند الثلاثة يصح بلا بيان كما لو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس فلو مضت مدتها قلعها وسلمها إلا أن يغرم ربها قيمتها معلوماً أو يرضيه بتركها فتكون الأرض له وهما لربهما والرطبة كالشجر ولا يضمن قيمة النقص: إلا عند الشافعي وأحمد يضمن إن لم يشترط قلعه والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك وبه قالت الثلاثة من غير تفريط وبتفريط لا كما لو زرع ما لم تجر عادة بكماله

(١) البناءة ٩/٢٦٧، البيان ٧/٢٨٥، كشاف القناع ٣/٢٢٩، حاشية الدسوقي ٤/٣.

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) البناءة ٩/٢٨٧، البيان ٧/٣٣٤، المغني ٧/٣٣٤، حاشية الدسوقي ٤/٤.

قبل المدة، ودابة لركوب وثوب للبس فلو أطلق أركب وألبس من شاء ولو قيد بشخص فخالفه / ضمن لو مثله يختلف بالمستعمل وإلا بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد وحمل له أن يسكن غيره ويحمل مثله وأخف لا أضرب كملح، ولو عطب بإرداف ضمن نصفها وبالزيادة على حمل سمي ما زاد إلا عند الشافعي في قول وأحمد كل القيمة كما في الغصب وعن مالك خير بين تضمين القيمة وأجر المثل وبضرب وكبح ونزع سرج وإكاف أو إسراج ما لا يسرج مثله وسلوكه طريق غير ما معينة وتفاوتاً وحمله في بحر كل قيمته، ولو بلغ منزله فله الأجر وعندها والثلاثة بضرب وكبح معتاد لا وبزرع رطبة وإذن بئر ضمن ما نقص ولا أجر وعند الثلاثة خير بين أخذ ما نقص والأجر وبين أجر المثل للجميع، وبخياطة قباء بقميص قيمة ثوبه بالإجماع وله أخذ القباء مع دفع أجر المثل^(١)

فصل في الإجارة الفاسدة

يفسدها شرط مخالف لموجبها كالبيع بالإجماع وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى وعند زفر والثلاثة يجب ما بلغ ولو لم ينتفع لا يجب الأجر إلا عند الشافعي ومالك يجب بالتمكن منه، أجر داراً كل شهر بكذا صح في شهر فقط إلا في قول للشافعي تبطل وعند مالك صح الكل ولو سمي الكل صح بالإجماع وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه إلا عند الشافعي، استأجرها سنة صح بالإجماع / وإن لم يسم أجر كل شهر وابتداء المدة من حين العقد، فإن كان (حين يهل يعتبر إلى هله)^(٢) وإلا فالأيام وصح [٢٣/أ] أخذ أجره حمام وحجام لا أجر عسب تيس بالإجماع إلا عند أحمد في أجر الحجام وعن بعض الشافعية والحنابلة أخذ أجره العسب ولا أذان وإمامة وحج وتعليم وفقه ويفتى بجوازها لتعليم القرآن إلا الشافعي في غير إمامة الفرض وعن مالك لو جمعها مع الأذان يجوز ولا يجوز على غناء (ونوح وملاهي بالإجماع وتفسده إجارة مشاع إلا من الشريك إلا عندهما)^(٣) والشافعي ومالك تصح

(١) البناية ٣٠١/٩ - ٣٠٨، البيان ٢٨٩/٧ وما بعدها، المغني ٣٦١/٧ وما بعدها، حاشية

الدسوقي ١٣/٤ وما بعدها.

(٢) هذه العبارة ساقطة في أ.

(٣) هذه العبارة ساقطة في أ.

من غيره أيضاً، وصح استئجار ظئر بأجرة معلومة بالإجماع وبطعامها وكسوتها إلا عندهما والشافعي ولا يمنع زوجها من وطئها إلا عند مالك، ولو حبلت أو مرضت فسخت وعليها إصلاح طعامه بالإجماع، أَرْضَعْتَهُ بِلَبْنِ شَاةٍ فَلَا أَجْرَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، دفعه غزلاً لينسجه بنصفه أو استأجره لحمل طعام بقفيز منه أو ليخبزه كذا اليوم بدرهم فلا، إلا رواية عن أحمد في الخبز وهو قولهما، استأجرا أرضاً على أن يكرها أو يسقيها ويزرعها صح بالإجماع، وعلى أن يثنيها أو يكرها أنهارها أو يسرقها لا بالإجماع، وعلى أن يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كاستئجار سكنى لسكن وعند الثلاثة صح فيهما / ، استأجره لحمل طعام مشترك لا يصح ولا أجر له وعند الثلاثة صح وله المسمى، استأجر الراهن رهنه من المرتهن لا يصح بالإجماع، استأجر أرضاً مطلقاً أو لم يذكر أي شيء يزرع فزرعها ومضى الأجل فله المسمى إلا عند الشافعي وأحمد وزفر له أجر المثل [استأجر] جملاً إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمله المعتاد فنفق لم يضمن بالإجماع، ولو بلغ مكة فله المسمى بالإجماع ولو أقبل الزرع وحمل فسخت دفعاً للفساد إلا عند مالك لحصتها أجر مستأجرة بأكثر مما استأجره ولم يحدث فيه شيئاً لا يجوز وعند الثلاثة يصح أحدث أو لا^(١)

[١١٦/أ]
ظ

فصل في ضمان الأجير المشترك

من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر بلا عمل كصباغ فلم يضمن المتاع بهلاكه إلا عندهما ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية وبه يفتى بعضنا وبعضنا بالصلح وبعضنا بالأول وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمام وانقطاع جبل مشربه وغرق السفينة من مدة مضمون بالإجماع إلا عند زفر وقول من الشافعي ولا يضمن به بني آدم . انكسر دن في طريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر له أو في موضع انكسر وله أجره بحسابه إلا عند الشافعي وزفر لا ضمان عليه ولا يضمن حجام وبزاغ / وفصاد لم يعد المعتاد بالإجماع، والخاص من يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة لو تمكن من العمل كمن استوجه لخدمه أو رعي غنم بالإجماع ولا يضمن ما تلف من عمله أو في يده بالإجماع إلا عند بعض الشافعية هو كالمشترك وصح ترديد الأجر بترديد العمل في ثوب نوعاً وزماناً في الأول وفي دكان

[١١٦/ب]
ظ

(١) البناية ٣٢٧/٩، المغني ٤٥١/٧.

وبيت ودابة مسافة وحملًا وعند زفر والثلاث لا تصح ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة بلا شرط بالإجماع ولو سافر ونفق ضمن بالإجماع ولو رده سالمًا لا أجر له وعند الثلاثة له أجر المثل ولا يأخذ مستأجر عبد محجور أجرًا دفعه لعمله وعند الثلاثة يأخذ وعليه أجر المثل ولا يضمن غاصبه ما أكل من أجرته وعندهما والثلاثة يضمن وصح قبضه أجر عبده هذين الشهرين شهرًا بأربعة وشهرًا بخمسة فالأول بأربعة إلا عند الشافعي لا يصح اختلف في إباق العبد أو مرضه بحكم الحاكم^(١) كماء الطاحونة، والقول لرب [٤٤/ب] الثوب في اختلاف القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر وعدمه إلا عند الشافعي في قول وأحمد للصانع وبه قال أحمد فيما لو معروفًا بالعمل بالأجرة وبه يفتى^(٢)

فصل في فسخ الإجارة

[١١٧/أ] تفسخ بعيب وخراب دار وانقطاع / ماء ضيعة وريًا بالإجماع ويموت أحدهما لو عقدها لنفسه تنفسخ وعند الثلاثة لا، والوارث يقوم مقامه ولو عقد لغيرها لا بالإجماع كوكيل وصبي ومتول، وتفسخ بخيار شرط ورؤية إلا عند الشافعي لا يصح خيار الشرط، وبعذر كعجز العاقد عن المضي وسكون وجع لقلع ضرر وخلع بطبخ طعام وليمة وإفلاس في حانوت ليتجر أو لزوم دين بعيان أو بيينة أو بإقرار ولا مال له سواء أو بدو عدم سفر له لا للمكاري، وعند الثلاثة لا تفسخ بعذر، أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق في أرض غيره لم يضمن بالإجماع، خياط أو صباغ أقعد في حانوت من يطرح عليه العمل بالنصف [جاز]: إلا عند الشافعي، استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد ورؤيته أحب إلا عند الشافعي وأحمد لا بلا رؤية فمقدار زاد فأكل منه رد عوضه إلا عند الشافعي في الأظهر لا ولو شرط رده صح بالإجماع ولو شرط عدمه لا بالإجماع، وتصح إجارة وفسخها مزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وإيضاء وصية وقضاء وإمارة وطلاق وعتق ووقف مضافاً لا بيع وإجارته وفسخة وقسمة وشركة وهبته ونكاح ورجعة وصلح عن مال بالإجماع^(٣).

(١) يراجع الهداية (٢/٢٤٣).

(٢) البناءة ٣٧٦/٩، البيان ٣٧٧/٧ وما بعدها، المغني ٤٥١/٧، حاشية الدسوقي ٣٤/٤.

(٣) البناءة ٤١٣/٩، البيان ٣٦٢/٧ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤٥/٤.

كتاب المكاتب /

هي تحرير مملوكه يداً في الحال ورقبة في المآل بعد أخذ المال، كاتبه ولو صغيراً يعقل بمال حال أو منجم أو مؤجل وقبل صحح إلا عند الشافعي وأحمد في الحال والشافعي في الصغير، قال: جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أديته فأنت حر وإلا فقتل وقيل فيخرج عن يده لا ملكه بالإجماع وغرم إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها إلا عند مالك لا وعند أحمد لو شرط وطئها في العقد، كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرد سيده وصيفاً تفسد بالإجماع إلا عند مالك في عين الغير فيشتريه ويسلمه (وهذا أيضاً قول مالك)^(١) ولو أبي يسلمه قيمته وهو رواية عنا فلو أدى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصحح على حيوان بين جنسه إلا عند الشافعي وأحمد، كاتب كافر عبداً كافراً على خمر فأبى أسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها وعند الثلاثة تفسد ولا يعتق بالقبض للمكاتب بيع وشراء وسفر ولو شرط عدم خروجه من المصر إلا عند مالك والشافعي في قول لا سفر له بلا إذن، وتزويج أمته بالإجماع، وكتابة عبده إلا عند زفر والشافعي وأحمد وولاؤه له لو أدى بعد عتقه وإلا لسيدة، ولا يصح تزوجه بلا إذن وهبته وتصدقته إلا بيسير وتكفله / وإقراضه وإعتاقه عبده ولو بمال وتزويج عبده بالإجماع، والأب والوصي في رقيق الصغير كهو بالإجماع إلا عند الشافعي ولا يملك مضارب وشريك شيئاً منه بالإجماع، اشترى أباه أو أمه أو ابنه تكاتب عليه، وأخاه ونحوه لا وعند الثلاثة لو اشترى بلا إذن سيد لا يتكاتب ولا يصح شراؤه وبالإذن صحح، اشترى أم ولده معه لم يجز بيعهما [٤٥/أ] إلا عندهما والشافعي في قول ويتكاتب الولد وولده من أمته بالإجماع وكسبه له، زوج أمته من عبده وكاتبتهما فولدت دخل في كتابتهما وكسبه لها، نكح مكاتب أو مأذون بالإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد وزفر والثلاثة حر بالقيمة إلا في قول للشافعية وقيمتها في كسبها، وطئ أمة بشراء فاستحقت أو بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتب، ولو بنكاح بلا إذن أخذ به مذ عتق بالإجماع،

[١١٨/أ]

ظ

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

[١١٨/ب]
ظ

ولدت مكاتبة من سيدها مضت أو عجزت وهي أم ولده بالإجماع كاتب أم ولده أو مدبره صح بالإجماع إلا عند أحمد في أم ولده، وعتقت بموته مجاناً وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيراً إلا عند مالك ومحمد أو ثلثي البدل، دبر مكاتبه صح بالإجماع، فلو عجز بقي مدبراً وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته معسراً بالإجماع، أعتق مكاتبه صح وسقط البدل بالإجماع، كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصفه / حالاً صح إلا عند أبي يوسف وزفر والشافعي ومالك لا . كاتب مريض عبده على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ومات ولم تجز الورثة أدى ثلثي البدل حالاً والباقي إلى أجله أو رد رقيقاً (ولو كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان لم يجز أدى ثلثي قيمته حالاً أو ردّ رقيقاً)^(١)، كاتب حر عن عبد بألف وأدى عنه عتق بالإجماع، ولو بلغه فقبل فهو مكاتب وعند الثلاثة لا، كاتب حاضراً وغائباً وقبل الحاضر صح وعند الثلاثة لا في الغائب وأيهما أدى عتق وعند الثلاثة لا بأداء الغائب ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو، كاتب أمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح، وعند الثلاثة لا في غيرها، وأي أدى لم يرجع^(٢)

فصل في العبد المشترك

أذن أحدهما صاحبه أن يكاتب حظه ويقبض البدل وكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقباض وعندهما والثلاثة مشترك كاتب أمة فوطئها أحدهما فولدت فادعا لا، ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد الأول بالإجماع وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن آخر عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وإن (دفع العقر إليها صح وعندهما والثلاثة هي أم)^(٣) ولد الأول ولا يثبت نسب ولد الثاني فلا يلزمه قيمتها ويلزمه عقرها للأول ولو دبر الثاني فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد / الأول بالإجماع، كاتبها فحرر أحدهما موسراً فعجزت ضمن لآخر نصف قيمتها

[١١٩/أ]
ظ

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ٤٣٢/٩ وما بعدها، البيان ٤١١/٨ وما بعدها، الكافي ٤١٩/٢، حاشية الدسوقي

٦٠٣/٤ وما بعدها.

(٣) هذه العبارة سقطت من أ.

ورجع به عليها وعندهما والثلاثة لا يرجع، ولو دبره أحدهما ثم حرر الآخر موسراً للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته ولو حرره أحدهما ثم دبر الآخر لا يضمن المعتق

فصل في موته وعجزه وموت المولى

عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام وإلا عجز وفسخها أو سيده برضاه وما في يده لسيده وعند مالك مدة الإمهال مفوض إلى الحاكم وعند الشافعي وأحمد لو ماله على غائب مدة السفر لا يؤخره وفيما دونه يؤخره إلى أن يحضر وفي رواية عنا يفسخه بلا رضاه وهو قول للشافعي وأحمد، مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله ويعتق في آخر حياته، ولو ترك ولداً ولد في كتابته ولا وفاء سعى في كتابته على نجومه فإذا أدى حكم بعته وعتق أبيه قبل موته، ولو ترك ولداً مشترى عجل البدل وإلا رقيقاً وعندهما [ب/٤٥] ومالك هو كالمولود في العقد وترك حراً بطلت الكتابة وعند الشافعي وأحمد تبطل بالموت ترك وفاء أو ولداً أو لا وماله لمولاه، اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو ابنه مكاتب معه كتابة واحدة، ولو ترك ولداً حراً وديناً وفاء لمكاتبته فجنى الولد قضي به على عاقلة أمه لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب ولو / اجتمع الأب والأم في ولاية فقضى المولى أمه فهو قضاء بعجزه، وما أدى من الصدقات طاب لسيده بعد عجزه كالمأخوذ منه قبل العجز بالإجماع، حتى عبد فكاتبه سيده أو الوصي جاهلاً بها فعجز دفع أو فدى وكذا لو جنى مكاتب ولم يقض بها فعجز ولو قضى بها في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وعند الثلاثة خير سيده أيضاً، مات المولى لم تنسخ الكتابة بالإجماع، ويؤدى البدل إلى ورثته على نجومه، حرره عتق مجاناً، ولو حرره البعض لم ينفذ عتقه .

[١١٩/ب]
ظ



كتاب الولاء

هو لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاء وملك قريب بالإجماع وشرط السائبة لغو: إلا عند أحمد أعتق حاملاً من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل من مولى الأم أبداً، فلو ولدت بعد عتقها حاملاً من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل من مولى الأم أبداً، فلو ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر فولأؤه لمولى الأم، فلو عتق العبد جر ولاء ولده إلى مواليه بالإجماع (وعجزه تزوج معتقة فولدت فولأؤه لمواليها وإن كان له ولاء الموالاة)^(١)، وعند أبي يوسف والثلاثة لا يثبت الولاء على الولد لو الأب حر الأصل إلا في قول عن الشافعي لو الأب مجهول النسب المعتق مقدم على ذوي الأرحام ومؤخر عن العصبية النسبية بالإجماع، مات المولى ثم المعتق فميراثه لأقرب عصبية مولاه وليس للنساء / من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو مكاتب من كاتب من كاتبين أو دبرن أو دبرن من دبرت، أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه، أو على يد غيره ووالاه صح مع غيره وعقله عليه وإرثه له لو لم يكن له وارث آخر ومؤخر عن ذوي أرحامه وله أن ينتقل إلى غيره بحضوره ما لم يعقل عنه وليس للمعتق أن يوالي أحداً والت امرأة فولدت تبعها فيه وعند الثلاثة لا يصح ولاء الموالاة^(٢).



(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ٣/١٠ وما بعدها، البيان ٥٣٢/٨ وما بعدها، الكافي ٤٠٠/٢، حاشية الدسوقي ٦٤٥/٤.

كتاب الإكراه

فعل يفعله بغيره يزول به الرضاء، وشرطه قدرة المكره على ما هدده به سلطاناً أو لئاً وخوف المكره وقوع ما هدده به، وتصرفات المكره قولاً تنعقد وما يحتمل الفسخ بفسخ ما لا يحتمله يلزمه، وعند الثلاثة وزفر لا يلزمه، أكرهه على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس شديد خير بين أن يمضي أو يفسخ ويثبت الملك به عند القبض، وعند زفر والثلاثة لا، وقبض الثمن طوعاً إجارة كالتسليم طائعاً، هلك مبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره، وعلى أكل خنزير وميتة وشرب خمر بحبس أو ضرب غير مخوف أو قيد لا يحل بالإجماع وحلّ وبقطع وقتل / يأثم بصبره بالإجماع إلا في رواية عن أبي يوسف وقول للشافعي ورواية عن أحمد، وعلى كفر وإتلاف لئال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر، وللمالك أن يضمن المكره بالإجماع، وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فلو قتل أثم ويقتص [من] المكره [٤٦/أ] فقط وعند زفر [من] المكره فقط وعند الثلاثة والمكره أيضاً، على إعتاق وطلاق ففعل وقع وعند الثلاثة لا، ورجع بقيمته ونصف مهرها لو غير موطوءة على المكره، وعلى الردة لم تبين بالإجماع^(١).

[١٢٠/ب]
ظ



(١) البناية ٤٣/١٠.

كتاب الحجر

منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي ومجنون وعبد بلا إذن سيد وولي من عقد منهم وهو يعقله يجيزه لولي أو يفسخه وعند الثلاثة تصح إجازته ولو أتلفوا شيئاً ضمنوا بالإجماع ولا يصح إقرار صبي ومجنون وعبد في حق سيده لا في حقه بالإجماع، فلو أقر عبد بمال لزمه بعد الحرية وبحد وقود في الحال بالإجماع، ولا يحجر لسفه وعندهما والثلاثة يحجر، بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله بالإجماع فلو بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع ونفذ تصرفه قبل وعندهما والثلاثة لا، ولا يدفع بلا رشد ولا بفسق وغفلة وعند الثلاثة يحجر، ولا بدين / وإن طلب غرماؤه ويحبس لبيع ماله في دينه، وعندهما والثلاثة يحجر به أيضاً فلس مبتاع عين فبائعه أسوة للغرماء وعند الثلاثة صاحبها أحق في حياة المشتري وبعده هو أحق عند الشافعي فقط^(١)

[١/٢٢١]
ظ

[فصل]

بلوغ الغلام باحتلام وإحبال وإنزال وإلا فحتى يتم ثماني عشرة سنة، والجارية بحيض واحتلام وحبل بالإجماع إلا في رواية عن أحمد بالحيض فقط وإلا فحتى تتم سبع عشرة سنة، وعندهما والثلاثة بخمس وعشرين سنة فيهما وبه يفتى، وأدنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقه بتسع سنين، راهقا وقالوا بلغنا صدقا وحكما به^(٢).



(١) البناءة ١٠/٨٦، البيان ٦/٢٠٦، الكافي ٢/١٣٦، حاشية الدسوقي ٣/٤٥٠.
(٢) البناءة ١٠/١٢٥، البيان ٦/٢١٨، الكافي ٢/١٤١، حاشية الدسوقي ٣/٤٥١.

كتاب المأذون

الإذن فك حجر وإسقاط حق فلا يتوقت ولا يتخصص وعند الشافعي وأحمد وزفر إنابة فيتوقف ويتخصص، وعند مالك لو في الغد يتخصص وإلا لا ويثبت بالسكوت عند رؤية عبده يبيع ويشترى (وعند زفر والثلاثة لا إذن بشراء شيء بعينه)^(١)، ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه وعند الثلاثة لا يؤجر، ويقر بدين وغصب [و] وديعة وعند الثلاثة بدين معاملة فقط، ولا يتزوج ولا يزوج ممالئكه، ولا يكتب / ولا يعتق، ولا يقرض، ولا يهب بالإجماع، ويهدي يسيراً، ويضيف من مطعمه إلا عند الشافعي ومالك لا أيضاً بلا إذن، ويحط من الثمن بعيب بالإجماع، ودينه يتعلق برقبته يباع به إن لم يفد سيده وقسم ثمنه بالحصص، وما بقي طوالب به بعد عتقه إلا عند زفر والشافعي ومالك يتعلق بكسبه لا يباع فيه والفاضل من كسبه يؤخذ منه بعد عتقه، وعن أحمد يتعلق بذمة سيده وينحجر بحجره لو علم به أكثر أهل سوقه وعند الثلاثة بلا علمه وعلمهم ويموت سيده وجنونه ولحاقه مرتداً وبإباقه واستيلاده، وعند زفر والثلاثة لا بإباقه وباستيلاده وعند زفر والثلاثة لا بهما ولا بتدبير بالإجماع وضمن قيمتها للغرماء وعند الثلاثة لا، أقر بعد حجره بما في يده صح، وعندهما والثلاثة لا ولا يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه به ورقبته فيبطل تحريره عبداً من كسبه ولو لم يحط صح وعندهما والثلاثة يملك فيهما وينفذ عتقه ولا يصح بيعه من بيده إلا بمثل قيمته، ولو باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه له ولو حبسه بالثمن، وعند الثلاثة لا، وصح إعتاقه وضمن قيمته للغرماء، وطوالب منه ما بقي بعد عتقه، وعند مالك والشافعي يؤخذ من كسبه وإلا طوالب بعد عتقه وعن أحمد في / رواية في [٤٦/ب] ذمة سيده، ولو باع سيده والمشتري غيبة ضمن الغرماء البائع قيمته، ولو رد على البائع بعيب رجع بقيمته على الغرماء وحقهم فيه أو المشتري أو أجاز الغرماء البيع وأخذوا الثمن، باعه سيده وأعلم بدينه فللغرماء رد البيع، فلو غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم إلا عند أبي يوسف، ومن قدم مصرأ وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه، ولا يباع فيه حتى

[١٢١/ب]
ظ

[١٢٢/أ]
ظ

(١) هذه العبارة سقطت من أ.

يحضره سيده، وعند الثلاثة لا يصدق في إخباره بكونه مأذوناً إلا عند الشافعي في الأظهر، لكن لا يباع عنده، فلو حضر سيده وأقر بإذنه بيع، وإلا لا . أذن ولي الصبي أو المعتوه [الذي] يعقل فهو في البيع والشراء كعبد مأذون، وعند الثلاثة لا ينفذ تصرفه بإذنه إلا في رواية عن أحمد وبعض الشافعية^(١).



(١) البناية ١٠/١٥٠، البيان ٦/٢١٨، الكافي ٢/١٣٩، حاشية الدسوقي ٣/٤٦٥.

كتاب الغصب

هو إزالة يد محقة وإثبات يد مبطله، وعند الثلاثة إثبات يد مبطله فقط، فالاستخدام والحمل على الدابة غصب، لا جلوس على بساط، وعند الثلاثة الجلوس أيضاً^(١).

ويجب رد عينه في مكان غصبه، أو مثله لو مثلياً إن هلك، وإلا قيمته بالإجماع ولو انصرم مثله يلزم قيمته يوم الخصومة، وبه قال مالك وأكثر الشافعية، وعند باقيهم وأحمد ومحمد يوم الانقطاع، / وما لا مثل له قيمته يوم الغصب إلا عند أحمد يوم التلف، وعند الشافعي أكثر ما كانت قيمته من جنس الغصب إلى يوم التلف، ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى عليه ببطله بالإجماع^(٢).

[١٢٢/ب]
ظ

غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمن، وعند محمد والثلاثة يضمن ويفتى به في الوقف وما نقص سكناه وزراعته ضمنه كالنقلي بالإجماع، ولو استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح، وبه قالت الثلاثة في قول، وعنهم في آخر الربح للمالك ومالك بلا حل. انتفاع قبل أداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف، أو إناء لغير النقدين وبناء على ساحة، وعند الشافعي في الأظهر وأحمد لا ينقطع حق المالك، وعند مالك خير المالك بين التضمين وأخذ العين بلا شيء، وذبح شاة أو خرق ثوباً فاحشاً ضمن قيمته وسلمه وضمن النقصان إلا عند الشافعي له أخذه في خرق يسير ضمن نقصانه بالإجماع، غرس أو بنى قلعة بالإجماع، ولو نقصت الأرض بالقلع ضمن له بناءه وغرسه مقلوعاً وأخذهما، صبغ ثوباً أو لثتً سويقاً / بضمن ضمن قيمتهما بلا صبغ ولت وأخذهما وضمن ما زاد الصبغ واللث وإلا عند الشافعي وأحمد له قلع صبغه، وفي قول للشافعي يبيعان ويقسمان الثمن على قيمة الثوب والصبغ، غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه إلا عند الشافعي وأحمد، والقول في قيمته للغاصب والبينة للمالك بالإجماع، ولو ظهر وقيمه أكثر وضمنه بقول المالك، أو ببنيته، أو نكوله فهو للغاصب، ولا خيار

[١٢٣/أ]
ظ

(١) البناية ١٠/٢١١، البيان ٧/٧، الكافي ٢/٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/٦٨٣.

(٢) البناية ١٠/٢١٣، البيان ٧/١٠، المغني ٧/٣٢، حاشية الدسوقي ٣/٦٨٩.

للمالك إلا عند الشافعي وأحمد له خيار، ولو ضمنه يمين الغاصب له الخيار بالإجماع، فلو أخذه يرد عوضه باعه فضمنه المالك نقد بيعه وعند الثلاثة لا بالإجماع وزوائده أمانة، فيضمن بالتعدي وبالمنع بعد الطلب إلا عند الشافعي وأحمد مضمونة، وما نقصه بالولادة مضمون بالإجماع ويجبر بالولد إلا عند زفر والشافعي وأحمد، زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمنها لا في الحرة، وعندهما والثلاثة [٤٧/أ] يضمن نقصان الحبل في الأمة فقط، ومنافع الغصب لا تضمن وعند الثلاثة تضمن إلا في رواية عن مالك وأحمد ويفتى في منافع المعد للاستغلال والوقف ومال اليتيم بالضمان^(١).

ولا يضمن خمر مسلم، (وخنزير وضمنهما لذمي إلا عند الشافعي وأحمد لا لذمي أيضاً غصب خمر مسلم)^(٢) أو جلد ميتة فخلل ودبغ فللمالك / أخذهما ورد ما زاد الدباغ فلو أتلفها ضمن الخل فقط، وعندهما فقط والثلاثة (الجلد المدبوغ أيضاً ولو كسر معزفاً أو أراق خمرأ يضمن قيمة ما يصلح لمباح في معزف إلا عندهما ومالك وأحمد لا وبه يفتى أراق سكرأ أو نصفأ خمس وعند الثلاثة)^(٣) لا، وصح بيعها وعند الثلاثة لا، غصب أم ولد فماتت لا يضمن وعندهما والثلاثة يضمن كالمدبرة^(٤).



(١) البناية ١٠/٢١٦، البيان ٧/٤٢، المغني ٧/٣٤، حاشية الدسوقي ٣/٦٩٧.

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) هذه العبارة سقطت من أ.

(٤) البناية ١٠/٢٩٩، البيان ٧/٨٠ - ٨١، المغني ٧/٣٤.

كتاب الشفعة

تملك بقعة جبراً على مشتريها بما قام عليه^(١).

وتثبت بخليط في نفس مبيع بالإجماع ثم لخليط في حقه كسرب وطريق ثم للجار وعند الثلاثة لا للجار و واضح جذع على حائط والشريك في خشبة عليه جاز بالبيع، ويستقر بالإشهاد على عدد الرؤوس، وعند الثلاثة على قدر الملك إلا في قول عنهم^(٢).

وتملك بالأخذ برضا أو قضاء فلو علم أشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده أو على المشتري أو عند العقار، ولو سكت بعده تبطل بالإجماع إلا عند مالك وأحمد في رواية والشافعي في قول ما لم يوجد دليل الترك، وبعد الطلب بالتأخير لا تبطل إلا عند الشافعي في الجديد وأحمد في رواية تبطل بلا عذر، وعند مالك تبطل بمضي سنة، وعنه ما لم يوجد دليل الإعراض، وعند محمد وزفر ورواية عند أبي يوسف لو تركها / شهراً تبطل، وبعضنا أفتى به، طلب عند القاضي سأل المشتري فلو أقر بملك ما يشفع به أو نكل، أو برهن الشفيع سألته عن الشراء، فلو أقر به أو نكل أو برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الطلب بل بعد القضاء بالإجماع إلا عند الشافعي ينتظر ثلاثة أيام، وعند مالك وأحمد يومين، فإن أحضر وإلا فسخ، ولو قال ليس عندي الثمن أو أحضره غداً وما أشبه ذلك تبطل الشفعة، وعند الثلاثة لا، لو خاصم البائع لا يسمع بينته حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره والعهدة على البائع، وعند الثلاثة على المشتري، الوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلمه إلى موكله، عند الثلاثة بل موكله^(٣).

[١/١٢٤]
ظ

وللشفيع خيار رؤية وعيب بالإجماع وإن شرط المشتري البراءة عن كل عيب^(٤).

اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بالإجماع، ولو برهننا فللشفيع لا عند الشافعي

(١) البناية ٣٢٠/١٠، البيان ٩٧/٧، الكافي ٢٩٧/٢، حاشية الدسوقي ٧٣٢/٣.

(٢) البناية ٣٢١/١٠، البيان ٩٨/٧، المغني ١٤٧/٧، حاشية الدسوقي ٧٤٢/٣.

(٣) البناية ٣٥٥/١٠.

(٤) البناية ٣٨٣/١٠، المغني ٢٣٦/٧.

وأحمد تهاترتا والقول للمشتري، وعنهما يقرع، وعند مالك يحكم بالأعدل وإلا باليمين، ادعى المشتري ثمناً والبائع أقل منه أخذ الشفيع بما قال البائع إن لم يقبض الثمن وإلا بما [قال] المشتري، وعند الثلاثة بقول المشتري فيهما، وحط بعض الثمن يظهر في حق / الشفيع لا حط كله، وعند الثلاثة لا فيهما، إلا عند مالك فيما جرت عادة بحطه ولا الزيادة بالإجماع (اشترى بعرض أو عقار أخذ الشفيع بقيمته وبمثله لو مثلياً)^(١) وبحال لو مؤجلاً أو يصبر حتى يمضي الأجل وعند زفر والثلاثة مؤجلاً إلا في قول عن الشافعي حالاً، وبمثل خمر وقيمة خنزير إن كان الشفيع ذمياً، وبقيمتها لو مسلماً بالإجماع، إلا عند أحمد لا شفعة لذمي على مسلم، ولو بنى أو غرس المشتري يأخذه بالثمن وقيمتها، أو كلف قلعها وعند الثلاثة بقيمتها فقط ولو فعلهما الشفيع فاستحقت رجوع بالثمن [٤٧/ب] فقط وبكل الثمن لو خرت أو جف شجره وبحصة العرصة إن نقض المشتري البناء والنقض له وبثمنها لو ابتاع أرضاً ونخلًا وثمرًا، أو أثمر في يده، ولو جده المشتري سقط حظه من الثمن إلا عند الشافعي وأحمد والثر للمشتري محدثاً أولاً مبقى إلى الجداد^(٢).

فصل فيما تجب فيه الشفعة

تجب في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بلا عرصة إلا عند مالك وأحمد تجب في منقول، وعن مالك في فلك فقط لا في دار جعلت مهراً أو أجرة أو بدل صلح عن دم أو خلع أو عتق وعند الثلاثة لو تجب ويأخذ بقيمتها، ولا في دار وهبت بلا شرط عوض بالإجماع / إلا رواية عن مالك أو بيعت بخيار البائع قبل سقوطه بالإجماع، أو فاسداً ما لم يسقط حتى الفسخ وعند الثلاثة لا، أو سقط حق الفسخ أيضاً أو قسمت أو سلمت بشفعة ثم ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء، وتجب لو ردت به بلا قضاء أو تقايلا إلا عند الشافعي وأحمد لا، كما لو بقضاء وتبطل بترك الطلب وبالصلح عنها بمال وعليه رده، إلا عند مالك لا يرده، ويموت شفيع لا مشتر إلا عند الشافعي لا فيهما، ويبيع ما يشفع به قبل القضاء بها بالإجماع إلا رواية عن مالك لو باعه قبل العلم بالشراء ولا شفعة لمن باع أو بيع له،

(١) هذه العبارة سقطت في أ.

(٢) البناءة ٧/٢١٢، حاشية الدسوقي ٣/٧٥٨.

وعند الثلاثة تجب لو كيل البائع أو ضمن الدرك، وعند الثلاثة تجب له، ومن ابتاع أو ابتاع له فله الشفعة بالإجماع، قيل للشفيع بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة، ولو بان دنانير قيمتها ألف لا شفعة له، وعند زفر والثلاثة له الشفعة أيضاً، قيل له: إن المشتري فلان فسلم فبان غيره فله الشفعة بالإجماع إلا في وجه للشافعي، باعها إلا ذراعاً في جانب الشفيع فلا شفعة له ولو ابتاع سهماً بثمن ثم باقياها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط، ابتاع بثمن ودفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب / ولا تكره حيلة لإسقاطها وللزكاة وعند محمد والشافعي يكره بعد الثبوت وقبله، وعند مالك وأحمد لا تسقط الشفعة بالحيلة، ويأخذ البعض بتعدد المشتري لا البائع إلا في رواية عند مالك وأحمد^(١) فالأصح عن الشافعي يأخذ بتعدد البائع أيضاً، اشترى نصف دار غير مقسومة أخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته بالإجماع وللمأذون الأخذ بالشفعة من سيده كعكسه، وعند الثلاثة لا فيهما، وصح تسليم شفعة صبي من أب ووصي ووكيل، وعند محمد وزفر والثلاثة لا إذا كان النظر في الأخذ^(٢).

[١٢٥/ب]
ظ



(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) البناية ١٠/٤١٥، البيان ٧/١٠٠، المغني ٧/١٤٧، حاشية الدسوقي ٣/٧٤٤.

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين، وتشمل الإفراز و المبادلة، وهو ظاهر في المثلي، فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذه وعند مالك فيما اتحد جنساً وصفة إفراز وفي غيره مبادلة، وعند الشافعي وأحمد إفراز في الكل وعند الشافعي بيع في الكل ويجب عليها فيما اتحد جنسه عند طلب شريكه لا في غيره بالإجماع لو لم يتضرر أحدهما وإلا لا، وندب نصب قاسم رزق من بيت المال، وإلا يقسم بأجر بعدد الرؤوس إلا عندهما (والشافعي وأحمد وأصبغ بقدر الأنصاء والأجرة على الطالب فقط وعندهما)^(١) والثلاثة على الكل وينبغي أن يكون عدلاً عالمياً [٤٨/أ] ولا يتعين قاسم واحد / ، ولا يشترك القسام، ولا يقسم عقار بيت ورثته بإقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة إلا عندهما والشافعي في قول وأحمد^(٢).

[١/١٢٦]
ظ

ويقسم منقول وعقار مشترى وفي دعوى الملك بالإقرار إلا عند الشافعي في قول. برهنا أن العقار في أيديهم لم يقسم حتى يبرهنا على ملكهما^(٣). برهنا على الموت وعدد الورثة وعقار في أيديهما لم يقسم حتى يبرهنا على ملكهما.

برهنا على الموت وعدد الورثة وعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي ليقبض نصيبهما بالإجماع. ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان العقار في يد وارث غائب أو حضر وارث واحد لم يقسم، وعند أبي يوسف والثلاثة يقسم.

وقسم بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه، ولو تضرر الكل لا بالإجماع، ولو انتفع كل بنصيبه، ولو تضرر الكل لا بالإجماع، ولو انتفع بعض وتضرر بعض، قسم بطلب ذي منفعة بالإجماع إلا رواية عن مالك.

(١) هذه العبارة سقطت من أ.

(٢) البناءة ١٠/٤٧٨ - ٤٨٦، حاشية الدسوقي ٣/٧٧٠ وما بعدها.

(٣) البناءة ١٠/٤٩٩، حاشية الدسوقي ٣/٧٧٤.

ويقسم عروض من جنس واحد لا من جنسين بالإجماع.

ولا يقسم الجواهر والرقيق والحَمَّام والبئر والرَّحَى إلا برضاهم، وعندهما
والثلاثة يقسم الرقيق جبراً، وعند مالك والشافعي يقسم الحَمَّام أيضاً لو كبيراً ينتفع
كل بحظه.

دور أو دار أو ضيعة أو دار وحنوت قسم كل مدة على حدة بالإجماع إلا رواية
عن مالك جمعاً أيضاً في المتجاور وعندهما فيهما.

يصوّر القاسم ما قسمه، ويعدُّه، ويزرعه ويقوم البناء، ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه / ، ويلقَّب الأنصباء بالأول والثاني والثالث، ويكتب أساميهم، ويقرع فمن
خرج اسمه أولاً فله السهم الأول وثانياً فله الثاني، ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا
برضاهم بالإجماع إلا عند مالك في قليل.

[١٢٦/ب]
ظ

قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك آخر لم يشترط فيهما صرف عنه إن أمكن
وإلا فسخت القسمة بالإجماع.

سفل له علوّ وسفل مجرد، قوم كل على حدة وقسم عن محمد والثلاثة وبه يفتى،
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بالذراع.

وتقبل شهادة قاسمين فيما اختلفوا، وعند محمد والثلاثة لا. ادعى أحدهم أن
شيئاً من نصيبه في يد صاحبه، وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة بالإجماع، ولو
قال: استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه بحلفه، ولو لم يقر بالاستيفاء، وادعى
وأنكر صاحبه تحالفاً وفسخت إلا عند مالك القول لصاحب اليد.

استحق بعض شائع من حظّه رجع صاحبه بقسط ولا تفسخ القسمة إلا عندهما
والشافعي وأحمد يفسخ.

تهايثا في سكنى دار أو دارين أو خدمة عبد أو عبيدين أو غلة دار أو دارين صح
بالإجماع. وفي غلة عبد أو عبيدين أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين لا / ،
وعندهما والثلاثة صح أيضاً.

[١٢٧/أ]
ظ

ولا تصح في ثمرة شجرة أو لبن غنم بالإجماع^(١).

(١) البناية ١٠/٥٠٤ وما بعدها.

كتاب المزارعة

هي عقد على بعض زرع ببعض الخارج، فلا تصح إلا عندهما وأحمد وبه يفتى، وعند الشافعي ومالك تصح تبعاً للمساقاة، وشرط الشافعي أن يكون البياض قليلاً^(١).

وشرط لصحته صلاحية الأرض للزراعة، وأهلية العاقدين، وبيان المدة، ورب البذر وجنسه، وحظ العامل، والتخلية بينه وبين الأرض، والشركة في الخارج، وأن يكون البذر والأرض لواحد والعمل والبقر لآخر، أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر، أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر، وعن أحمد لو البذر من العامل لا يصح وعنهما يجوز، ولو كان الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر أو كان البذر لأحدهما والباقي لآخر، أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر تفسد [ب/٤٧] وعند أبي يوسف تصح لو البذر والعمل لواحد والباقي لآخر^(٢).

ولو شرط لأحدهما قفزاناً مسماً أو على الماذيانات والسواقي، أو أن يرفع رب البذر بذرة، أو يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت والخارج لرب البذر ولا خراج على مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط، وعند محمد والثلاثة يزد بالغاً ما بلغ ولا شيء للعامل في الصحيحة لو لم يخرج شيء.

وعن / المضي أجبر إلا رب البذر قبل الغاية ويعدّه يجبر بالإجماع، وعن أحمد [ب/١٢٧] لا يجبر العامل أيضاً وتبطل بموت أحدهما، وعند الثلاثة لا. مضت المدة والزرع عليهما بقدر حقهما بالإجماع كأجر حصاد ودياس ورفاع وتذرية، فلو شرط على العامل فسدت، وعند الثلاثة لا^(٣).



(١) البناية ١٠/٥٧٠، البيان ٧/٢٧٧ - ٢٨٠، المغني ٧/٢٩٦، حاشية الدسوقي ٣/٥٧٥.

(٢) البناية ١٠/٥٨٨، البيان ٧/٢٨٠، المغني ٧/٣٠٦، حاشية الدسوقي ٣/٧٧.

(٣) البناية ١٠/٥٧٩، البيان ٧/٢٨١، المغني ٧/٣١٠، حاشية الدسوقي ٣/٥٧٨.

كتاب المساقاة

هي دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمن بينهما^(١).
وهي لا تصح، وعندهما والثلاثة تصح، وبه يفتى^(٢).
وشرط فيها بيان المدة وكون الثمن مشاعاً، وفي المختار تصح بلا بيان المدة.
ويقع على (أول ثمرة تخرج.
وصح في الشجر والنخل والكرم والرطاب وأصول الباذنجان بالإجماع، وعند
الشافعي في النخل والكرم فقط.
ودفع نخلاً فيه تمر فلو زاد الثمر بالعمل صح وإلا لا^(٣) كالمزارعة^(٤).
ولو فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله بالإجماع. وتبطل بالموت، وعند الثلاثة
لا. وتفسخ بالعدر بأن كان مريضاً لا يطيق على العمل أو سارقاً بالإجماع
كالمزارعة^(٥).



-
- (١) البناية ١٠/٦١٣، البيان ٧/٢٥١، المغني ٧/٢٦١، حاشية الدسوقي ٣/٨٣٣.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) هذه العبارة من أ.
(٤) البناية ١٠/٦١٦، البيان ٧/٢٥٤، المغني ٧/٢٦٤، حاشية الدسوقي ٣/٨٣٤.
(٥) البناية ١٠/٦٢٤، البيان ٧/٢٦٨، المغني ٧/٢٨٨، حاشية الدسوقي ٣/٨٤٦.

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة، والذبيح: قطع الأوداج. وحل ذبيحة مسلم وكتابي ومجنون وصبي يعقل وامرأة وأخرس وأقلف بالإجماع إلا عند مالك في ذبيحة يهودي لا يأكل ذبيحتها لا ذبيحة مجوسيّ ووثني ومرتد بالإجماع ومحرم صيداً إلا في قول للشافعي لو ذبيحة لغيره، وتارك التسمية عمداً إلا عند الشافعي ومالك في رواية وأحمد في رواية لا تاركها ناسياً إلا عند / مالك، وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول: اللهم تقبل من فلان وقبل التسمية والاضحاح لا^(١).

والذبيح بين الحلق واللبة بالإجماع، والمذبح: المريء والحلقوم والودجان، وقطع الثلاث يكفي، إلا عند الشافعي وأحمد قطع الحلقوم أو المريء يكفي، وعند محمد ومالك شرط قطع الكل.

ويجوز بظفر وقرن وعظم وسنّ منزوع إلا عند الشافعي وأحمد لا بمنزوع وغيره وبكل ما أنهر الدم بالإجماع إلا سنّاً وظفراً قائمين.

ونذب حدّ شفرته وكره النخع وقطع الرؤوس والذبيح من القفا إلا عند مالك وأحمد لا يحل بالذبيح من القفا.

وذبح صيداً (مستأنس وجرح نعم متوحش أو تردى في بئر إلا عند مالك لا بالجرح)^{(٢)(٣)}.

وسنّ نحر الإبل وذبح البقرة والغنم بالإجماع، وكره عكسه وحل إلا عند مالك لا يحل^(٤).

ولم يتذك جنين بذكاة أمه، وعندهما والثلاثة يتذكى، وعند محمد ومالك لا يؤكل إذا لم يتم خلقه ولم يشعر^(٥).

(١) البناءة ١٠/٦٣٧، مغني المحتاج ٦/٩٥، الكافي ١/٥١٩، حاشية الدسوقي ٢/١٦٠.

(٢) هذه العبارة سقطت من أ.

(٣) البناءة ١٠/٦٦١، البيان ٤/٥٢٩، الكافي ١/٥٢١، حاشية الدسوقي ٢/١٥٦.

(٤) البناءة ١٠/٦٨٤، البيان ٤/٥٣٠، الكافي ١/٥٢٢، حاشية الدسوقي ٢/١٦٨.

(٥) البناءة ١٠/٦٨٥، البيان ٤/٥٥٦، الكافي ١/٥٢٣، حاشية الدسوقي ٢/١٧٨.

فصل فيما يحل أكله وما لا يحل

لا يحل ذو نابٍ ومخلب من سبع وطيور إلا عند مالك مباح، وضبع وخيت، وعند الثلاثة يؤكلان، وزنبور وسلحفاة وحشرة بالإجماع إلا عند مالك كرههما، وغداف وخراب أبقع يأكل الجيف لا الذي / يأكل الزرع، والعقنق بالإجماع [٤٨/أ] وخيل [١٢٨/ب] ^ظ وعندهما والثلاثة يحل، وحمار أهلي وبغل بالإجماع. وحلّ أرنب لا ثعلب، وعند الثلاثة حلّ ثعلب أيضاً، ولا يربوع، وعند الثلاثة يحل، ولا قنفذ إلا عند الشافعي ومالك. ولا يحل مائي إلا السمك غير طاف، وعند الثلاثة حل الكل إلا الضفدع في قول للشافعي ورواية عن أحمد، وعن أحمد وبعض الشافعية كقولنا، وعنهم إلا ما لا يحل في البر مثله.

وحلّ بلا ذكاة كالجراد إلا عند مالك ورواية عن أحمد لا بد في موت الجراد من سبب، عن مالك يعتبر قطف رأسه.

مات السمك بلا سبب فيه لا يحل، وعند الثلاثة يحل، ولو مات من حرّ الماء وبرده يحل بالإجماع إلا رواية عنا.

ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا لا لو لم يدر حياتها، ولو علم حلت^(١).



(١) البناية ١٠/٦٩١، مغني المحتاج ٦/١٤٥، الكافي ١/٥٣٠، حاشية الدسوقي ٢/١٨١.

كتاب الأضحية

الأضحية تجب على حرّ مقيم موسر عن نفسه لا طفله، شاة أو سبع بدنة، فجر يوم النحر إلى آخر أيامه إلا عند الشافعي وأحمد ورواية عنهما سنة، وعن مالك لا يشترط الإقامة. ولا يذبح مصريّ قبل الصلاة لا غير، وعند مالك وأحمد قبل ذبح الإمام أيضاً، وعند الشافعي صح قبل الصلاة لو مضى من الوقت مقدار ما يصلي ركعتين مع خطبتين^(١).

[١/١٢٩] ويضحى بالجماء والثولاء والخصي / ، لا العمياء والعوراء والعجفاء ومقطوع
ظ أكثر الأذن والذنب والألية بالإجماع إلا عند الشافعي فيجوز مقطوع الأذن وكرهه^(٢).
والأضحية من إبل وبقر وغنم بالإجماع. وجاز ثني من الكل وجذع من الضأن،
والبدنة أفضل من البقر وهي من الشاة وهي من المشاركة في سبعها، والضأن من
المعيز إلا عند مالك والجذع من الضأن أفضل من البقر وهو من الإبل.
مات أحد السبعة وقالت ورثته: اذبحوها عنه وعنكم صح إلا عند مالك. لا تصح
الشركة في البقر شريك السبعة لو نصرانياً أو مرتداً كما لم تجز منهم إلا عند الشافعي
وأحمد صح عن نوى.

ويأكل من لحمها ولو كان غنياً ويذخر، وندب أن لا ينقص من الثلث، ويتصدق
بجلدها أو يعمل جراباً أو غربالاً^(٣).
وندب أن يذبح بيده إن علم ذلك، وكره ذبح الكتابي إلا عند مالك لا يصح.
غلطا وذبح كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنان، وعند زفر وأبي يوسف والثلاثة لا
تصح ويضمنان^(٤).



-
- (١) البناية ٤/١١، مغني المحتاج ٦/١٢٢، الكافي ١/٥١٢، حاشية الدسوقي ٢/١٨٧.
 - (٢) البناية ٣٧/١١، البيان ٤/٤٤٣، الكافي ١/٥١٢، حاشية الدسوقي ٢/١٨٨.
 - (٣) البناية ١٦/١١، البيان ٤/٤٦٠، الكافي ١/٥١٣، حاشية الدسوقي ٢/١٨٨.
 - (٤) البناية ٦٦/١١، البيان ٤/٤٤٧، الكافي ١/٥١٣، حاشية الدسوقي ٢/١٩٢.

كتاب الكراهية

المكروه إلى الحرام أقرب، ونص محمد أن كل مكروه حرام. كره لبن أتان إلا عند مالك في رواية، وأكل وشرب وادّهان وتطيّب من إناء ذهب / وفضة لرجل وامرأة، لا من رصاص وبلّور وعقيق، وعن الشافعي يكره الشرب منها أيضاً.

[ب/١٢٩]
ظ

وحلّ من إناء مفضفض وركوب وجلوس على سرج مفضفض وكرسی مفضفض ويتقي موضع الفضة، وعند أبي يوسف والثلاثة يكره الكل.

ويقبل قول كافر في حلّ وحرمة، ومملوك وصبي في هدية وإذن، وفاسق في المعاملات لا الدّيانات، وعند الثلاثة لا في المعاملات أيضاً.

دعي إلى وليمة وثمّة لعب وغناء يقعد لو لم يكن على المائدة ولو علم قبله لا يحضر. وإجابة الوليمة سنة إلا عند الشافعي في الوليمة واجبة وفي غيرها سنة^(١).

حرم للرجل لا المرأة لبس الحرير إلا قدر أربعة أصابع إلا عند مالك قدر خيط رقيق، وحلّ توسّده وجعله ستراً (أو تعليقه على الباب، وعندهما والثلاثة لا، ولبس ما سداه حرير)^(٢) ولحمته قطن أو خزّ بالإجماع، وعكسه حلّ في الحرب فقط، وعند الثلاثة لا فيه أيضاً.

ولا [ب/٤٨] يتحلّى رجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضة، والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم.

وحرم التختم بحجر وحديد وصفر وذهب، وفي الأصح لا بأس بالتختم بعقيق، وحلّ مسمار ذهب يجعل في فصّ، وشدّ سنّ بفضة لا بذهب، وعندهما والثلاثة بذهب أيضاً.

وكره إلباس ذهب وحرير صبيّاً، وعندهما والثلاثة^(٣) لا خرقة وضوء / ومخاط، وعند الثلاثة يكره ولا بالإجماع^(٤).

[أ/١٣٠]
ظ

(١) البناية ٧٧/١١ وما بعدها.

(٢) هذه العبارة من أ.

(٣) هذه العبارة من أ.

(٤) البناية ١٠٥/١١ وما بعدها.

ولا ينظر إلى غير حرة وكفيها وإليهما بشهوة بالإجماع إلا حاكم وشاهد،
وينظر الطبيب إلى موضع مرضها، ورجل إلى رجل إلا العورة، والمرأة للمرأة
كالرجل بالإجماع.

وينظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته ووجه محرم ورأسها وعضدها وصدرها
وساقها لا ظهرها وبطنها وفخذها، ولمس ما يحل النظر إليه بالإجماع وأمة غيره
كمحرمه.

له مس ذلك لو أراد الشراء وإن اشتهى بالإجماع. ولا تعرض أمة في إزار واحد
إذا بلغت إلا عند الشافعي في قول، والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل
بالإجماع، وعبدها كالأجنبي إلا عند مالك عند عدم خوف الفتنة^(١).

ملك أمة حرم وطؤها ومسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى تستبرأ. له أمتان
أختان فقبلهما بشهوة، حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى
بتملك أو نكاح أو عتق، وعند الثلاثة لا يحرم الدواعي إلا في قول.

وكره تقبيل رجل ومعانقته في إزار واحد، ولو عليه قميص لا كالمصافحة
بالإجماع، وعن أبي يوسف والشافعي^(٢) وأحمد يجوز تقبيل يد العالم ومتورع
وسلطان عادل وبه يفتي^(٣).

[١٣٠/ب]

ظ

فصل في البيع /

كره بيع عذرة لا سرقين، وعند الثلاثة سرقين أيضاً، وله شراء أمة زيد قال
بائعها: وكلني زيد ببئعها عند أكثر رأيه به. ويكره لصاحب الدين أخذ ثمن خمر باعها
مسلم لا كافر بالإجماع.

ويكره احتكار قوت آدمي أو بهيمة في بلد يضر لأهله، لا غلة ضيعته وما جلبه من
مصر آخر بالإجماع. ولا يسعر وال إلا إذا تعدى أبواب الطعام عن قيمته تعدياً فاحشاً
إلا عند الشافعي وأحمد يكره حينئذ أيضاً.

وصح بيع عصير من خمار، وإجارة بيت يتخذ فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو

(١) البناية ١١/١٤٣ وما بعدها.

(٢) هذه الكلمة من أ.

(٣) البناية ١١/١٩١ وما بعدها.

يباع فيه خمر بسواد. وحمل خمر ذمي بأجر، وعندهما والثلاثة لا في الكل.
وصح بيع بناء بيوت مكة لا أرضها إلا عند أبي يوسف والشافعي صح بيع أرضها
أيضاً وبه يفتى^(١).

ويكره تعشير مصحف ونقطه وتحليلته، وعند الثلاثة لا وبه يفتى. وجاز دخول ذمي
مسجداً إلا عند الشافعي وأحمد لا في المسجد الحرام ومالك في الكل، وصح
عبادته بالإجماع، وخصاء البهائم إلا عند مالك في الخيل، وإنزاء الحمير على الخيل
بالإجماع، وقبول هدية عبد تاجر، وإجابة دعوته، واستعارة دابته، وعند الثلاثة لا،
وكره هديته الثوب والنقدين، واستخدام الخصي بالإجماع.

وكره الدعاء بمقعد العزّ / من عرشك، وعند أبي يوسف والثلاثة لا، وبحق
فلان، ولعب بشطرنج ونرد وكل لهو إلا في قول الشافعي في الشطرنج إذا لم يكن فيه
ترك صلاة وأخذ عوض وتكلم بسخف، ولو لعب به على الطريق أو أكثر به سقطت
شهادته بالإجماع.

ويجوز المسابقة بخيل وإبل ورمي وأقدام بشرط عدم عوض من الجانبين بلا
محلل، وعند الثلاثة لا في الأقدام، ولو شرط من جانب يحل إلا عند مالك، ولو
شرط الإمام حل بالإجماع.

وحلّ جعل راية في عنق عبد في المختار وقيده وقفته. ورزق القاضي، وسفر أمة
وأم ولد بلا محرم [٤٩/أ] ويفتى بعدم سفرهما بلا محرم، (وشراء أمة وملتقط وعمّا
لا بد للصغير منه لو حجره وتواجره أمه فقط وعند)^(٢) الثلاثة لا في الكل بلا أمر
حاكم^(٣).



(١) البناية ١١/٢٢٥ وما بعدها.

(٢) هذه العبارة ساقطة في أ.

(٣) البناية ١١/٢٦٤ وما بعدها.

كتاب إحياء الموات

هي أرض تعذر زرعها لانقطاع ماء أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر، وعند محمد والثلاثة يعتبر عدم الارتفاق لا البعد. لو أحيها بإذن الإمام ملكها، وعندهما والثلاثة بغير إذنه أيضاً إلا عند مالك لو تشاح أهل العامر يعتبر الإذن وإلا لا ولو حجر لا بالإجماع^(١).

[١٣١/ب] حفر بئراً في موات فله حريم أربعون / ذراعاً من كل جانب، وعندهما ستون لو للناضر، وعند أحمد خمسة وعشرون ولو عادية فخمسون، وعند الشافعي ومالك يعتبر فيه العرف (وحريم العين خمسمائة ذراع إلا عند الشافعي ومالك بالعرف)^{(٢)(٣)}.

وللقناة حريم بقدر ما يصلحها فمن حفر بئراً في حريم يمنع بالإجماع إلا في قول للشافعي والقاضي الحنبلي، ولو حفر وراء الحريم لا ولو نصب ماء لا يغرم إلا عند مالك ينظم. لا حريم للنهر وعندهما والثلاثة له حريم، ولشجر يغرس في موات حريم قدر خمسة أذرع من كل جانب، وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده موات بالإجماع وإن احتمل [لا]^(٤).

مسائل الشرب

وهو نصيب الماء. الأنهار العظام كدجلة والفرات والنيل غير مملوكة والكل أن يسقي أرضه منه ويتوضأ به وشربه، وينصب رحي عليه، ويكري منها نهراً إن لم يضر بالعامه بالإجماع. وفي الأنهار المملوكة والحياض لكل شربه وسقي دابته لا أرضه إلا رواية عن أحمد يسقي أرضه أيضاً، ولو خيف تخريب النهر بكثرة الدواب يمنع. والمحوز في كوز وجب لا يتفجع به بلا إذن صاحبه بالإجماع^(٥).

(١) البناية ١١/٣١٤، البيان ٧/٤٧٣، المغني ٧/٥٠٥.

(٢) هذه العبارة ساقطة في أ.

(٣) البناية ١١/٣٣٢، البيان ٧/٤٧٦، المغني ٧/٥٥٢.

(٤) البناية ١١/٣٤٣، المغني ٧/٥٢٨.

(٥) البناية ١١/٣٥٤، البيان ٧/٥٠٦، المغني ٧/٥٣٥.

وكذى نهر غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس / على كربه، وكري مملوك على أهله ويجبر الآبي. ومؤنة كري مشترك من أعلاه عليهم فلو جاوز أرض رجل سقطت بالإجماع إلا عندهما ولا كري على أهل شفعة بالإجماع^{(١)(٢)}.

وتصح دعوى شرب بلا أرض. اختصموا في شرب فهو على قدر أراضيهم. ولا يشق أحد منه نهراً وينصب رحي أو دالية أو جسراً أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام لو وقعت القسمة بالكوى أو يسوق شربه إلى أرض أخرى لا شرب لها منه بلا رضاهم بالإجماع. ويورث شرب ويوصي بانتفاعه، ولا يباع ولا يوهب بلا أرض. ملاً أرضه ماء فنزت في أرض جاره أو غرقت لم يضمن، ويفتى بالضمان لو سقي غير معتاد^(٣).



(١) هذه العبارة ساقطة في أ.

(٢) البناية ١١/٣٦٧، البيان ٧/٥١٠، المغني ٧/٥٤٥.

(٣) البناية ١١/٣٧٥.

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر، والمحرم أربعة: خمر وهو النبيء من ماء عنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وعندهما والثلاثة بلا قذف زبد، وحرَم قليلها وكثيرها بالإجماع، وطلاء وهو عصيرٌ ذهب أقل من ثلثه بالطبخ. وسكر وهو النبيء من ماء رطب، ونقيع الزبيب وهو نبيء من ماء الزبيب والكل حرام لو غلى واشتد دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر بالإجماع^(١).

والحلال منها أربعة: نبيذ تمر وزبيب لو طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ما لم يسكر ولم يشرب / بطرب ولهو وما خلطنا منه ونبيذ عسل وتين وبرّ وشعير وذرة طبخ أو لا، ومثلث عنبى، وعند محمد والثلاثة كل مسكر خمر يحرم قليله وكثيره ويحدّ شاربه وبه يفتى^(٢).

وحل الانتباز في دباء وختم ومزفت ونقيع بالإجماع وحل خل خمر تخللت أو خللت وعند الثلاثة لو خللت لا وكره شرب دُرْدِيٍّ خمر والامتشاط به ولا يحدّ شاربه بلا سكر، وعند الثلاثة هو كالخمر^(٣).



(١) البناية ٣٩٢/١١، البيان ٥١٩/١٢، المغني ٤٣٧/١٢.

(٢) البناية ٤٢٤/١١، البيان ٥١٩/١٢، المغني ٤٤٠/١٢.

(٣) البناية ٤٥٠/١١.

كتاب الصيد

يحل الاصطياد بكلب معلم [٤٩/ب] وفهد وبازي وسائر الجوارح المعلمة إلا الخنزير بالإجماع، وعند أحمد إلا كلب أسود وهم أيضاً^(١).

وتعلم نحو الكلب: ترك الأكل ثلاثاً، وعند الشافعي بالعرف، وعند مالك بالانزجار، وبالرجوع في نحو بازي.

وشرطه لحله كون الصائد من أهل الذكاة، وأن يعقل التسمية وأن يرسل ويسمي، فلو ترك التسمية عامداً لا يحل إلا عند الشافعي. وشرط الجرح بالإجماع إلا في رواية عن أبي يوسف وقول من الشافعي فلو أكل كلب لا يؤكل إلا عند مالك والشافعي في قول، ولو أكل بازي يؤكل بالإجماع^(٢).

أدرکه حياً ذكاه، ولو لم يقدر على ذكائه بضيق الوقت حلّ بالإجماع (ولو لعدم آلة لا وعند الثلاثة يحل أيضاً)^(٣)، ولو خنقه كلب أو شاركه / غير معلم أو كلب مجوس لا بالإجماع.

[١/١٣٣]
ظ

أرسل كلبه فزجره مجوسيّ فانزجر حلّ، ولو أرسله مجوسيّ فزجر مسلم فانزجر لا، ولو لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حلّ إلا في قول للشافعي، ورواية لمالك إذا لم نقف رمى وسمى وجرح حلّ، ولو أدرکه حياً ذكاه وإلا حرم بالإجماع.

وقع سهمه عليه فتحامل وغاب وهو في طلبه فوجده ميتاً حلّ، ولو قعد عن طلبه إلا في رواية لمالك لا فيهما، رواية لأحمد وقول للشافعي إذا وجده بعد يوم.

رماه فوق في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى إلى الأرض حرم بالإجماع، ولو على الأرض ابتداء لا بالإجماع إلا عند مالك لو لم يكن جرحه ممكنة قبل سقوطه. وما قتله معراض بعرضه بلا جرح وبندقه حرم بالإجماع.

(١) البناية ١١/٤٧١، البيان ٤/٥٣٥، المغني ١٣/٦، حاشية الدسوقي ٢/١٦٣.

(٢) البناية ١١/٤٧٥، البيان ٤/٥٣٨، المغني ١٣/١١، حاشية الدسوقي ٢/١٦٤.

(٣) هذه العبارة ساقطة في أ.

رماه فقطع عضواً منه أكل لا عضوه، ولو قطع أثلاثاً والأكثر فيما يلي العجز، أو نصفين أو رأسه أو أكثر رأسه أكل كله وعند الثلاثة أكل في الكل إلا رواية عن أحمد كقولنا.

حرم صيد مجوسيّ ووثنيّ ومرتدّ وصبي ومجنون لا يعقل التسمية بالإجماع إلا عند الشافعي فيمن لا يعقل التسمية.

رماه لم يشخه فرماه آخر فقتله حلّ، وهو للثاني، ولو أثنه حرم وهو للأول، وضمن الثاني قيمته غير ما نقصته جراحته بالإجماع. وحل / اصطیاد ما يؤكل وما لا يؤكل^(١).

[١٣٣/ب]
ظ



(١) البناية ١١/٥٠٢، البيان ٤/٥٣٧، المغني ١٣/١٩.

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كدين. ولزم بإيجاب وقبول وقبض إلا عند مالك بلا قبض، وتخليته قبض فيه وفي البيع إلا عند أبي يوسف وأحمد لا بد من النقل في منقول. وله الرجوع قبل قبضه إلا عند مالك. وهو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين، وعند الشافعي وأحمد أمانة، وعند مالك لو تلف بأمر ظاهر كموت وحريق أمانة وإلا لا، وعنده لو ادعى إتلافه بأمر خفي كغياب ونحوها لا يقبل وضمن قيمته بالغة ما بلغت^(١).

وللمرتهن أن يطالب رهنه بدينه ويحبسه به ويؤمر بإحضاره والرهن بأدائه بالإجماع. ولا ينتفع المرتهن به استخداماً وسكنياً وإجارة وإعارة بالإجماع. ويحفظه بنفسه وزوجته وبمن في عياله، ويضمنه بحفظ غيرهم وبإيداعه وتعد فيه قيمته بالإجماع. وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن، وأجرة راعيه ونفقته وخراجه على الراهن بالإجماع.

ولا يصح رهن مشاع وتمرة على نخل ودونه وزرع وشجر في أرض دونها، وعند الثلاثة يصح فيما يصح فيه البيع، وحرّ وأم ولد ومكاتب ومدبّر، وعند الثلاثة صح في مدبر، وبأمانة ودرك ومبيع بالإجماع.

وصح بدين موعود، وعند الثلاثة / لا وبرأس مال السلم وثمان صرف ومسلم فيه. فلو هلك فيه صار مستوفياً لدينه، وعند الثلاثة لا.

[١/١٣٤]
ظ

وصح رهن مكيل وموزون وحجرين بالإجماع، فلو رهنت بجنسها [٥٠/أ] تلفت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة إلا عند الشافعي وأحمد لا يسقط من الدين شيء. وللأب أن يرهن بدين عليه عبداً لطفله، وعند أبي يوسف وزفر والثلاثة لا. باع عبداً على أن يرهن للمشتري بثمنه شيئاً بعينه فامتنع لم يجبر ولبائعه فسخه إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً، أو قيمة الرهن رهناً إلا عند مالك وزفر يجبر^(٢).

قال للبائع: أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن، وعند أبي يوسف وزفر والثلاثة لا. رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع بالإجماع. رهن

(١) البناية ١١/٥٤٢، البيان ٦/١٠، الكافي ٢/٩٥، حاشية الدسوقي ٣/٣٥٥.

(٢) البناية ١١/٥٧٩، البيان ٦/٢٨، الكافي ٢/٩٥، حاشية الدسوقي ٣/٣٥٩.

عيناً عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه، فلو قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر، وعند الثلاثة نصفه.

وبطلت بينة كل منهما على رجل أنه رهن عبده وقبضه، وعند الثلاثة لا، ولو مات رهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وضعنا كان صار عند كل نصفه رهنه رهنًا بالإجماع^(١).

[١٣٤/ب] ^ظ وضعا الرهن على يد عدل صح بالإجماع، ولا يأخذه أحدهما، ويهلك في ضمان المرتهن إلا عند الشافعي وأحمد، فلو وكّله أو المرتهن أو غيرهما ببيعه / عند حلول الدين صح بالإجماع، فلو شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله أو بموته أو بموت المرتهن إلا عند الشافعي وأحمد، وله يبيعه بغية ورثته إلا عند الشافعي وأحمد تبطل بموت الوكيل بالإجماع. ولا يبيعه المرتهن أو الراهن بلا رضا الآخر بالإجماع. حلّ الأجل والراهن غائب أجبر وكيله على بيعه كوكيل خصومة إلا عند الشافعي وأحمد لا يجبر، باعه عدل وأوفى ثمنه مرتنه فاستحق وضمن العدل، فهو يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه إلا عند الشافعي وأحمد الراهن فقط، وعند مالك الضمان على المرتهن لا العدل^(٢).

مات رهن عند المرتهن، فاستحق وضمن الراهن قيمته.

مات بالدين، ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه، وعند الثلاثة بقيمته فقط^(٣).

فصل في التصرف فيه والجنابة عليه وجنابته

بيع الراهن بلا إجازة المرتهن موقوف على إجازته أو قضاء دينه، وعند الثلاثة باطل، وينفذ عتقه، وطولب بدينه لو مالاً، ولو مؤجلاً أخذ منه قيمته ويكون رهنًا مكانه، ولو معسراً سعى العبد ويرجع به على سيّده وعند الثلاثة لم ينفذ إن كان معسراً ونفذ لو موسراً، وعند الشافعي لا ينفذ أصلاً وهو نصه، وعنه وعن أحمد كقولنا.

[١٣٥/أ] ^ظ وإتلاف الراهن كإعتاقه / يضمن قيمته بالإجماع. أتلفه أجنبي يضمنه المرتهن

(١) البناية ١١/٦٢٢، البيان ٦/١١٣، الكافي ٢/١١٩، حاشية الدسوقي ٣/٣٩٨.

(٢) البيان ٦/١٨.

(٣) البيان ٦/٢٢، الكافي ٢/٩٨.

قيمته ويكون رهناً مكانه، وعند الثلاثة يضمه الراهن. أعاره من الراهن خرج من ضمانه بالإجماع، وبرجوعه عاد الضمان إلا عند الشافعي وأحمد. أعاره أحدهما أجنبياً بإذن الآخر سقط الضمان بالإجماع، ولكل أن يرده.

استعار ثوباً ليرهنه صح بالإجماع، ولو عين قدرأ أو جنساً أو بلدأ فخالف ضمنه المعير بالإجماع أو المرتهن، ولو وافق وهلك صار المرتهن مستوفياً إلا عند الشافعي وأحمد ووجب مثله على المستعير أو قيمته، ولو افتكه المعير وقضى دينه صح ورجع به على الرّاهن.

وجناية الراهن والمرتهن عليه مضمونة بالإجماع، وجنایته عليهما أو على مالهما هدر، وعندهما والثلاثة على المرتهن وماله لا.

رهن عبداً يساوي ألفاً بألف مؤجلة، فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل، وغرم مائة وحلّ الأجل فالمرتهن يأخذ المائة، ولا يرجع على الراهن بشيء، وعند الثلاثة يرجع إلى تمام الدين، باعه المرتهن بمائة بأمره وقبضها يرجع بتسعمائة [ب/٥٠] بالإجماع، ولو قتله عبد قيمته مائة فدفق به افتكه بكل الدين بالإجماع إلا عند محمد يخير، مات الراهن، باع وصيه الرهن وقضى الدين وإلا ينصب وصي وأمر ببيعه.

فصل

[١٣٥/ب]
ظ

رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة، فتخمر ثم تخلل وهو يساوي / عشر، فهو رهن بعشرة إلا عند الشافعي وأحمد لو خللت. رهن شاة بها قيمتها عشرة، فماتت ودفع جلدها وهو يساوي درهماً فهو رهن بدرهم إلا في قول من الشافعي.

ونماؤه كولد وثمر ولبن وصوف للراهن، ورهن مع الأصل ويهلك مجاناً، فلو بقي بعد هلاك الأصل فكه بحظه بقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمته الأصل يوم القبض فسقط حظ الأصل، والغلة والكسب لا يكون رهن معه، وعند أحمد يكون رهن معه، وعند مالك الولد فقط، وعند الشافعي لا الكل.

وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين إلا عند أبي يوسف ومالك والشافعي في القديم في الدين أيضاً. رهن عبداً بألف فدفق آخر رهناً مكانه وقيمة كل ألف، فالأول رهن حتى يرده، والآخر أمانة حتى يجعل مكانه بالإجماع (والله أعلم) (١)(٢).

(١) هذه العبارة سقطت من أ.

(٢) البناية ١٢/٦٧، البيان ١٠٤/٦-١٠٦.

كتاب الجنايات

موجب القتل عمداً أو ما تعمد الضرب بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد والنار الإثم والقود عيناً إلا أن يعفو الأولياء إلا عند الشافعي وأحمد يخير الولي بين القود وأخذ الدية، وعن مالك كهما لا الكفارة إلا عند الشافعي وأحمد في رواية.

وبشبهة: وهو أن يتعمد الضرب بغير ما ذكر الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة / لا القود، وعندهما والثلاثة يجب القود.

[١/١٣٦]

ظ

وخطأ: وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصاب آدمياً ونحوه، وما جرى مجراه^(١) كقائم انقلب فقتل الكفارة والدية على العاقلة بالإجماع إلا رواية عن مالك^(٢).

لا تجب كفارة في قتل عبد أو كافر والقتل بسبب كحفر بئر ووضع حجر في غير ملكه دية على العاقلة لا الكفارة، وعند الثلاثة الكفارة أيضاً. والكل يحرم الميراث إلا الأخير، وعند الثلاثة هو أيضاً. وفيما سوى النفس شبه العمد عمد بالإجماع.

ويجب القود بقتل محقون الدم على التأيد عمداً بالإجماع.

فيقتل حرّ بحرّ وبمملوك، وعند الثلاثة لا بمملوك ومسلم بذمي، وعند الثلاثة لا إلا عن مالك لو قتله غيلة يقتص، ويقتصان بمستأمن (وعند أبي يوسف يقتص ذمي بمستأمن)^(٣)، ويقتل رجل بامرأة، وصغير بكبير، وصحيح بأعمى وزمن وناقص الأطراف وبمجنون، وولد بوالد بالإجماع عن أحمد شاذة لا الولد بالوالد، لا والد بولد إلا عند مالك لو ذبحه أو شق جوفه أو جزّ يده أو أخرج عينه بإصبعيه، والأم والجد والجددة كالأب بالإجماع، ولا السيد بمملوكه وبمملوك ولده، وبمن ملكه بعضه بالإجماع^(٤).

(١) هذه العبارة من أ.

(٢) البناية ١٢/٨٤، مغني المحتاج ٥/٢١٠، المغني ١١/٣٢٣.

(٣) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٤) البناية ١٢/١٠٠، مغني المحتاج ٥/٢١٢، المغني ١١/٣٤٠.

ورث قصاصاً عن أبيه سقط بالإجماع. ويقتص بالسيف فقط، وعند الثلاثة بمثل ما فعل ولو كان مشروعاً وإلا تحزّ رقبته / مكاتب قتل وترك وفاء ووارثه سيّده فقط، أو لم يترك وفاء وله وارث، يقتص، ولو ترك وفاء و وارثاً لا، وعند الثلاثة يقتص في الكل لو قاتله عبد^(١).

قتل عبد الرهن، لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، ويستوفيه الراهن، ولا يجب عليه شيء للمرتهن بالإجماع إلا عند أحمد شاذة يجب عليه قيمته [٥١/أ] رهناً مكانه، ولأب معتوه القود بقتل وليه إلا عند الشافعي، والصلح إلا عند الثلاثة، وعن الشافعي في قول وأحمد في رواية صح صلحه إذا كان محتاجاً إلى النفقة لا العفو بالإجماع والوصي يصلح فقط وعند الثلاثة في رواية لو احتاج إلى نفقة، والصبوي كالمعتوه، والأب كالقاضي بالإجماع، وللكبار قود قبل كبر الصغار إلا عندهما والشافعي وأحمد في رواية لا قبل بلوغه وإفاقته لو مجنوناً، قتله بمرّ يقتصّ إن أصابه حديده وإلا لا كتخنيق وتغريق وعنهما والثلاثة يقتص في المر مطلقاً، وعند الثلاثة في الخنق والتغريق إن لم يمكنه التخلص منه، جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش فمات يقتص بالإجماع، مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية، وعند الشافعي في قول وأحمد يقتص^(٢).

من شهر على مسلم سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله بالإجماع، شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره / ، أو شهر عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه يقتص إلا عندهما، شهر مجنون على غيره سلاحاً أو صبي، أو صالت دابة فقتل تجب ديته وقيمتها، وعند الثلاثة لا يجب شيء في الكل، ولو ضربه شاهر فانصرف فقتله آخر يقتص قاتله، دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه بالإجماع، نظر في بيت من ثقب أو شق باب أو نحوه فضربه أو رماه صاحب البيت فقلع عينه يضمه إلا عند الشافعي وأحمد من أراد أن يأخذ مال مسلم أو يقطع عضوه أو يزني بامرأته أو محرمه فله دفعه بغير السيف فلو لم يدفع يقتله بالإجماع، ولو ادعى أنه يزني بامرأته وكذبه ولي المقتول قيل يكفيه شاهدان أنه مع امرأته^(٣).

(١) البناية ١٢/١١٠، البيان ٦/٤١٦، المغني ١١/٤١٦.

(٢) البناية ١٢/١٣٠.

(٣) البناية ١٢/١٣٢.

فصل فيما جَوَّجَ النفس

يقتص بقطع يد من مفصل وإن كان يد قاطعه أكبر وكذا الرجل، وما دون الأنف والأذن والعين لو ذهب ضوؤها وهي قائمة لا يقلعها بالإجماع، وبالسن وإن تفاوتتا وبكل شجة فيها المماثلة، ولا قصاص في عظم إلا في سن بالإجماع، ولا في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدین ومسلم وكافر سيان فيه، وعند الثلاثة كل شخصين يجري قصاص بينهما في نفس يجري في طرف وإلا لا، ولا قصاص في قطع يد / من نصف ساعد، وجائفة برئ منها، ولسان وذكر إلا في قطع حشفة، وعند الثلاثة يقتص في لسان وذكر في كله وبعضه، ولو أن القاطع أشل أو ناقص الأصابع أو رأس الشاچ أكبر خیر بین الأرش والقود بالإجماع، صالح على مال وجب حالاً وسقط القود بالإجماع، أمر حر قاتل وسيد قاتل آخر بالصالح عن دمهما على ألف ففعل تنصف عليهما، صالح أحد الأولياء حظه أو عفا فلمن بقي حظه من الدية بالإجماع إلا عند الشافعي في قول ومالك حظه لأحد الزوجين في قصاص ودية، ويقتل جمع بفرد بالإجماع إلا شاذة عن أحمد، وفرد بجمع اكتفاء فلو حضر واحد وقتله له سقط حق البقية كموت القاتل، إلا عند الشافعي وأحمد للبقية الدية، وعن مالك وأحمد لو اقتص بطلب الكل لا، ولا تقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها، وعند الثلاثة تقطع، قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية، ولو حضر أحدهما وقطع فلاخر نصف الدية، وعند مالك لا دية، وعند أحمد لو قطع بطلبهما لا دية، ولو قطع بطلب أحدهما للآخر دية وبه قال [ب/٥٢] الشافعي في التعاقب، ولا يقرع أو يقسم الأرش بينهما، أقر عبد بقتل عمد يقتص بالإجماع، إلا عند زفر، رمى رجلاً فنفذ إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية، قطع يداً لآخر ثم قتله يؤخذ بالأمرين / ولو عمدین، أو خطأين، أو مختلفين تخلل بينهما براء أو لا إلا في الخطأين لم يتخلل براء فدية واحدة كمن ضربه مائة فبرأ من تسعين ومات من عشرة بالإجماع إلا عندهما وأحمد في رواية يقتل ولا يقطع، عفا مقطوع عن القطع ثم مات ضمن القاطع الدية إلا عند مالك في رواية يجب القود، وعنه وعن أحمد وعندهما لا يجب شيء، عن الشافعي لو عفا على مال تجب دية كاملة، وإلا يجب أرش الجرح فقط ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنابة لا يجب شيء بالإجماع إلا في وجه من الشافية دية أرش الجرح، ثم الجرح لو خطأ فالعفو من الثلث، ولو عمداً من الكل، قطعت يد رجل

[ب/١٣٧]
ظ

[أ/١٣٨]
ظ

فتزوجها على يده صح، ولو مات فلها مهر مثلها والدية في مالها لو عمداً وعلى العاقلة لو خطأ ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجنابة فمات فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمداً، ولو خطأ رُفِعَ عن العاقلة مهر مثلها، وللعاقلة ثلث ما ترك وصية، قطعت يده فاقتص فمات الأول قتل بالإجماع، ولو قطع يد القاتل وعفا ضمن دية يده إلا عند مالك عليه القود وعندهما والشافعي لا شيء عليه^(١).

فصل في الشهادة في القتل

لا يقيد حاضر بحجته إذا أخوه غائب عن خصومته فإن بعد لا بد من إعادته ليقتصا، لو خطأ / أو ديناً لا يعيد وعندهما والثلاثة لا فيهما، أثبت قاتل عفو غائب لم يقتل، وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب بالإجماع، شهد وليان بعفو ثالثهما لغت، فلو صدقهما القاتل فالدية له أثلاثاً، ولو كذبهما فلا شيء لهما ولآخر ثلث الدية إلا عند الشافعي وأحمد إذا شهدا بعفو عن قود ومال سقط القود، وتثبت حصتهما من الدية ونصيب آخر لو كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته عليه وحلف القاتل أنه عفا عن قود ومال جميعاً، شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص بالإجماع، اختلف شاهدا قتل في زمان أو مكان أو فيما به القتل أو قال أحدهما: قتله بعضا وقال آخر: لا أدري بما قتله لغت بالإجماع، ولو قالوا: لم ندر بما قتله تجب الدية بالإجماع، أقر أن كلا منهما قتله قال الولي: قتلتما معاً له قتلتما، ولو شهدا كذلك لغت^(٢).

[١٣٨/ب]
ظ

فصل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية برودة المرمي إليه قبل الوصول لا بإسلامه قبله وعندهما والثلاثة لا، والمعتبر عند الثلاثة حال الوصول فتجب دية حر بعثقه قبل الوصول عندهم لورثته، ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم، وعندهم يضمن، وحل الصيد برودة الرامي بعد الرمي وعندهم لا، لا بإسلامه بعده وعندهم يحل، ويجب الجزاء بحله لا بإحرامه بعده، وعندهم على العكس^(٣) / .

[١٣٩/أ]
ظ

(١) البناية ١٣٨/١٢ وما بعدها، البيان ٣٥٨/١١ وما بعدها، الكافي ٢٨٣/٣، حاشية الدسوقي

٣٨٥/٤ وما بعدها.

(٢) البناية ١٢/١٨٧.

(٣) البناية ١٢/١٩٧.

كتاب الديات

دية شبه العمدة مائة من الإبل أربعاً من بنت مخاض إلى جذعة، إلا عند محمد والشافعي وأحمد في رواية أثلاثاً ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، ولا تغليظ إلا في الإبل، والخطأ مائة من الإبل بالإجماع أخماساً عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة إلا عند الشافعي ومالك عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض أو ألف [٥٣/أ] دينار بالإجماع، أو عشرة آلاف درهم، وعند الثلاثة اثنا عشر ألفاً، وكفارتها ما ذكر في النص، ولا يجوز الإطعام بالإجماع إلا في قول للشافعي ورواية عن أحمد، ولا الجنين، وصح الرضيع لو أحد أبويه مسلماً بالإجماع، ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها بالإجماع، ودية مسلم وذمي سواء وعند الثلاثة ثمانمائة درهم لمجوسي، وأربعة آلاف درهم لكتابي إلا عند مالك وأحمد في رواية لكتابي نصف دية مسلم، وعن أحمد لو قُتل مجوسي عمداً ستمائة درهم وألف، وفي نفس ومارن ولسان وذكر وشعر رأس وحشفة عقل وسمع وبصر وشم وذوق ولحية إن لم تنبت وعينين وحاجبين وأشفار عينين وأجفانها وشفتين ويدين / ورجلين وأذنين وأنثيين [١٣٩/ب] وثندي امرأة دية كاملة وفي واحد من الاثنتين نصفها ومن الأربع ربعها بالإجماع، وعند مالك في حلمتي امرأة دية كاملة لو ذهب لبنها، وفي الأجفان حكومة عدل، وعند الثلاثة في الشعور كلها حكومة عدل، كشعر لحية ورأس وحاجبين وأهداب، وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها، وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع، ونصفها لو مفصلاً بالإجماع، وفي كل سن إبل أو خمسمائة درهم، وكل عضو ذهب نفعه دية فيه، كيد شلت وعين ذهب ضوؤها^(١)

فصل في الشجاج

في الموضحة نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشرها وفي منقلة عشر ونصف عشر، وفي الآمة والجائفة ثلثها، ولو نفذت الجائفة ثلثاها بالإجماع وفي الخارصة

(١) البناية ٢٠٢/١٢، البيان ٤٤٧/١١ وما بعدها. المغني ٥٣١/١١ وما بعدها، حاشية الدسوقي

٤١٠/٤ وما بعدها.

والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسحقاق حكومة عدل بالإجماع، ولا قصاص في غير موضحة بالإجماع، وفي الأصابع مع الكف نصف الدية ومع الساعد نصفها وحكومة إلا عند مالك وأحمد وأبي يوسف في رواية وبعض الشافعية نصفها فقط، قطع الكف وفيها أصبع أو أصبعان عشرين وخمسها ولا شيء في الكف بالإجماع، وفي الأصبع الزائدة وعين صبي وذكره ولسانه إن لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة، وعند الثلاثة في أعضاء صبي دية / كاملة، شج رجلاً فذهب عقله أو شهر رأسه دخل أرشها في الدية، وعند الثلاثة لا إلا في قول للشافعي ولو ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا يدخل بالإجماع، شج موضحة فذهبت عينه لا قود فيها وتجب الدية فيهما إلا عندهما والشافعي في قول وأحمد تجب القود فيها وفي العين أيضاً عند الشافعي وأحمد، قطع أصبعه فشلت أخرى أو المفصل الأعلى فشلت بما بقي له وكل اليد لا قود وعندهما والثلاثة في الأصبع فقط، كسر نصف سن فاسود ما بقي أو اخضر أو اصفر أو احمر تجب الدية في السن بالإجماع إلا عند الشافعي في قول مختار ورواية عن أحمد حكومة إذا لم يذهب نفعها، قلع سنّاً فنبت مكانه أخرى سقط أرشه إلا عندهما ومالك والشافعي في قول لا، فلو أقيد فنبتت سن الأول تجب الدية إلا عند الشافعي في قول ومالك، شج فالتحم ولم يبق له أثر أو جرح فبرئ وما بقي له أثر فلا أرش ولا قود إلا عند أبي يوسف وأحمد والشافعي في قول حكومة، وعند محمد أجر الطبيب ولا قود بجرح حتى يبرأ إلا عند الشافعي في الحال وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل أب ابنه [ب/٥٣] عمداً فديته في مال القاتل في ثلاث سنين، وعند الثلاثة حالة وكذا ما وجب صلحاً أو اعترافاً أو لم يكن نصف عشر الدية يجب في ماله حالاً بالإجماع، وعمد صبي أو مجنون خطأ، وديته على عاقلته / بالإجماع بلا تكفير ولا حرمان إلا في قول عن الشافعي فتجب دية وكفارة في مالهما^(١)

[أ/١٤٠]
ظ

[ب/١٤٠]
ظ

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً تجب غرة نصف عشر الدية بالإجماع، ولو أُلقت حياً فمات دية بالإجماع، ولو أُلقت ميتاً فماتت دية وغرة، ولو ماتت فألقت ميتاً فدية فقط إلا عند الشافعي وأحمد غرة أيضاً، وما تجب فيه يورث بالإجماع ولا يرث

(١) البناية ٢٣٣/١٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٥٤/٥، المغني ٤٤٨/١١ - ٤٥٦، حاشية الدسوقي ٣٨٦/٤ وما بعدها.

الضارب، ولو ضرب بطن امرأته فألقت ولده ميتاً فعلى عاقلته غرة لا يرث منها بالإجماع، وفي جنين أمة لو ذكراً نصف عشر قيمته لو حياً، وعشر قيمته لو مؤنثاً، وعند الثلاثة عشر قيمة أمه فيهما، ولو حرره سيده بعد ضربه فألقت فمات تجب قيمته حالاً حياً، وعند الثلاثة دية، وهو قول عنا، ولا كفارة في جنين، وعند الثلاثة تجب، شربت دواء لتطرحه أو عالجت حتى أسقطت ضمن عاقلتها الغرة لو بلا إذن، وعند الثلاثة بالإذن أيضاً، والكفارة، ولو استبان بعض خلقه ولد بالإجماع وإلا لا، فإن شهدت قوابل أنه مبدأ خلق آدمي فحكومة، إلا عند مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية غرة^(١)

فصل فيما يُحدَثُ في الطريق

أخرج إلى طريق عامة كنيفاً أو حرصناً أو دكاناً أو ميزاباً فلكل نزعه، وعند محمد والثلاثة لا إذا لم يضر بهم، وله / التصرف في النافذ إذا لم يضر، وفي غيره لا إلا بإذنه بالإجماع، فلو مات أحد بسقوطة فديته على عاقلته كما في بئر حفره في طريق، أو وضع حجراً فيه، ولو بهيمة فزمانها في ماله إلا عند الشافعية، إذا تلف بخشبة مركبة على حائطه يجب نصف ضمانه وإلا فكله، جعل بالوعة فيه بأمر السلطان أو في ملكه، أو وضع خشبة أو قنطرة بلا أمر الإمام فتعمد المرور فيها أحد لم يضمن بالإجماع، وعند أحمد لا يضمن بلا إذن أيضاً إذا كان فيه منفعة للعامة، حمل شيئاً في طريق فسقط على إنسان ضمن، لو كان رداء فلبسه فسقط لا بالإجماع، مسجد عشيرة فعلق أحد منهم قنديلاً، أو بسط حصيراً، أو حصة فعطب به أحد لم يضمن بالإجماع، ولو من غيرهم ضمن، وعندهما والثلاثة لا (وبه يفتى ولو جلس فيه أحد منهم فعطب به ضمن لو في غير الصلاة وفيها لا وعندهما والثلاثة لا)^(٢) في غيرها أيضاً، إلا رواية عند أحمد في غيره أيضاً.

مال حائط إلى طريق عامة ضمن ربه ما تلف به إن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه إلا عند الشافعي وأحمد وشرط مالك الإشهاد مع التقدم، وعنه فيما لا يؤمن ضمن بلا إشهاد وتقدم، ولو بناه مائلاً ابتداء ضمن بلا

(١) البناية ١٢/٢٧٠، البيان ١١/٤٩٥، المغني ١١/٦٠٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤/٤١٥.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

طلب بالإجماع، مال إلى دار أحد فالطلب له فقط، فلو أجله أو أبراه صح بخلاف طريق / العامة، حائط لخمسة أشهد على أحدهم ضمن خمس الدية على عاقلته، دار لثلاثة فحفر أحدهم فيها أو بنى فتلف به رجل ضمن ثلثي الدية وعندهما نصفها إلا عند الشافعي وأحمد يضمن كلها في الحفر فقط^(١)

فصل في جناية البهيمة وعليها غيرها

ضمن راكب أو سائق أو قائد ما وطئت بيد أو رجل، أو داست، أو كدمت، أو خبطت لا ما نفحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها وعند الشافعي وأحمد [٥٤/أ] في رواية يضمن ما نفحت أيضاً، وعند مالك لا ضمان في فعلها، ولو أثار غباراً أو حجراً أو حصاة أو نواة ففقت عيناً لم يضمن بالإجماع، ولو حجراً كبيراً ضمن (ولو راثت أو بالت لم يضمن من عطب به وإن أوقفها لذلك ولو أوقفها لغيره ضمن)^(٢)، وعلى الراكب فقط كفارة، اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر، إلا عند زفر والشافعي ومالك نصف دية الآخر، ساق دابة فوق سرجها وتلف شيء به ضمن، وكذا سائر أدواته وما حمله بالإجماع، قاد قطاراً فوطئ بعير [إنساناً] فالدية على عاقلة القائد بالإجماع، ولو منعه سائق فعليهما بالإجماع، ربط أحد بعيراً على قطار ضمن عاقلة القائد ما تلف به ويرجع على عاقلة الرابط، ومن أرسل بهيمة وكان سائقها فأصاب في فورها ضمن إلا عند مالك، أرسل طيراً أو كلباً ولم / يكن سائقاً له لا بالإجماع، له كلب عقور فعقر أحداً لا يضمن إلا عند مالك وأحمد في رواية لو علم أنه عقور، انفلتت دابته فأتلفت شيئاً ليلاً أو نهاراً لا يضمن، عند الثلاثة يضمن ما أتلفت ليلاً فقط، فقا عين شاة لقصاب ضمن النقصان وفي بقرته وجزوره وفرس وبغل، ربع القيمة، وعند الثلاثة النقصان^(٣).

فصل في جناية المملوك

جناياته لا توجب إلا دفعاً واحداً لو محلاً له وإلا قيمته واحدة حق خطأ دفع بها أو فداه بأرشها إلا عند الشافعي وأحمد في رواية خير بين أن يدفعها إلى وليها لبيعه

(١) البناية ٢٨٣/١٢ وما بعدها، البيان ٤٥٥/١١ وما بعدها، المغني ٦٤٩/١١ وما بعدها.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) البناية ٣١٧/١٢.

وبين فداؤها، ومتى فضل من ثمنه شيء فهو لسيدته، ولو امتنع وليها من قبوله فسيدته يبيعه ودفع ثمنه إليه، ولو جنى ثانياً بعد الفداء فهي كالأولى، ولو جنى جنائتين دفعه بهما أو فداه بأرشمهما بالإجماع، أعتقه غير عالم بها ضمن الأقل من قيمته ومن أرشمها إلا عند الشافعي في قول وأحمد في رواية ومالك ضمن الأرش، ولو علم بها فداه أو باعه أو وهبه أو دبّره أو علق عتقه بقتل فلان ورميه وشجّه إن فعل ذلك لزمه الأرش بالإجماع، قطع يد حر فدفع إليه فحرره (فمات منه فالعبد صلح بالجنابة بالإجماع ولو لم يحرره على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره)^(١) سيده بلا علم بها عليه قيمته لرب الدين وقيمة أخرى لولي الجنابة / ، مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين، ولو جنت فولدت لم يدفع الولد بالإجماع، ولو زعم ولي الجنابة خطأ أن سيده حرره قبلها لا شيء له بالإجماع، قال معتق قتلت وليك خطأ وأنا عبد وقال الولي بعد العتق فالقول للعبد بالإجماع إلا في وجه عن الشافعية وأحمد، قال لها قطعت وأنت أمتي وقالت بعد العتق فالقول لها، وكذا في كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة، عبد محجور أو صبي أمر صبياً حراً بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي، وكذا إذا كان الأمر صبياً ورجعوا على الأمر بعد عتقه، وكذا لو أمر عبداً قتل عبد رجلين عمداً ولكل وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع سيده إلى الآخرين أو فداه بالدية، فلو قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد، أو دفعه إليهم ثلاثاً بالإجماع إلا عندهما أرباعاً، قتل عبدهما قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل وعنهما والثلاثة يدفع العافي نصف [٥٤/ب] نصيبه إلى آخر أو يفديه بربع الدية، قُتِلَ عَبْدٌ خَطَأً يَجِبُ قِيَمَتُهُ وَنَقْصُ عَشْرَةِ مِائَةِ أَلْفٍ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَفِي الْأُمَّةِ مِنْ خَمْسَةِ أَلْفٍ، وَعِنْدَهُمَا وَالثَّلاثَةُ قِيَمَتُهُ مَا بَلَغَتْ، وَفِي الْغَضَبِ قِيَمَتُهُ مَا بَلَغَتْ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْرٌ فِي طَرَفِهِ مَا قَدَّرَ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ إِلَّا عِنْدَ / مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِلَّا فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ الْمُنْقَلَةِ وَالْمَوْضُحَةِ فَيَقْدَرُ فِيهَا، قَطَعْتَ يَدَهُ فَحَرَّرَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَلَهُ وَرِثَةٌ غَيْرُهُ لَا يَقْتَصُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرِثَةٌ اقْتَصَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالثَّلاثَةُ لَا أَيْضاً وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ مَا بَلَغَتْ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَرَشَ الْيَدَ، قَالَ أَحَدُكُمَا حَرَّ لِعَبْدِيهِ فَشَجَا فَتَبَيَّنَ فِي أَحَدِهِمَا فَأَرَشَهُمَا لِلْسَيِّدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَقَأَ عَيْنَ عَبْدٍ دَفَعَ سَيِّدُهُ

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان، وعندهما يأخذه، وعند الثلاثة كل القيمة، جنى مدبراً وأم ولد ضمن السيد الأقل من قيمته ومن الأرش إلا عند الشافعي وأحمد في المدبر كالقن، لكن لو اختار الفداء يفديه بأرش الجناية ما بلغ، وعند أحمد في رواية أخرى يفديه بالأقل منهما، وعند مالك يدفع المدبر فيخدمه بقدر أرشها، أو يفدي خدمته، دفع قيمته بالقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول وبلا قضاء اتبع الثاني السيد أو الأول، وعند الثلاثة المدبر كالقن، وفي أم الولد يفديها كلما جنت، قطع يد عبده ثم غصب فمات منه ضمن الغاصب قيمته أقطع بالإجماع، ولو غصب ثم قطع فمات منه برثا بالإجماع، غصب محجور مثله فمات في يده ضمن بالإجماع، مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده فجنى على ثان ضمن قيمته لهما ثم رجع بنصفها على الغاصب ودفع / إلى الأول ثم رجع به ثانياً على الغاصب وعند محمد والثلاثة لا ثانياً، وما أخذ أولاً تسلم له، وبعبكسه لا يرجع ثانياً بالإجماع والقن كالمدبر غير أنه يدفعه هنا وثم القيمة، مدبر جنى عند غاصب فرد فغصبه فجنى قيمته على سيده لهما، ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع بذلك على الغاصب، غصب صبيّاً حراً لا يعبر فمات في يده فجأة أو بحمي لم يضمن، ولو مات بصاعقة أو نهش حية ديته على عاقلته، وعند زفر والثلاثة لا فيهما، أودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلته قيمته، ولو ادعى طعاماً فأكله لم يضمن، وعند أبي يوسف والثلاثة يضمن فيهما، أودع عبد محجور مالا فاستهلكه يضمن بعد عتقه، وعند أبي يوسف والثلاثة في الحال^(١).

[١٤٣/ب]
ظ

فصل في القسامة

وجد قتيل في محلة ولم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فلو حلفوا فالدية على أهل المحلة، ولو لم يتم عددهم كرر عليهم ل يتم خمسون، ولا يحلف الولي، وعند الثلاثة يحلف الأولياء خمسين قبل يمينهم ثم يقضي بالدية لو ادعوا خطأ أو عمداً إلا عند مالك وأحمد والشافعي في القديم يقتص المدعي عليه واحداً أو جماعة في العمد بالنكول، ولو حلفوا أبرئوا من الدية والقود، / وشرط اللوث عندهم وهو ما يدفع في القلب صدق المدعي من أثر

[١٤٤/أ]
ظ

(١) البناية ١٢/٣٤٤، البيان ١١/٣٠٥، المغني ١١/٣٦٣.

دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه، ولا قسامة على صبي ومجنون وعبد بالإجماع ولا على امرأة إلا عند الشافعي، [٥٥/أ] عليها قسامة وعند مالك في الخطأ لا العمد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل الدم من أنفه أو فمه أو دبره بخلاف عينه وأذنه وعند الثلاثة يعتبر اللوث فقط، وجد قتيل على دابة ومعها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته، وعند الثلاثة على مالكها لو لوث هنا، مرت دابة عليها قتيل وبين قريتين فالدية على أقربهما، وجد قتيل في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته، إلا عند مالك لا قسامة ولا دية، ولو وجد في دار قوم فالقسامة على أهل الخطة لا السكان والمشتريين، وعند أبي يوسف والثلاثة على الكل، فلو لم يبق واحد من أهل الخطة فعلى المشتريين بالإجماع، ولو وجد في دار قوم مشتراه على التفاوت فهي على الرؤوس بالإجماع وفي مبيع لم يقبض فعلى عاقلة البائع إلا عندهما والشافعي وأحمد، ولو في مبيع بخيار فعلى ذي اليد إلا عندهما والشافعي وأحمد على من يصير له، ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذي اليد إلا عند الشافعي وأحمد بلا شهود، وجد / قتيل^(١) في مسجد محللة فعلى أهلها بالإجماع وفي الفلك على من [١٤٤/ب] ظ فيه من الركاب والملاحين بالإجماع، وفي جامع أو شارع لا قسامة والدية في بيت المال إلا عند مالك دمه هدر، وعند الشافعي الزحام لوث وتهدر في بركة أو وسط فرات وعند الثلاثة يعتبر اللوث بأن يكون هناك واحد على ثوبه دم ولو محتسباً على الشاطئ فعلى أقرب القرى بالإجماع ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وعند الثلاثة اليمين عليه، التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة ديته إلا أن يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم، وعند الثلاثة دية على المتنازعين باللوث قال المستحلف: قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلاً غير زيد، ولغت شهادة أهل المحلة على قتل غيرهم، وعندهما والثلاثة لا وعلى واحد منهم يبطل بالإجماع^(٢).

(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) البناية ٤٠٨/١٢، مغني المحتاج ٣٧٨/٥ وما بعدها، المغني ٥/١٢، حاشية الدسوقي ٤/٤٥٠ وما بعدها.

فصل في العاقل

جمع معقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل فعلى العاقلة، وهي أهل الديوان لو القاتل منهم، يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فلو خرجت العطايا في أكثر من ثلث أو أقل أخذ منها ولو لم يكن من أهله فعاقلته قبيلته، فيقسم عليهم لا يؤخذ من كل واحد / في سنة إلا درهم أو درهم وثلثه فلم يزد في ثلاث سنين على أربعة، وعند الثلاثة هي العصابات فقط، لكن عند الشافعي وأحمد في رواية على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع، فيقسم على قومه بحسب ذلك وفي قول عند الشافعي يختار الحاكم منهم من شاء وعند مالك وأحمد في أخرى لا تقدير، فيحمل بحسب الطاقة، ولو لم تتسع القبيلة لذا ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات، والقاتل كأحدهم، وعند الثلاثة لا ولا يدخل في العاقلة صبي وامرأة بالإجماع، ويدخل الفقير إلا عند الشافعي ومالك في رواية، ومن لا عاقلة له فعقله في بيت المال لو مسلماً، ولو ذمياً في ماله بالإجماع، وعاقلة المعتق قبيلة مولاه بالإجماع، وموالي الموالاة وقبيلته عاقلة، وعند الثلاثة لا وعن مالك لو كان في غير عشيرته فعقله على قوم هو معهم والعاقلة [٥٤/ب] لا تعقل جنانية عمد وعبد وما لزم بصلح واعتراف إلا أن يصدقوه بالإجماع، ولا أقل من نصف عشر دية، وعند مالك وأحمد ما دون ثلثها، وعند الشافعي يعقل القليل والكثير.

جنى حرّ على عبد فهي على عاقلته إلا عند مالك وأحمد في مال الجاني عن الشافعي كالمذهبين^(١).



(١) البناية ١٢/٤٥٢، البيان ١٢/٥٨٦، حاشية الدسوقي ٤/٤٤٠.

كتاب الوصايا

هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت / ، وهي مستحبة بالإجماع فيما دون الثلث [١٤٥/ب] ^ظ
ولا تصح بما زاد عليه بلا إجازة الورثة^(١).

ولا لقاتله ولا لوارثه بلا إجازة البقية بالإجماع. ويوصي مسلم لذمي وبالعكس
بالإجماع ولحربي لا ، وعند الثلاثة صح أيضاً^(٢).

وقبولها بعد موته وردّها وقبولها في حياته لغو بالإجماع ، وملك بقبوله بالإجماع
إلا عند الشافعي شاذاً وزفر بالموت.

مات الموصى له بعد موته قبل قبوله يملكه ، وعند الثلاثة ورثته كهو في القبول
والردّ. ولا تصح وصية مديون لو دينه محيطاً بالإجماع ، ولا صبي ، وعند الثلاثة تصح
لو مميزاً ووافق الخير ، ولا مكاتب بالإجماع. وتصح للحمل وبه لو ولد لأقل من
وقت الوصية بالإجماع ، وتصح الهبة له. أوصى بأمة إلا حملها صح الاستثناء^(٣).

وله الرجوع في وصيته قولاً وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة
بالإجماع ، وجحودها لا يكون رجوعاً ، وعند أبي يوسف والثلاثة رجوع وبه يفتى.

أوصى لذا بثلثه ولآخر بثلثه ولم تجز الورثة فثلثه لهما بالإجماع ، ولو لآخر
بسدسه فالثلث بينهما أثلاثاً بالإجماع ، ولو لآخر بجميعه ولم يجز فثلثه بينهما
نصفان ، وعندهما والثلاثة أرباعاً ، ولا يضرب الوصي له بأكثر من الثلث إلا في
المحابة والسعاية ودراهم مرسلة / ، وعندهما والثلاثة في غيرها أيضاً.

وبطل بنصيب ابنه ويمثل نصيبه صح إلا عند مالك وأحمد في رواية وزفر صح
فيهما ، ولو له ابنان فله الثلث ويسهم له أخسّ سهام الورثة ما لم يزد على السدس إلا
عندهما وأحمد في رواية له سهم تصح منه الفريضة ولا يزد على الثلث ، وعند
الشافعي له ما شاءت الورثة (ومن بعض المالكية له الثمن وبجزء أو بخط أو بنصيب

(١) البناية ١٢/٤٨٤ ، البيان ٨/١٤٧ ، المغني ٨/١٢٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٦٥٧.

(٢) البناية ١٢/٤٩٣ ، البيان ٨/١٥٤ ، المغني ٨/١٣٥ ، حاشية الدسوقي ٤/٦٦٣.

(٣) البناية ١٢/٤٩٦ ، المغني ٨/١٦١.

أو بشيء له ما شاءت الورثة^(١) بالإجماع.

قال: لفلان سدسي ثم قال ثلثي ولم تجز، له ثلثه، ولو قال: له سدسي ثم قال: سدسي، له السدس بالإجماع^(٢).

أوصى بثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه، له ما بقي بقدر ثلث الكل إلا عند مالك وزفر له ثلث ما بقي. وبألف وله عين ودين فلو خرج من ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين له حتى يستوفيه بالإجماع.

وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله إلا عند الشافعي في قول وأحمد في رواية وأبي يوسف لو لم يعلم بموته له نصفه، وعند مالك له نصفه ونصفه لورثة عمرو. ولو قال: ثلثي بين زيد وعمرو وهو ميت، فلزيد نصفه بالإجماع إلا في قول للشافعي له كله.

وبثلثه ولا مال له، ثلث ما ملكه بعد إلا عند الشافعي في قول ومالك يدخل ما ملكه وقت الوصية. وبثلثه لأمهات / أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وللفقراء سهم وللمساكين سهم، وعند الثلاثة سهم من الثلاثة لكل. وبثلثه لزيد وللمشاركين له نصفه ولهم نصفه، وعند الثلاثة ربه وبمائة له [٥٥/أ] وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مئة وبأربعمئة له وبمئتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له^(٣) نصف الكل منهما بالإجماع.

[١٤٦/ب]
ظ

قال لورثته: لفلان علي دين فصدقوه يصدق إلى الثلث بالإجماع، كما لو قال: أعطوه ما شاء، ولو أوصى بوصايا أيضاً عزل الثلث لأصحابها والثلثان لورثته وقيل لكل صدقوه فيما شئتم فيما بقي من الثلث فللوصايا.

أوصى لأجنبي ولورثته أو لقاتله، له نصف الوصية. وبطلت وصية الوارث والقاتل بالإجماع. وبثياب متفرقة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أيّ، والوارث يقول لكل هلك حقلك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي، ولذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث الكل.

ويثبت من دار مشتركة أو قرية وقسمت ووقع في حظه فهو للموصى له، والأمثل ذرعه، إلا عند محمد والشافعي ومالك له نصفه والأمثل ذرع نصفه.

وبألف من مال غيره فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح إلا عند

(١) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٢) البناية ١٢/٥١٢، البيان ٨/٢٩٦.

(٣) هذه العبارة ساقطة من أ.

مالك والشافعي وله منعه بعد الإجازة بالإجماع / .

وصح إقرار أحد الابنين بالوصية في ثلث نصيبه بالإجماع، وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما بالإجماع لو كانت حاملاً وقت الوصية، ولو لم يخرجا منه أخذ منها ثم منه، وعندهما والثلاثة منهما. ولابنه الكافر والرقيق ثم أسلم أو أعتق بطل بالإجماع كهبة وإقراره لهما إلا عند الشافعي في قول في إقراره ومالك إذا لم يتهم.

ولأجنبية ثم تزوجها صح بالإجماع إقراره لا وصيته، والمقعد والمفلوج والأشلّ والمسلول إن تناول و [لم] يخف منه موت كالصحيح وإلا كالمريض إلا عند الشافعي.

تحريره في مرضه وكتابته وهبته وصية بالإجماع ولم يسع إن أجزى بالإجماع، فلو حابى ثم حرر فالمحابة أولى، وبعبكسه استويا، وعندهما والشافعي وأحمد العتق أولى فيهما، وعند مالك هي أولى فيهما.

أوصى أن يعتق عنه بهذه المائة عبد، فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج، وعندهما والثلاثة تنفذ فيهما ما بقي. ويعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت، ولو فدى لا بالإجماع.

أوصى لزيد بثلثه وترك عبداً فادعى زيد عتقه في صحته، والوارث في مرضه، فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه بالإجماع.

ادعى رجل ديناراً والعبد عتقاً / وصدقتهما الورثة سعى في قيمته ويدفع إلى الغريم، وعندهما والثلاثة لا يسعى. أوصى بحقوق الله مع [وصايا] قدمت الفرائض، وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارة، وعند مالك يقدم العتق والتدبير على الزكاة. والوصية بعتق عبد يشتري ويعتق ثم الكتابة ثم الحج، وعند أحمد والشافعي ديونه تعالى كديون العبد يتخاصمان، وعن الشافعي دينه تعالى مقدم على دين العبد، وفي النوافل يقدم ما بدأ به بالإجماع.

ولو بحجة الإسلام أصبحوا من بلده ركباً وإلا فمن حيث تبلغ بالإجماع إلا في قول للشافعي من الميقات. مات في طريقه وأوصى بأن يحج عنه حج عنه من بلده وكذا الحاج عن غيره، وعندهما والثلاثة من حيث مات.

أوصى بجيرانه هم ملاصقوه، وعندهما أهل مسجده، وعند الثلاثة أربعين داراً من كل جانب.

وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته. وأختانه زوج كل ذات رحم محرم. وأهله

[٥٥/ب] زوجه، وعندهما من يعوله لا مماليكه، وعند الشافعي وأحمد كالقراية وعند مالك وعصيته وعنه من يرثه أهل بيته وجنسه أهل بيت أبيه لا أمه ولا أقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب لكل ذي رحم محرم، ولا يدخل الوالدان والولد والوارث، وعندهما والثلاثة كل قريب / ذي رحم محرم، وفي رواية عن مالك وأحمد قريبه من جهة الأب فقط، ويكون للثنتين فصاعداً ولو له عمان وخالان فهي لعميه، وعندهما والثلاثة بينهم أربعاً، ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف، وعندهما والثلاثة أثلاثاً، ولو عم وعمّة استويا بالإجماع، ولولد فلان يستوي الذكر والأنثى بالإجماع، ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين، ولمواليه وله الأعلى وأسفل بطلت إلا عند الشافعي وأحمد وزفر ورواية عنا لهما جميعاً،

ويصح لخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبداً، فلو خرج العبد من ثلاثة سلم إليه، وإلا يخدم له يوماً وللورثة يومين، وعند الشافعي وأحمد تقوم مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم معها تلك المدة فينظر كم قيمتها فيها له ذلك، وفي الأبد يقوم جميع المنفعة، ويعتبر خروجها من الثلث، وعند مالك الورثة تخير بين تسليم ثلث المال وبين تسليمه في المدة، وبموته تعود إلى ورثته بالإجماع.

ولو مات في حياة الموصي بطلت بالإجماع، وعن مالك ووجه من الشافعية تنتقل إلى ورثته.

وبشجرة بستانه فله ثمرته فقط، ولو زاد أبداً له هذه وما يستقبل كغلة بستانه بالإجماع، ويصوف غنمه، وولده لبنة له الموجود عند موته قال: أبداً أو لا بالإجماع.

ذمي جعل داره بيعة أو / كنيسة في صحته تورث بعد موته بالإجماع، ولو أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث إلا عند الشافعي وأحمد لا، وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت، وعندهما والثلاثة لا.

أوصى مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي صح بالإجماع^(١).

فصل في الوصي

أوصى إلى رجل فقبل ورد بعلمه صح وإلا لا، وعند الشافعي وأحمد يرتد بلا علمه. قال بعد موته: لا أقبل، ثم قال: أقبل صح بالإجماع إن لم يخرج قاض مذ

(١) البناية ١٢/٥١٨ وما بعدها، البيان ٨/١٩٩ وما بعدها، المغني ٨/٢٨٠ وما بعدها.

قال: لا أقبل، وبيعه تركته كقوله.

وإلى عبد وكافر وفاسق بدّل بغيرهم، وعند الثلاثة لا يصح وهو رواية عنا، وإلى عبده وورثته الصغار صح وإلا لا إلا عندهما والشافعي، لا فيهما.

عجز عن القيام بها ضم غيره بالإجماع، وبطل فعل أحد الوصيين في غير تجهيز وشراء كفن وحاجة الصغار والتهاب لهم وردّ ودبعة غير وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين وخصومة في حقوق الميت، وعند أبي يوسف والثلاثة صح في الكل.

ووصي الوصي وصي في التركتين إلا عند الشافعي وأحمد في رواية لا في تركة الأول. وتصح قسمته على الورثة مع الموصى له، ولو عكس لا بالإجماع، فلو باع^(١) قاسم وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي.

[١/١٤٩]

ظ

ولو أوصى بحجة فقاسم الورثة ثم هلك ما في يده أو دفع إلى آخر / أن يحج عنه فضاع في يده يحج عنه بثلث ما بقي إلا عند الشافعي وأحمد، وبثلث الكل.

ولو قسم القاضي وأخذ حظه لو غاب صح بالإجماع كبيع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء [٥٦/أ] بالإجماع. باع الوصي عبداً أوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه عنده، يضمن ويرجع به في الشركة. باع عبد طفل وهلك ثمنه في يده فاستحق العبد يرجع مال الطفل بالإجماع، وهو على الورثة في حصته بالإجماع. وصح اختياله^(٢) لو خير له بالإجماع، وبيعه وشراؤه بالتغابن، وعند أبي يوسف والثلاثة لا لو لم يكن فيه منفعة له وبيعه على كبير غائب في غير عقار، ولا يتجر في ماله بالإجماع.

ووصي الأب بمال الطفل أحق من الجد، وعند الثلاثة الجد أحق. والجد كالأب إذا لم يؤمنه بالإجماع.

شهد وصيان أن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت بالإجماع إلا أن يدعي زيد، وكذا الابنان، وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال أو كبير بمال لغت بالإجماع.

شهد رجلان على ميت بدين ألف لرجلين، وهما شهدا للأولين بمثله تقبل، ولو كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا بالإجماع^(٣).

(١) هذه الكلمة من أ.

(٢) هكذا العبارة في الأصل ولعلها اختياره فليمرر .

(٣) البناءة ١٢/٤٨٤ وما بعدها، البيان ٨/٣٠٣، وما بعدها المغني ٨/٢٦٩، حاشية الدسوقي

٧٠٣/٤ وما بعدها.

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر. فيرث من حيث يبول بالإجماع، ولو بال منهما فمن الأُسْبُق، ولو استويا فمن كل، وعندهما والثلاثة يعتبر الكثرة، فلو بلغ / وخرجت له لَحْيَةٌ، أو وصل إلى النساء فرجل، فلو ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه، فامرأة، ولو لم يظهر علامة فمشكل بالإجماع.

يقف بين صف الرجال والنساء، ولا يصلي بغير قناع، وييمم بعد موته ويكفن كالمرأة، ويلبس المخيط في الإحرام، ولو دفن في قبر مع رجل لعذر جعل خلفه بالإجماع، ويبتاع له أمة تختنه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع. وله أقل النصيبين، وعند الشافعي ميراث أنثى، وعند مالك وأحمد وأبي يوسف نصف ما للذكر، نصف ما للأنثى. مات أبوه وترك ابناً، له سهمان وللخنثى سهم إلا عند أبي يوسف ومن تبعه^(١).

مسائل شتى

إيماء الأخرس وكتابه كالبيان لا معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا حد، إلا عند الشافعي وأحمد معتقل اللسان كالأخرس، (وهو رواية عنا لو دام إلى الموت وبه يفتى^{(٢)(٣)}).

غنم مذبوحة وميته، ولا علامة تميزها، فلو كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل، وإلا لا في غير الضرورة، وعند الثلاثة لا يؤكل في التحري في غير الضرورة. وفي الثياب أو المياه النجسة والطاهرة يتحرى بلا غلبة إلا عند مالك وأحمد والله أعلم^(٤).



(١) البناية ١٢ / ٦٦٥.

(٢) هذه العبارة من أ.

(٣) البناية ١٢ / ٦٧٥.

(٤) البناية ١٢ / ٦٨١.

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم ديونه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم: ذو فرض أي سهم مقدر: فللأب / السدس مع الابن أو ابنه وإن سفل، ويتعصب مع البنت وبنت الابن، والجد كهو إن لم يتخلل في نسبه إليه أم إلا في فردا إلى ثلث ما بقي، وفي حجب أم الأب الجدة الأبوية كالأب الأم للأب، ويحجب الإخوة إلا عندهما والشافعي ومالك لا بل يقاسمهم وللأم ثلث ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من إخوة وأخوات سدس ومع أب واحد الزوجين ثلث ما بقي بعد فرضه وللجدة وإن كثرت سدس إن لم يتخلل جد فاسد إلا عند أحمد لا يرث أكثر من ثلث أم الأم وأم الأب وأم الجد فقط عند مالك لا يرث أكثر من درجتين أم الأم وأما وأم للأب وأما، وإذا جهتين كذات جهة إلا عند محمد وأحمد، والبعدي تحجب بالقربى إلا عند مالك وقول [٥٦/ب] عن الشافعي وأحمد لا من جهة الأم، والأم تحجب الكل، والأبوية تحجب بالأب أيضاً إلا في رواية عن أحمد.

وللزوج نصف، ومع ولد أو ولد ابن وإن سفل ربع، وللزوجة ربع ومع ولد وولد ابن وإن سفل ثمن، وللبنات نصف ولأكثر ثلثان، ويعصبها ابن وله مثلاً حظها، وولد ابن كولده عند عدمه، ولبنات الابن سدس مع بنته وحجب مع بنته إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصب من بحدائه ومن فوقه فمن لم تكن ذات سهم، ويسقط من دونه بالإجماع. والأخوات / لأبوين كبنات الصلب عند عدمهن ولأب لولد الابن ويعصبهن إخوتهن، والبنت وبنت ابن ولو أحد من ولد أم سدس، ولأكثر ثلث ذكرهم كأنشاهم، والابن وابنه وإن سفل، والأب والجد والبنت تحجبهن، وعصبة أي من يأخذ الكل إذا انفرد وما بقي مع ذي سهم فالأحق جزؤه وإن سفل ثم أصله وإن علا ثم جزء أبيه وإن سفل ثم جزء جده وإن سفل وذو قرابتين أحق من ذي قرابة ذكراً كان أو أنثى ثم معتقه ولو أنثى ثم عصبته على هذا الترتيب ومن يدلي بغير حجب به إلا ولداً لأم والمحبوب يحجب كأخوين أو أختين حجباً للأم من الثلث إلى السدس مع الأب لا المحروم برق أو قتل مباشرة وعند الثلاثة بسبب أيضاً أو اختلاف دين أو دار والكافر بنسب وسبب وسببين كالمسلم إلا عند مالك وأحمد عند اتحاد الاعتقاد فقط وعند الشافعي ومالك سبب واحد قوي ولو حجب أحدهما فبالحاجب لا بنكاح

[أ/١٥١]
ظ

محرم. ويرث ولد زنا ولعان بجهة الأم فقط بالإجماع. وتوقف لحمل حظ أربع بنين أو بنات إلا عندهما وأحمد ابنين أو بنتين أيهما أكثر وبنتين بحظ ابن أو بنتاً أيهما أكثر ويرث لو خرج أكثره فمات لا أقله ولو منكوساً اعتبر خروج سرته، وعند الثلاثة لو استهل / يرث خرج أكثره أو أقله وإلا لا. ولا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى إذا لم يعلم ترتيب الموت إلا عند أحمد، وذو رحم أي قريب غير ذي سهم وعصبة إلا عند الشافعي ومالك لا يرث هو ولا يرث مع سوى زوج وزوجة والترتيب كالعصبات والترجيح بقوة الدرجة ثم يكون الأصل وارثاً وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم ولو اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان وإلا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف وعند أحمد ينزل كل منزلة أصله من الورثة فيجعل له نصيبه فلو بعدوا أنزلوا درجة درجة حتى يصل إلى الأحياء والفروض نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ومخارجها للنصف اثنان للربع أربعة للثمن ثمانية للثلثان والثلث ثلاثة للسدس ستة واثنان عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط وتقدر بزيادة فسته إلى عشرة وتر وشفع واثنان عشر إلى سبعة عشر وتر وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين ولو انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق وإلا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج ولو تعدد الكسر وتمائل ضرب واحد فيها ولو تداخل فالأكثر ولو توافق فالوفى / وإلا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وردة على ذوي فرض [أ/٥٧] بقدر فرضه سوى الزوجين، فلو من يرد جنس واحد، فمن رؤوسهم كبتين وإلا من سهامهم اثنين لو سدسان وثلثه لو سدس وثلث ولو مع الأول من يرد عليه أعطي فرضه من مخرجه ثم قسم ما بقي على من يرد كزوج وثلث بنات ولو لم يستقم ووافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه وإلا فكل رؤوسهم في مخرج فيه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد قسم ما بقي من مخرج فرضه على مسألة من يرد كزوج وأربع جدات وست أخوات لأم ولو لم يستقم ضرب سهام من رد في مخرج فرض من لا يرد كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد ولو انكسر صحح كما مر والرد مقدر على ذوي الأرحام إلا عند الشافعي ومالك لا يرد بل ما بقي لبيت المال ولو مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسألة الأولى وأعطى سهامهم ثم مسألة الثانية فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب / وصححنا من التصحيح الأول وإلا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول

[ب/١٥١]
ظ

[أ/١٥٢]
ظ

وإلا كله في كله فالمبلغ مخرج المسألتين فلو مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الأول والثالثة مقام الثانية في العمل وهلم جرّاً ثم اضرب بسهام التصحيح الأول في الثاني أو وفقه وسهام التصحيح الثاني في نصيب الميت الثاني أو وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب الكل من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة وحظ كل فريق بنسبة سهام كل فرد من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم منفرداً ثم اعط بتلك النسبة من المضروب لكل فرد ولو أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث في كل التركة ثم اقسّم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة جعل كأن لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي والله أعلم (بالمقدار)^(١) [٥٧/ب].

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يوم اثنين من الشهر المبارك وسط شعبان في وقت الظهر على يدي الحقير الفقير حجي أحمد بن عمر بن بكر في سنة سبع وخمسين وتسعمائة / .

[١٥٢/ب]
ظ



التعريف بالرجال الوارد ذكرها

١- ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني الذهلي أبو عبد الله، الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، ولد سنة / ١٦٤هـ / طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، عدّة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيف، قال إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبد الله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، وقال عبد الرزاق، ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل، وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا، وقال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل، توفي سنة / ٢٤١هـ / . سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧ (٧٨)، وشذرات الذهب ٢/ ٩٦ .

٢- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الحجري المصري الحنفي الطحاوي، أبو جعفر الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها، ولد سنة / ٢٣٨هـ /، قال الذهبي: برز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه على القاضي أحمد بن عمران الحنفي وجمع وصنف، وقال أبو سعيد بن يونس، كان ثقة ثبناً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله، توفي سنة / ٣٢١هـ / . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧ (١٥) .

٣- المزني: إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، أبو إبراهيم الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد، ولد سنة / ١٧٥هـ / كان رأساً في الفقه وامتلات الدنيا بمختصره بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، يقال: كان إذا فاتته صلاة الجماعة صلى تلك الصلاة خمس وعشرون مرة. توفي سنة / ٢٦٤هـ / . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢ (١٨٠) .

٤- أشهب: أشهب بن عبد العزيز القيس أبو عمرو الفقيه المصري، وقيل اسمه مسكين وأشهب لقب له، العلامة الإمام مفتي مصر، ولد سنة / ١٤٠هـ / . صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، توفي سنة / ٢٠٤هـ / . سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠ (١٩٠) .

٥- أصبغ: أصبغ بن الفرغ بن نافع أبو عبد الله الشيخ الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها الأموي المصري المالكي، ولد سنة / ١٥٠هـ /، طلب العلم وهو

كبير ففاته مالك والليث، حدث عنه البخاري والترمذي والنسائي، قال ابن معين: كان من أعلم الناس برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، قال ابن ضمرة: الفقيه العالم الورع، وقال أحمد بن حنبل: ثقة صاحب سنة، توفي سنة ٢٢٥هـ/ . سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦ (٢٣٧) .

٦- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، الفقيه المجتهد الرباني العلامة، ولد سنة /١١٠هـ/، أصله من أصبهان، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها، قال الحسن بن زياد: ما رأيت فقيهاً يناظر زفر إلا رحمته، قال الذهبي: كان منصفاً في البحث مُتَّبِعاً وقافاً مع النص، توفي سنة /١٥٨هـ/ سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ (٦) .

٧- ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمى القرطبي المالكي أحد الأعلام، أبو مروان الإمام العلامة فقيه الأندلس، ولد سنة /١٧٠هـ/ وكان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن بعيد الصيت، كثير التصانيف، ولما مات قال سحنون: مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا، توفي سنة /٢٣٨هـ/ . سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٢ (٣٢) .

٨- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، طلب العلم وهو حَدَثٌ، ولد سنة /٩٣هـ/، قال ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه، وقال الشافعي: إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، وقال الذهبي: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة، وهو الذي تُضرب إليه أباط الإبل من الآفاق، توفي سنة /١٧٩هـ/ . سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ (١٠)، شذرات الذهب ١/٢٨٩ .

٩- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ولد سنة /١٥٠هـ/، وكان قد أوتي عذوبة منطقته، وحسن بلاغة، وفروط ذكاء، وسيلان ذهن، وكمال فصاحة، وحضور حجة، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، قال المأمون: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء فوجدته كاملاً، وكان ابن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير يلتفت إلى الشافعي ويقول: سلو هذا، وقال أيضاً لما مات الشافعي: مات

أفضل أهل زمانه، توفي سنة / ٢٠٤هـ / سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥ (١)، وشذرات الذهب ٩ / ٢، وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٦١ (٣٥٤).

١٠ - محمد: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، العلامة فقيه العراق، ولد سنة / ١٣١هـ / أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، قال لما مات محمد: دفنت العربية، وقال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، له: المبسوط، والزيادات، والآثار، وغيرها توفي بالري سنة / ١٨٩هـ / . سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ (٤٥)، وشذرات الذهب ١ / ٣٢١ .

١١- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي أبو حنيفة فقيه الملة عالم العراق، ولد سنة / ٨٠هـ /، في حياة صغار التابعين، قال الشافعي: قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلواته، وقال الخريبي: ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل، وقال علي بن عاصم: لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم، توفي سنة / ١٥٠هـ / . سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠ (١٦٣)، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٦٨ (١٦٣)، وشذرات الذهب ١ / ٢٢٧ .

١٢- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية أبو يوسف، الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، ولد سنة / ١١٣هـ /، وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهده بالدرهم مئة بعد مئة، مرض أبو يوسف فعاده أبو حنيفة فقال لما خرج من عنده: إن يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها، قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف، وعن أبي يوسف قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، توفي سنة / ١٨٢هـ / . سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ (١٤١)، شذرات الذهب ١ / ٢٢٥ .



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٦	منهج التحقيق
٦	وصف الأصول المعتمدة
٧	ترجمة المؤلف
١٣	مقدمة المؤلف
١٥	كتاب الطهارة
١٥	فصل الوضوء
١٥	فصل في سننه
١٧	فصل في الاستنجاء
١٧	فصل في نواقضه
١٨	فصل في الغسل
١٩	مطلب : لو استيقظ فوجد في ثوبه منياً أو مذياً
٢٠	فصل في المياه التي يجوز التوضؤ بها والبر
٢١	فصل في طهارة جلود الميتة بالدباغ
٢١	فصل في الآبار
٢٢	فصل في الأسار
٢٢	فصل في التيمم
٢٣	فصل في المسح على الخفين
٢٤	مطلب فيما لو مسح مقيم ثم سافر أو العكس
٢٥	فصل في الحيض
٢٦	فصل في إزالة النجاسة
٢٩	كتاب الصلاة
٣٠	فصل في الأذان
٣١	فصل في شروط الصلاة
٣٢	مطلب فيما لو وجد ثوباً ربه طاهر
٣٢	مطلب فيما لو تحري جماعة جهة القبلة وجهلوا حال إمامهم

٣٢	فصل في صفة الصلاة
٣٥	فصل في الإمامة
٣٧	فصل في القراءة
٣٧	مطلب فيما لو ترك السورة في أول العشاء
٣٨	فصل فيما يفسد الصلاة ويكره فيها
٣٨	فصل في الاستخلاف
٣٩	فصل الوتر والنوافل
٤١	فصل في إدراك الفريضة
٤١	فصل في السهو
٤٢	فصل في المريض
٤٢	فصل في سجود التلاوة
٤٣	فصل في المسافرين
٤٤	مطلب فيمن يسافر دائماً
٤٤	مطلب لو اقتدى مسافر بمقيم
٤٤	فصل في الجمعة
٤٦	فصل في العيدين
٤٧	مطلب فيما لو فاتت صلاة العيد مع الإمام
٤٧	مطلب فيما لو نسي وقرأ الفاتحة قبل التكبيرات
٤٨	فصل في الكسوف والاستسقاء والخوف
٤٩	فصل في الجنائز
٥٣	فصل في الشهيد
٥٣	فصل الصلاة في الكعبة
٥٤	كتاب الزكاة
٥٤	فصل في المواشي وغيرها
٥٧	فصل في الزروع والثمار
٥٨	فصل في العاشر
٥٨	فصل في المصارف
٥٩	فصل في صدقة الفطر

٦١	كتاب الصوم
٦٢	فصل
٦٤	كتاب الاعتكاف
٦٥	كتاب الحج
٦٨	فصل في القران
٦٩	فصل في الجنائيات
٧٢	فصل في مجاوزة المواقب
٧٣	فصل في الإحصار والقوات
٧٤	فصل الهدي
٧٦	كتاب النكاح
٧٧	فصل في الأولياء والأكفاء
٧٩	فصل في المهر
٨٢	باب نكح عبداً أو أمة بغير إذن السَّيِّد
٨٣	فصل في نكاح الكافر
٨٤	فصل في القسم
٨٥	كتاب الرضاع
٨٦	كتاب الطلاق
٨٦	فصل في الصريح
٨٩	فصل في الكنائيات
٨٩	فصل في التفويض
٩١	فصل في التعليق
٩٢	فصل في المريض
٩٣	فصل في الرجعة
٩٤	فصل في الإيلاء
٩٥	فصل في الخلع
٩٦	فصل في الظهار
٩٨	فصل في اللعان
٩٩	فصل في العنين

٩٩	فصل في العدة
١٠١	فصل في النسب
١٠١	فصل في الحضانة
١٠٢	فصل في النفقة
١٠٤	كتاب العتاق
١٠٦	فصل في التدبير
١٠٦	فصل في الاستيلاء
١٠٨	كتاب الأيمان
١٠٩	فصل في جامع الأيمان
١١٠	باب
١١٤	باب
١١٦	كتاب الحدود
١١٨	باب الشهادة
١١٩	فصل في حد الشرب
١٢٠	فصل في حد القذف
١٢٢	فصل في التعذير
١٢٣	فصل في السرقة
١٢٥	فصل في قطع الطريق
١٢٧	كتاب السير
١٢٨	فصل في الغنائم
١٢٩	فصل في استيلاء الكفار
١٣٠	فصل في المستأمن
١٣١	فصل في المشر والمخراج والجزية
١٣٣	فصل في المرتد
١٣٥	فصل في البغاة
١٣٦	كتاب اللقيط
١٣٧	كتاب اللقطة
١٣٨	كتاب الآبق

١٣٩	كتاب المفقود
١٤٠	كتاب الشركة
١٤١	فصل
١٤٢	كتاب الوقف
١٤٢	فصل
١٤٤	كتاب البيوع
١٤٥	فصل في الخيار
١٤٦	فصل في خيار الرؤية
١٤٧	فصل في خيار الميب
١٤٨	فصل في البيع الفاسد
١٥٠	فصل في الإقالة
١٥١	فصل في التولية والمرابحة
١٥٢	فصل في الربا
١٥٣	فصل في الحقوق والاستحقاق
١٥٤	فصل في السلم
١٥٦	فصل في الصرف
١٥٨	كتاب الكفالة
١٦٠	فصل
١٦٠	فصل في كفالة الرجلين والمبدين
١٦٢	كتاب الحوالة
١٦٣	كتاب القضاء
١٦٤	فصل في كتاب القاضي إلى القاضي
١٦٥	فصل في التحكيم
١٦٥	مسائل شتى
١٦٨	كتاب الشهادة
١٦٩	فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
١٧٠	فصل في اختلاف الشهادة
١٧١	فصل في الشهادة على الشهادة

١٧١	فصل في الرجوع عن الشهادة
١٧٣	كتاب الوكالة
١٧٥	فصل
١٧٥	فصل في الوكالة بالخصومة والقبض
١٧٦	فصل في العزل
١٧٧	كتاب الدعوى
١٧٨	فصل في التحالف
١٧٩	فصل في الدفع
١٧٩	فصل فيما يدعيه الرجلان
١٨١	فصل في دعوى النسب
١٨٢	كتاب الإقرار
١٨٣	فصل في الاستثناء وما في معناه
١٨٤	فصل في إقرار المريض
١٨٦	كتاب الصلح
١٨٧	فصل في الصلح عن دين
١٨٨	كتاب المضاربة
١٨٩	فصل في المضارب يضارب
١٩١	كتاب الوديعة
١٩٣	كتاب العارية
١٩٤	كتاب الهبة
١٩٤	فصل في الرجوع فيها
١٩٦	كتاب الإجارة
١٩٧	فصل في الإجارة الفاسدة
١٩٨	فصل في ضمان الأجير المشترك
١٩٩	فصل في فسخ الإجارة
٢٠٠	كتاب المكاتب
٢٠١	فصل في العبد المشترك
٢٠٢	فصل في موته وعجزه وموت المولى

٢٠٣	كتاب الولاء
٢٠٤	كتاب الإكراه
٢٠٥	كتاب الحجر
٢٠٥	فصل
٢٠٦	كتاب المأذون
٢٠٨	كتاب الغصب
٢١٠	كتاب الشفعة
٢١١	فصل فيما تجب فيه الشفعة
٢١٣	كتاب القسمة
٢١٥	كتاب المزارعة
٢١٦	كتاب المساقاة
٢١٧	كتاب الذبائح
٢١٨	فصل فيما يحل أكله وما لا يحل
٢١٩	كتاب الأضحية
٢٢٠	كتاب الكراهية
٢٢١	فصل في البيع
٢٢٣	كتاب إحياء الموات
٢٢٣	مسائل الشرب
٢٢٥	كتاب الأشربة
٢٢٦	كتاب الصيد
٢٢٨	كتاب الزهن
٢٢٩	فصل في التصرف فيه والجناية عليه وجنائه
٢٣٠	فصل
٢٣١	كتاب الجنایات
٢٣٣	فصل فيما دون النفس
٢٣٤	فصل في الشهادة في القتل
٢٣٤	فصل
٢٣٥	كتاب الديات

٢٣٥	فصل في الشجاج
٢٣٦	فصل في الجنين
٢٣٧	فصل فيما يُحدَّث في الطريق
٢٣٨	فصل في جناية البهيمة وعليها غيرها
٢٣٨	فصل في جناية المملوك
٢٤٠	فصل في القسامة
٢٤٢	فصل في العاقل
٢٤٣	كتاب الوصايا
٢٤٦	فصل في الوصي
٢٤٨	كتاب الخنثى
٢٤٨	مسائل شتى
٢٤٩	كتاب الفرائض
٢٥٣	التعريف بالرجال الوارد ذكرها
٢٥٧	فهرس الموضوعات

